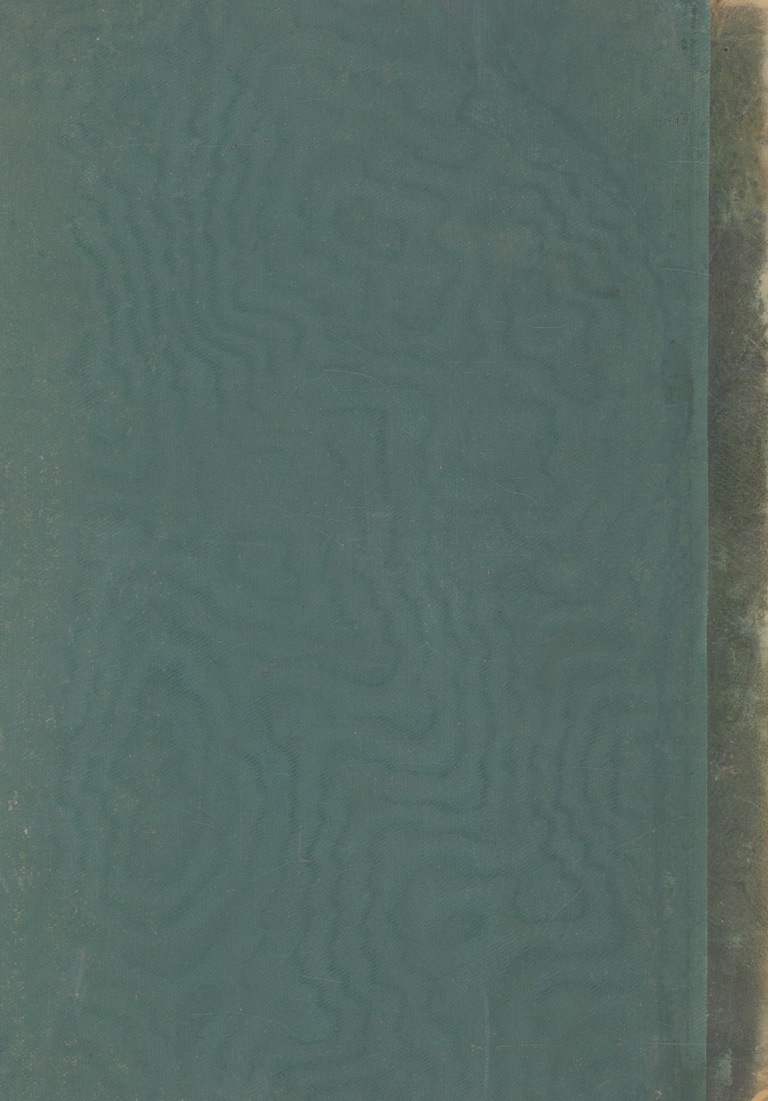


فهرست الجزء الخامس

من فتح الباري

فهرسة الجزء الخامس من فتح البارى

صحيفة

صحيفة

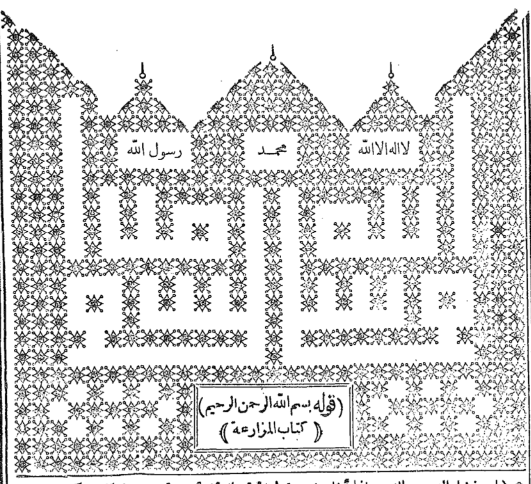
﴿ تمت ﴾

﴿ الجزء الخامس ﴾

من فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى
عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ ابى الفضل شهاب الدين احمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله بعلومه
آمين

﴿ وبهامشه ﴾
(متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ﴾
لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب
سنة ١٣١٩
هجريه



(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب المزارعة)

(باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقول الله تعالى أفرأيتم ماتحرثون الآية) كذا للنسفي والكشميهني الا انهما أخرا البسملة وزاد النسفي باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للأصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولاشك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير أشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب (قوله حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ولم أر في سياقهما اختلافا وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما (قوله مامن مسلم) أخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ماأكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ماأكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم وأما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية (قوله أو يزرع) أو للتنويع لان الزرع غير الغرس (قوله وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ولابي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وأبان هو ابن يزيد العطار والبخاري لايخرج له الا استشهادا ولم أر له في كتابه شيأ موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لايخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على مااستقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب المزارعة)

(باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقول الله تعالى أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان او بهيمة الا كان له به صدقة * وقال مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم انه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق متنه لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة فيها أجر ومنها أم مبشر أو أم معبد على الشك وفى أخرى أم معبد بغير شك وفى أخرى امرأة زيد بن حارثة وهى واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفى أخرى عن جابر عن أم مبشر جعله من مسندها وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن أمر الدين فنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا الحديث قال القرطبى يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفى رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لانه أضافه الى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه قال الطيبى نكر مسلما وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان أى مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى وقد ورد فى المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة مرفوعا لا يقل أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت ألم تسمع لقول الله تعالى أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ورجاله ثقات الا أن مسلم ابن أبى مسلم الجرمى قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وروى عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى بمثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع فى أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض أجرة مثلها وفى أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب فى كتاب البيوع والله الموفق ۞ (قوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به) هكذا للاصيلى وكريمة ولابن شبويه أو تجاوز وللنسفى وأبى ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا (قوله حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصى يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه فى هذا الصحيح غير هذا الحديث والالهانى بفتح الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخارى (قوله عن أبى امامة) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج سمعت أبا امامة (قوله سكة) بكسر المهملة هى الحديدة التى تحرث بها الارض (قوله الا أدخله الله الذل) فى رواية الكشميهنى الا دخله الذل وفى رواية أبى نعيم المذكورة الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التى تطالبهم بها الولاة وكان العمل فى الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن ان أكثر الظلم انما هو على أهل الحرث وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبى امامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذى يظهر ان كلام

(باب) ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذى امر به * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم حدثنا محمد بن زياد الالهانى عن ابى امامة الباهلى قال ورأى سكة وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل

ابى امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا او يمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولاسيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودى هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه (قوله قال أبو عبد الله اسم أبى امامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمستملى وحده (قلت) وليس لابى امامة فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى الاطعمة وله حديث آخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع والله أعلم ۞ (قوله باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ قال ابن المنير أراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا (قوله عن أبى سلمة عن أبى هريرة) فى رواية مسلم من طريق الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة (قوله من أمسك كلبا) فى رواية سفيان بن أبى زهير ثانى حديثى الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة وفسر الامساك الذى هو فى هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وأخرجه مسلم والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وأصله للبخارى فى الصيد دون الزيادة وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير كما تراه فى هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم فى حديث أوله أمر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع (قوله أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد (قوله وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو حرث أو صيد) اما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل وأما رواية أبى صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهانى فى كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابى صالح ومن طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل او حرث (قوله وقال ابو حازم عن ابى هريرة كلب ماشية او صيد) وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هم فيه وفى قوله نقص من عمله اى من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا

قال محمد واسم ابى امامة صدى بن عجلان (باب اقتناء الكلب للحرث) ❊ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى ابن ابى كثير عن أبى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد وقال ابو حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كلب ماشية او صيد ❊ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

يحفظ منها فرعما دخل عليه باتخاذها ماينقص اجره من ذلك وروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل اه وماادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أولان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذه اه وماادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الرويانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر وفى سبب النقصان يعنى كما تقدم واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو انه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادى وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون فى نوعين من الكلاب ففيما لابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذى ينقص أجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة أو الحرى ولا يخفى بعده واختلف فى القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التى يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع به فى المآل واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن فى اتخاذه اذن فى مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ماولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه (قوله عن يزيد بن خصيفه) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر (والسائب بن يزيد) صحابى صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالاصالة الا شيخ البخارى وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابى عن صحابى (قوله من أزدشنوءة) بفتح المعجمة وضم

عن يزيد بن خصيفة ان
السائب بن يزيد حدثه
انه سمع سفيان بن ابى
زهير رجل من ازدشنوءة
وكان من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم قال
سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغنى عنه
زرعا ولا ضرعا نقص
كل يوم من عمله قيراط

النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهى قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحرث بن كعب ابن عبد الله بن مالك بن النضر بن الازد (قوله قالت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث وفى قوله (اى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وان كان السامع مصدقا (قوله باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة لم أخلق لهذا انما خلقت للحراثة وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك وهو حيث تعجب الناس من ذلك ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم فى قوله يوم السبع وهل هى بضم الموحدة أو اسكانها وما معناها قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله فى هذا الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما فى قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص (قوله باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ويجوز فى تشركنى فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فانه بفتح أوله وثالثه حسب (قوله قالت الانصار) أى حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل الحديث (قوله النخيل) فى رواية الكشميهنى النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قوله المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها قال المهلب انما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم لا لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج شئ من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر قال وهذه هى المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبى صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة فى شئ وما ادعاه مردود لانه شئ لم يقم عليه دليل ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى (قوله باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة اذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعى والليث وأبى ثور (قوله وقال أنس أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى وقد تقدم موصولا فى المساجد ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر واحد وفى كتاب تفسير سورة الحشر (والبويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة (ومستطير) أى منتشر وأورد القابسى البيت المذكور وغيره بحذف الواو من أوله (قوله باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بالناحية منها وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة انه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له

محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال سمعت أباسلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به انا وأبو بكر وعمر واخذ الذئب شاة فتبعها الراعى فقال له الذئب من لها يوم السبع يوم لاراعى لها غيرى قال آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وماهما يومئذ فى القوم (باب) اذاقال اكفنى مؤنة النخل وغيره وتشركنى فى الثمر * حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا (باب قطع الشجر والنخل) وقال أنس امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان

صاحب

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير (باب) حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس

صاحب الارض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر أن غرضه الاشارة به الى ان القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أونحوه والمنكر هو الذي عن العبث والافساد ووجه أخذه من حديث رافع ابن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع مجانا في عواقب المخاطرة فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى (قوله نكرى) بضم أوله من الرباعي وقوله لسيد الارض أي مالكها وقوله بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشميهني فيهما في الموضعين والاول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل ان تكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر تتناوب ولاسيما من التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر (قوله فاما الذهب والورق) في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق وقوله فلم يكن يومئذ أي يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسئلة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وألحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين (قوله وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا قيس بن مسلم به وحكى ابن التين ان القابسي أنكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال انما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما أراد بسياق هذه الآثار الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم (قوله وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك وهو سعد بن أبي وقاص فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان ابن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد قال فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضيهما بالثلث وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن أرطاة ان يزارع بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن آدم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من أرض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد

الانصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ۞ (باب المزارعة بالشطر ونحوه) وقال قيس ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة ابن الزبير وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين

فامنحها والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك أرضا وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع قال لا بأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع فى الارض وروى النسائى من طريق ابن عون قال كان محمد يعنى ابن سيرين يقول الارض عندى مثل المال المضاربة فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الارض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الارض قال وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه الى الاكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيأ وتكون النفقة كلها من رب الارض وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة أيضا واما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبى جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال انى ان نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها (قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى شيبة وزاد فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به باسا لنهيانى عنه وروى النسائى من طريق أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران (قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم فى النخل على ان لهم الخمس وله الباقى وعاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل وأخرجه البيهقى من طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقارهم وأموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره أن يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء وكان المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر أجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة لان ظاهره وقوع العقد على احدى الصورتين من غير تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الامرين أو انه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره نعم فى ايراد المصنف هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد أجازهما أحمد فى رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الجوزى من الشافعية وهو المشهور عن أحمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى (قوله وقال الحسن لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهرى وقال الحسن لا بأس ان يجتنى القطن على النصف) أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه واما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه قال ابن التين قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضا

وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فاخرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهرى وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف

ان يقول ما جنيت فلك نصفه ومنعه بعض أصحابه ويمكن ان يكون الحسن أراد انه جعالة (قوله وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس ان يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أي لا بأس ان يعطي للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الحوك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا بأس بذلك وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه فقال لا أعلم به بأسا وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لا بأس أن يدفعه اليه بالثلث وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ انه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث (قوله وقال معمر لا بأس ان تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبي بكر الى ان أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وأجاب من جوزه بانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا وأقروا على ان الارض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي وبان عمر أجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجازه في جميع الثمر بان في بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز وأجاب من اجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو اولى من الغاء احدهما (قوله فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للاكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وسيأتي في بابه (قوله وقسم عمر) اي خيبر صرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر وسيأتي بعد ابواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة وقد ترجم له بعد ابواب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما

وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى اجل مسمى * حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والارض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض

((باب)) اذا لم يشترط السنين في المزارعة

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

﴿باب﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] نهى عنه قال أي عمرو واني أعطيهم وأعينهم وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما

﴿باب المزارعة مع اليهود﴾

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

﴿باب ما يكره من الشروط في المزارعة﴾

حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضي الله عنه قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة وقال ابو ثور اذا اطلقا حمل على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر امدا وحمل قصة خيبر على ذلك واتفقوا على ان الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة ۞ (قوله باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الباب الذي قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل جزأ معلوما فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب الاولى (قوله حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة ويقوي ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي أن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل خابرهم عرف انه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر وأما قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف أو هي للتمني (قوله وأعينهم) [٣] كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميهني وأغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه (قوله وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه (قوله لم ينه عنه) أي عن اعطاء الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهي تقوي ما أولته (قوله أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر وقوله خرجا أي أجرة زاد ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بهذا الاشارة الى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة ۞ (قوله باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب وأشار بهذه الترجمة الى حمل النهي في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي الى غرر وقوله فيه حقلا هو بفتح المهملة وسكون القاف وأصل الحقل القراح الطيب وقيل

[٣] قوله كذا للاكثر الخ قال بعد ان نقل تصويب الفتح هناك رواية الاكثر ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر اه

((باب)) اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا الى غار فى جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال أحدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار كنت أرعى عليهم 11 فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدى أسقيهما قبل بنى وانى استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقى الصبية والصبية يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت على حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها فجاءنى فقال اتق الله فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله قال أبو عبد الله وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت ((باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم)) وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به * حدثنا صدقة

الزرع اذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة وأطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة (قوله باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم) أى لمن يكون الزرع أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتى القول فى شرحه فى أحاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة فعرضت عليه أى على الاجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها فان الظاهر انه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت له الاجابة به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له فى التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل أن يقال أن توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلى المرأة معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وقد تقدم شئ من هذا فى أواخر البيوع فى ترجمة من اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى وقوله فى هذه الرواية فرق أرز تقدم فى البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما بان الفرق كان من الصنفين وانهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والاول أقرب وقوله فأبت حتى آتيها بمائة دينار فى رواية الكشميهنى فأبت على (قوله فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أى طلبت وأكثر ما يستعمل فى الشر وقوله فوجدتهما ناما فى رواية الكشميهنى نائمين وقوله ورعاتها فى رواية الكشميهنى وراعيها على الافراد ((تنبيه)) وقع فى كلام الاول اللهم انه والثانى اللهم انها والثالث انى وهو من التفنن والهاء فى الاول ضمير الشان وفى الثانى للقصة وناسب ذلك ان القصة فى امرأة (قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعنى ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا أنه خالفه فى هذه اللفظة وهى قوله فبغيت فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسمعيل هذا وصله المؤلف فى كتاب الادب فى باب اجابة دعاء من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجيانى وقع فى رواية لابى ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة وهو وهم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن أخى موسى ۞ (قوله باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر فى وقف أرض خيبر وذكر قول عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهر ويؤخذ أيضا من الحديث الثانى لان بقية الكلام محذوف تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى ان لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد وأما قوله وأرض الخراج الخ فيؤخذ من الحديث الثانى فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها فى أبواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون

أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الخ) قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله (قلت) وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره (قوله أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي (قوله عن مالك) وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك (قوله قال عمر) في رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر يقول (قوله ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية (قوله الا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا (قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد ابن ادريس في روايته لكن أردت ان تكون جزية تجري عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال ابن التين تأول عمر قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فرأى ان للآخرين اسوة بالاولين فخشي لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج فرأى ان توقف الارض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسئلة أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان رضي بوقفيتها من غنمها وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى

(قوله باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات أن يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الامام أو لم يأذن (قوله ورأى علي ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا (قوله وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له) وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها (قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا (قوله وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله اسحق بن راهويه قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي ان أباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها وليس له أيضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على ان الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني

أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

(باب من أحيا ارضا مواتا) ورأى ذلك علي رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس

لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لاحد فهو أحق * قال عروة

ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمرو مكررا وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والاول موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين (قلت) فضاع ما تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو وعند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض (قوله لعرق ظالم) في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله ويروى فيه) أي في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أحمد قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به ((تنبيه)) استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا يملك الموات بالاحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخروي (قوله عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الاسود يتيم عروة ونصف الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون (قوله من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر أرضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق احق للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه (قوله فهو احق) زاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره (قوله قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لانه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو اسامة عن هشام بن عروة عن

قضى به عمر رضى الله عنه فى خلافته ((باب)) حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة فى بطن الوادى
فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتانى آت من ربى وهو بالعقيق أن صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ((باب)) اذا قال رب الارض اقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما * حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم

أبيه الى [illegible] يوم الجمل استشهدت (قوله قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا الى عمر ورويناه فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الارض فهو أحق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره ان عمر قال من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له وكأن مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالاسناد الى الثقفى المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال ان بأرض البصرة أرضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى أبى موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه (قوله باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقد أورد فيه حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة انك ببطحاء مباركة وحديث عمر مرفوعا أتانى آت من ربى ان صل فى هذا الوادى المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحج مستوفى ولكن شكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخارى جعل موضع معرس النبى صلى الله عليه وسلم موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق لانه قد ينزل فى غير ملكه ويصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى فى دار عتبان بن مالك وغيره وأجاب ابن بطال بأن البخارى أراد ان المعرس نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخارى أراد ما ادعاه المهلب وانما أراد التنبيه على ان البطحاء التى وقع فيها التعريس والامر بالصلاة فيها لا تدخل فى الموات الذى يحيا ويملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء أو أراد انها تلحق بحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا فليس لاحد أن يبنى فيها أو يتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما (قلت) وحاصله ان الوادى المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه بشروط الاحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التى نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم بل كل ما وجد من ذلك فهو فى معناه ((تنبيه)) المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس وهو نزول آخر الليل للراحة ۞ (قوله باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عمر فى معاملة يهود خيبر أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وسيأتى لفظ فضيل بن سليمان فى كتاب الخمس (قوله ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتى سبب ذلك موصولا فى كتاب الشروط قال الهروى جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وأرض الحجاز هى ما يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدى ما بين وجرة وغمر الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسر وابه جزيرة العرب الآتى فى باب هل يستشفع بأهل الذمة فى كتاب الجهاد وهو خطأ (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هو موصول لابن عمر (قوله وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التى كانت قبله وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه

لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقرهم بها ان يكفوا عملها وقع عند أحمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا وهو أوضح ونحوه رواية ابن سليمان الآتية وقوله فيها فقروا بفتح القاف أي سكنوا وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر في أول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم ۞ (قوله باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة ثم ياء ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الاوزاعي أيضا في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الاوزاعي حدثني أبو النجاشي وقوله سمعت رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي وهو مما يقوي رواية الاوزاعي (قوله عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا (قوله لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الرافق وقوله رافقا أي ذا رفق (قوله بمحاقلكم) أي بمزارعكم والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هو بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم (قوله على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعاء فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير ووقع للكشميهني على الربع بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار (قوله وعلى الاوسق) الواو بمعنى أو (قوله ازرعوها أو أزرعوها) الاول بكسر الالف وهي ألف وصل والراء مفتوحة والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها أنتم أو اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر أو ليمنحها (أو امسكوها) أي اتركوها معطلة وقوله سمعا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله أو اتركوها أي بغير زرع وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب (تنبيه) وقع للاسماعيلي عن جابر ايراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب (قوله عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا (قوله كانوا) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بالثلث والربع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو أشار اليه التيمي وقد تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالشطر (قوله وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ومن وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها ورواية الاوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها السبب الحامل على النهي (قوله فان لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بان في امساكها بغير زراعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء

(باب) ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

* حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة * حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فان لم يفعل فليمسك أرضه

وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيأ معلوما * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشئ من التبن * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض

(باب) كراء الارض بالذهب والفضة

تضييعا للمنفعة فيكون من اضاعة المال وقد ثبت النهى عنها وأجيب بحمل النهى عن اضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع في الرعى وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك والله أعلم (قوله وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو حلبى ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبي توبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه أبي سلمة وقد أطنب النسائى في جمع طرقه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كما تقدم وقد مضى شرحه بعد أبواب وقوله لم ينه عنه أى لم يحرمه وبها صرح الترمذى في روايته وقوله ان يمنح بكسر الهمزة من ان على انها شرطية ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور وفي رواية الترمذي ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض (قوله ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها (قوله وصدرا من امارة معاوية) أى خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة على لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعل في تلك المدة أعنى مدة خلافة على لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية أحمد عن اسمعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر وكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع ابن خديج فذكره (قوله ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله للاكثر وللكشميهنى بفتح أوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى أرضه فأتاه انسان فأخبره عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار الى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الارض وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضيل وان النهى عن ذلك ليس للتحريم وسأذكر مزيدا لذلك في الباب الذى بعده (قوله قد كنت أعلم أن الارض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره ۞ (قوله باب كراء الارض بالذهب والفضة) كانه أراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهى الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا أكريت بشئ مجهول وهو قول الجمهور أو بشئ مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب أو الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الارض مطلقا وذهب اليه

ابن

وقال ابن عباس ان أمثل ما أنتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة * حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الارض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع (قلت) وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعه قال أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان أمثل ما أنتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر يعني من السنة الى السنة واسناده صحيح وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به (قوله عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله (قوله حدثني عماي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ورأيت في الصحابة لابي القاسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير (قوله يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الاخرى (قوله فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم ان النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (قوله وقال الليث وكان الذي نهي من ذلك) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند أبي ذر هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر أنها من كلام رافع اه وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله ذوو الفهم في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يجزه وقوله المخاطرة أي الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها

(باب) حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال ح وحدثني عبد الله ابن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكن أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا أو انصاريا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم (باب ما جاء في الغرس) حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان أبا هريرة يكثر والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيأ أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى الرحيم

حذف

بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم (قوله باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسبته له من قول الرجل فانهم أصحاب زرع قال ابن المنير وجهه انه نبه به على ان أحاديث النهي عن كراء الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم انه يحب استمرار الانتفاع به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كراء الارض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت (قوله عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة والاسناد العالي كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان (قوله وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه (قوله استأذن ربه في الزرع) أي في ان يباشر الزراعة (قوله فقال له ألست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو (قوله فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن له فبذر فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر (قوله الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان الى أقصى ما يراه ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا (قوله واستحصاده) زاد في التوحيد وتكويره أي جمعه وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم الا قدر لمحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاغراء أي خذه (قوله لا يشبعك شئ) في رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى (قوله فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي ۞ (قوله باب ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان كنا لنفرح بيوم الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد تقدم تفسير الاربعاء والسلق بكسر السين وقوله لا أعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب * وحديث أبي هريرة يقولون ان أبا هريرة يكثر أي رواية الحديث (قوله والله الموعد) بفتح الميم وفيه

حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده أن الله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ويأتي منه شئ في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم فان المراد بالعمل الشغل في الاراضي بالزراعة والغرس والله أعلم ((خاتمة)) اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من احياء الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث وحديث أبي هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث أبي هريرة ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون) كذا لابي ذر وزاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها يتعلق باحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه وأثبت النسفي باب خاصة وساق عن أبي ذر الآيتين والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض وقال ضبطه الاصيلي بالضم والاول أولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ فشاربون شرب الهيم مثلثا والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كم شرب أرضكم وفي المثل آخرها شربا أقلها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شئ حي أراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراد بالماء النطفة ومن قرأ وجعلنا من الماء كل شئ حيا دخل فيه الجماد أيضا لان حياتها هو خضرتها وهي لا تكون الا بالماء (قلت) وهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شئ حي فمن الماء خلق أخرجه الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية ان المراد بالماء النطفة وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء اسناده صحيح (قوله أجاجا منصبا) هو في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم (قوله المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن السحاب الابيض واحده مزنة (قوله والاجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في معاني القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس (قوله فراتا عذبا) هو في رواية المستملي وحده وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال العذب الفرات الحلو ۞ (قوله باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم) كذا لابي ذر وللنسفي ومن رأى الى آخره جعله من الباب الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن رأى وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك (قوله وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي

((بسم الله الرحمن الرحيم)) في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون أجاجا منصبا والاجاج المر المزن السحاب فراتا عذبا ((باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم)) وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه اياه * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا اشترط ذلك قال فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب ثم فرق بفرق غير قوي وسيأتي البحث في هذه المسئلة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه الايمن فالايمن وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء لان اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بأنه كان لبنا والجواب انه أورده ليبين ان الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل حدثنا أبو غسان هو محمد بن مطرف المدني والاسناد مدنيون الا شيخه وقوله وعن يمينه غلام هو الفضل ابن عباس حكاه ابن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي وقوله في حديث أنس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك أحدا فظن أن القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا نعم يصلح أن يفسر به خالد من الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أيضا ما كنت أوثر بفضلي منك أحدا ولم يقع ذلك في حديث أنس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام (قوله في حديث أنس فقال عمر أعط أبا بكر) كذلك لجميع أصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر *(تنبيه)* ألحق بعضهم بتقديم الايمن في المشروب تقديمه في المأكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه ۞ (قوله باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك وكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك (قوله لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو لا تمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ولاحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان

قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح عن فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن* (باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع

الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا فى البئر التى فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز فى الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح (قوله فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لان المنهى عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه أن محل النهى ما اذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد انه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك (قوله ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووى وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد فى حديث ابى هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابى والنهى عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى اطعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة فى ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم فى رواية لمسلم من طريق هلال بن أبى ميمونة عن أبى سلمة عن أبى هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على ان البئر اذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها لانه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلأ لكن ورد التصريح فى بعض طرق حديث الباب بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلأ هنا النابت فى الموات فان الناس فيه سواء وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار واسناده صحيح قال الخطابى معناه الكلأ ينبت فى موات الارض والماء الذى يجرى فى المواضع التى لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدنى منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا أضرم نارا فى حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا أضرم فى حطب يملكه نارا فله المنع ٭ (قوله باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبى هريرة البئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهى احدى صور المطلق واقعدها بسقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر فى غير ملكه فالذى يحفر فى ملكه أحرى بعدم الضمان اه والى التفرقة بين الحفر فى ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومحمود شيخه فى هذا الحديث هو ابن غيلان وعبيد الله شيخ

فضل الماء) ٭ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٭ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ (باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن) ٭ حدثنى محمود أخبرنى عبيد الله عن اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفى الركاز الخمس

(باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) * حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع ٢٣ بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يارسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له (باب اثم من منع ابن السبيل من الماء) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (باب سكر الانهار) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه

محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا ۞ (قوله باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الاشعث كانت لي بئر في أرض ابن عم لي يعني فتخاصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم أورده مختصرا وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الايمان والنذور وغير موضع واسم ابن عمه معدان بن الاسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة أقوال أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين وقوله في الحديث كانت لي بئر في ارض زعم الاسماعيلي ان اباحمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال في ارض قال والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة اه وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية ابي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة ان شاء الله تعالى وقوله شهودك او يمينه بالنصب (٣) فيهما اى احضر شهودك واطلب يمينه وقوله اذا يحلف بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا ۞ (قوله باب اثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اه وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ورجل بايع امامه في رواية الكشميهني اماما ۞ (قوله باب سكر الانهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف السد والغلق مصدر سكرت النهر اذا سددته وقال ابن دريد أصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها (قوله عن عروة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه (قوله عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية لليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا وأعاده في التفسير من وجه آخر عن معمر وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما عروة عن الزبير قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب ابن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ (قلت) وانما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر اخرجه

(٣) قوله وقوله شهودك أو يمينه هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وهي رواية التي شرح عليها والا فرواية المتن الذي بأيدينا كما ترى بالهامش اه مصححه

أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه (قوله أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال أبو موسى المديني في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق اه وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد (قلت) وليس ثابت بدريا وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن اسحق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد بأحد وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكى الواحدي أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن أبي بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر وأما قوله من بني أمية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم وذكر الثعلبي بغير سند ان الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه وفي صحة هذا نظر ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم وأما قول الداودي وأبي اسحق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال انه كان من الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اه وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها اه وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق وقال ابن التين ان كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله أعلم (قوله خاصم الزبير) في رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر (قوله في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور منها اثنتان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة فأغرب وليس بالمدينة نهر قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى (قوله التي يسقون بها النخل) في رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما (قوله فقال الانصاري) يعني للزبير سرح فعل أمر من التسريح أي أطلقه وانما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي أرضه ثم يرسله الى أرض

أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير

جاره فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فامتنع (قوله اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى زاد ابن جريج فى روايته كما سيأتى بعد باب فأمره بالمعروف وهى جملة معترضة من كلام الراوى وقد أوضحه شعيب فى روايته حيث قال فى آخره وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى وضبطه الكرمانى فأمره هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار وهو محتمل (قوله أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهى للتعليل كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وقال البيضاوى يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا والتقدير لان كان أو بان كان ونحوه أن كان ذا مال وبنين أى لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبى تبعا لعياض ان همزة أن ممدودة قال لانه استفهام على جهة الانكار (قلت) ولم يقع لنا فى الرواية مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام وحكى الكرمانى ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ووقع فى رواية معمر فى الباب الذى يليه انه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز فى انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول فى قوله مثلا اضربه انه مسىء اضربه انه مسىء فاضربه ومن شواهده ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاز الفتح فى العربية وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرأ نافع والكسائى انه بالفتح والباقون بالكسر (قوله فتلون) أى تغير وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن ابن اسحق فى روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال (قوله حتى يرجع الى الجدر) أى يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به السهيلى ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التين ضبط فى أكثر الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبى لم يقع فى الرواية الا بالسكون والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التى فى أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرمانى المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقى ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء الى جارك (قلت) قد قاله فى هذا الباب كما سيأتى فى رواية معمر فى التفسير حيث قال ثم أرسل الماء الى جارك وصرح فى رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء والحاصل ان أمره بارسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى وأمره بحبسه كان بعد ذلك (قوله فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) زاد فى رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع فى رواية ابن جريج الآتية فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الآية والراجح رواية الاكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الاشارة اليه وجزم مجاهد والشعبى بأن الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية فروى اسحق بن راهويه فى تفسيره باسناد صحيح عن الشعبى قال كان بين رجل من اليهود ورجل من

اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط ((باب شرب الاعلى قبل الاسفل)) حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال عليه السلام اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم أمسك قال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم * (باب شرب الاعلى الى الكعبين) * حدثنا محمد أخبرنا مخلد ابن يزيد الحراني قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرة ليستقي به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسله الى جارك فقال الانصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم أنهم يأخذونها فانزل الله هذه الآيات الى قوله ويسلموا تسليما وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمي قبل أن يسلم ويصحب وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد أنه كعب بن الاشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الاشرف فذكر القصة وفيه ان عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسميته عمر الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لامكان التعدد وأفاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله أعلم (قوله قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث ۞ (قوله باب شرب الاعلى قبل الاسفل) في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي والاولى أولى وكأنه يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل قال العلماء الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولا حق للاسفل حتى يستغني الاعلى وحده أن يغطي الماء الارض حتى لا تشرب به ويرجع الى الجدار ثم يطلقه (قوله ثم أرسل) كذا للاكثر وللكشميهني ثم أرسل الماء (قوله اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء زاد في التفسير ومن وجه آخر عن معمر ثم أرسل الماء الى جارك واستوعى الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري فقوله استوعى أي استوفى وهو من الوعي كأنه جمعه له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان (قلت) لكن الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط ۞ (قوله باب شرب الاعلى الى الكعبين) يشير الى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب (قوله حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت هو ابن سلام (قوله فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامرار وقد تقدم ما فيه وقد قال

بينهم

الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا أشار الامام بالمصلحة فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل أن يحكم بأي الامرين شاء فقدم الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيا على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفي جميع حقه (قوله فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث (قوله فقدرت الانصار والناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله وكان ذلك الى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته وقال بعض المتأخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الاحياء والذي يليه من أحيا بعده وهلم جرا قال وظاهر الخبر أن الاول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد وقال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزروع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف أصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول أظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة والله أعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناد كل منهما حسن وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين اه وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله الى الجدر أي الى الكعبين وكأنه أشار الى هذا التقدير والا فليس الجدر مرادا فالكعب (قوله الجدر هو الاصل) كذا هنا في رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق الى شيء من مياه الاودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به لكن ليس له اذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ولا يلزمه به الا اذا رضي وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه

فقال لي ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين الجدر هو الاصل

﴿باب فضل سقي الماء﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر * تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد حدثنا ابن أبي مريم * حدثنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الارض

توبيخ من جفى على الحاكم وعقوبته ويمكن أن يستدل به على أن للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله أعلم ﴿قوله باب فضل سقي الماء﴾ أي لكل من احتاج الى ذلك (قوله عن سمي) بالمهملة مصغرا زاد في الموطأ مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (قوله عن أبي صالح) زاد في الموطأ السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري (قوله بينا رجل) لم أقف على اسمه (قوله يمشي) قال في الموطأ بينما رجل بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (قوله فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للاكثر (قوله فاشتد عليه العطش) كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام (قلت) وسياق الحديث يأباه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة (قوله يلهث) بفتح الهاء اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء وقال ابن التين لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا أعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه (قوله يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الارض الندية وهي اما صفة واما حال وليس بمفعول ثان لرأى (قوله بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه (قوله فملأ خفه) في رواية ابن حبان فنزع أحد خفيه (قوله ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا (قوله ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره وقال عياض في المشارق هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول أفصح وأشهر (قوله فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه أي جعله ريانا وقد مضى في الطهارة (قوله فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله وعلى الاخير فالفاء في قوله فغفر له تفسيرية أو من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له فأدخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان (قوله قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (قوله وان لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم أي في سقي البهائم أو الاحسان الى البهائم أجرا (قوله في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة أو لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث ويحتمل أن تكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة

(باب من رأى ان صاحب الحوض او القربة احق بمائه) ٣٨ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو احدث القوم والاشياخ عن يساره قال يا غلام أتأذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض * حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم فقالوا أتأذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله

واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وبما قيل في الرد على من استدل به أنه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا والجواب انا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث اسماء باتم من هذا في أوائل صفة الصلاة وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فاقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا

(قوله باب من رأى ان صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا أن الايمن أحق من غيره بالقدح وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله ثانيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق وقوله لاذودن بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب أيضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحق به وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة من الابل فجار لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو أحق بحوضه ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم أورده مختصرا جدا وسيأتي مطولا في أحاديث الانبياء ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الماء فقالوا نعم وقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الخطابي فيه ان من أنبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه فيه غيره الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه الطريق ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالاصل ويؤخذ أيضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه لكان أحق به من غيره وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله قال ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان

العطشان ويكون معنى مالم تعمل يداك أى لم تنبع الماء ولا أخرجته قال وهذا أى الاخير ليس من الباب في شئ والله أعلم (قوله قال حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبى الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلى قال وأرسله غيرهم (قلت) وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه ويأتى الكلام على ماوقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

(قوله باب لاحمى الا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين الا ماحماه النبى صلى الله عليه وسلم والآخر معناه الا على مثل ماحماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له في المسئلتين قولين والراجح عندهم الثانى والاول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الاول بما سيأتى ان عمر حمى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمى منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا (قوله عن يونس) هو ابن يزيد الايلى ورواية الليث عنه من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان (قوله لاحمى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوى لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من الاحياء والله أعلم قال الجورى من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهى مايحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة (قوله وقال بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) كذا لجميع الرواة الا لابى ذر والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند أبى ذر وقال أبو عبد الله بلغنا الى آخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ووقع لابى نعيم في مستخرجه فيه تخبيط فانه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الاسماعيلى فاقتصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ للزهرى كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى جامعا بين الحديثين وأخرجه البيهقى من طريق سعيد ونقل عن البخارى انه وهم قال البيهقى لان قوله حمى النقيع من قول الزهرى يعنى من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي اسناده العمرى وهو ضعيف وكذا أخرجه أحمد من طريقه (قوله النقيع) بالنون المفتوحة وحكى الخطابى ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه وأصل النقيع كل موضع

اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك قال على حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم (باب) لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب ابن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع

وأن عمر حمى الشرف والربذة ‌﴿باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة ٣٠ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ‌﴿باب بيع الحطب والكلا﴾ حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد أن أحمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت * الا يا حمز للشرف النواء * فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال

يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول أصح (قوله وان عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم ان عمر استعمل مولى له على الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة ۞ (قوله باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) أراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ثم أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها فاذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى فثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ۞ (قوله باب بيع الحطب والكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالاحياء له أولى ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرد الخمس ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب القطائع) جمع قطيعة تقول أقطعته أرضا جعلتها له قطيعة والمراد

به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية وحكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيأ لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل فى الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكى والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل قال والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبرى وادعى الاذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرض اذا كان مستحقا لذلك والله أعلم (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى ووقع للبيهقى من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى (قوله أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين) يعنى للانصار وفى رواية البيهقى دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وللاسماعيلى ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها وكان الشك فيه من حماد فسيأتى للمصنف فى الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم البحرين وله فى مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى أن يقطع لهم البحرين وظاهره انه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا واختلف فى المراد بذلك فقال الخطابى يحتمل أنه اراد الموت منها ليتملكوه بالاحياء ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بانها افتتحت صلحا كما سيأتى فى كتاب الجزية فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى وابن قرقول ووجهه ابن بطال بان أرض الصلح لا تقسم فلا تملك وقال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثانى يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كأنه يشير الى ما أخرجه الشافعى مرسلا ووصله الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعنى أنزل المهاجرين فى دور الانصار برضاهم انتهى وسيأتى فى أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير يعنى بعد أن أجلاهم والظاهر أنه ملكه اياها وأطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم والذى يظهر لى أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الاموال وغيرهما (قوله مثل الذى تقطع لنا) زاد فى رواية البيهقى فلم يكن ذلك عنده يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ كما فى رواية الليث التى فى الباب الذى يلى هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير (قوله سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مناقب الانصار ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب كتابة القطائع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه (قوله وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه قال الاسماعيلى وغيره أورده عن الليث غير موصول زاد أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها وأجيب بانها مذكورة فى الشق الثانى وبأنه جرى على عادته فى الاشارة

قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على رضى الله عنه فنظرت الى منظر أفظعنى فاتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ((باب القطائع)) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا قال سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى ((باب كتابة القطائع)) وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضى الله عنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى

الى مايرد فى بعض الطرق وقد تقدم انه عنده فى الجزية من رواية زهير وهو عند أحمد عن أبى معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم وفى الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشئ من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب ايثارهم على أنفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم وسيأتى الكلام على مايتعلق بالبحرين فى كتاب الجزية ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب حلب الابل على الماء) أى عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام (قوله ان تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة فى جميع الروايات وأشار الداودى الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل أيضا وهو نحو النهى عن الجداد بالليل أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين (قوله على الماء) زاد أبو نعيم فى المستخرج والبرقانى فى المصافحة من طريق المعافى ابن سليمان عن فليح يوم ورودها وساق البرقانى بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخرى فى نسق وقد تقدم معنى حديث الباب فى الزكاة من طريق الاعرج عن أبى هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك ۞ (قوله باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل) هو من اللف والنشر أى له حق المرور فى الحائط أو نصيب فى النخل (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا فى باب من باع نخلا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه فى هذا الباب (قوله وللبائع الممر والسقى حتى يرفع) أى ثمرته (وكذلك رب العرية) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة فى الباب وتوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم فى ذلك وهما فاحشا وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الاصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها فى أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقى الثمرة المستثناة فى البيع قيل على البائع وقيل على المشترى فلا تغتر بنقل ابن بطال الاجماع فى ذلك ثم أورد المصنف فى ذلك خمسة أحاديث (الاول) حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شئ من اختلاف الرواة فيه فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع (قوله ومن ابتاع عبدا وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد استدل به لمالك على ان العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام وهى ظاهرة فى الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا أن يشترطه المبتاع وقال أبو حنيفة وكذا الشافعى فى الجديد لا يملك العبد شيأ أصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعى وعن مالك لا يمتنع لاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذى معه لا مدخل له فى العقد واختلف فيما اذا كان المال ثيابا والاصح ان لها حكم المال وقيل تدخل عملا بالعرف وقيل يدخل ساتر العورة فقط وقال الباجى ان شرطه المشترى للعبد صح مطلقا وان شرط بعضه أو لنفسه فروايتان وقال المازرى ان زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد الا أن يشترطه المبتاع وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد والحديث حجة على قائل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا أن يشترطه السيد وان زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبى أرجحهما الحاقها

(باب حلب الابل على الماء) حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى أبى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل أن تحلب على الماء

(باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل) وقال النبى صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع الممر والسقى حتى يرفع وكذلك رب العرية * أخبرنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع

* وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك * حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد ابن كثير قال أخبرني بشير ابن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه أذن لهم * قال وقال ابن اسحق حدثني بشير مثله

بالبيع وكذا ان سلمه في الجناية وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة (قوله وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد الكرماني وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطأ ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العبد أي في شأن العبد أو التقدير عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله الا أن يشترط المبتاع أي والعبد كذلك (قلت) وأرجحها الاول وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه خطأ والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي انها من افراد مسلم فانه أورده في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمر فذكر من باع نخلا ثم قال ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر قال فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهى (قلت) أما نفي تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا أحد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال أبو عمر اتفقا على رفع حديث النخل وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة قال ابن التين لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع امكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان (قلت) قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع (قوله والحرث ٣) أي الارض المزروعة فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع والخلاف في هذه كالخلاف في النخل ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع ان الزرع للمؤجر لا للمستأجر ان تصورت صورة الاجارة (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة) قائل سمى هو ابن جريج والضمير في له لابن أبي مليكة وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن

٣ قول الشارح (قوله والحرث الخ) وقوله (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن التي بايدينا ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فشرح عليهما وحررها اه مصححه

جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بان بينهما فى هذا الحديث واسطة (ثانيها) حديث زيد ابن ثابت فى العرايا وقد تقدم مشروحا فى بابه (ثالثها) حديث جابر فى النهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها فى المزارعة وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها فى حديث أنس فى باب بيع المخاضرة وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها فى حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى باب المزابنة وأما بقيته فتقدم فى باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر (رابعها) حديث أبى هريرة فى بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا فى بابه (خامسها) حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة فى النهى عن المزابنة الا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل فى باب بيع الثمر على رؤس النخل وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن اسحق حدثنى بشير يعنى ابن يسار مثله كذا لابى ذر وأبى الوقت ووقع للاصيلى وكريمة وغيرهما قال أبو عبد الله قال ابن اسحق فعلى هذا فهو معلق ولم أره موصولا من طريقه الى هذه الغاية والله المستعان ((خاتمة)) اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان فى بئر رومة وحديث ابن عباس فى قصة هاجر وحديث الصعب فى الحمى وحديث الزهرى المرسل فى حمى النقيع وحديث انس فى القطائع وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضى الله عنه والله تعالى أعلم

((قوله كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس))

كذا لابى ذر وزاد غيره فى أوله البسملة وللنسفى باب بدل كتاب وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض ۞ (قوله باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أوليس بحضرته) أى فهو جائز وكأنه يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا أشترى ما ليس عندى ثمنه وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وارساله ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبى صلى الله عليه وسلم منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة وحديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودى الطعام الى أجل وهو مطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة الى اخراج ما يلزمه اخراجه (قلت) وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن وقوله فى أول حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندى كذا ثبت لابى ذر وأهمل عند الاكثر وجزم أبو على الجيانى بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم ۞ (قوله باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع فى الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التى قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه اذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمنى والتمنى خلاف الارادة (قلت) وفيه نظر لانه اذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدى عنه اما بان يفتح عليه فى الدنيا واما بان يتكفل عنه فى الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة فى الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز (قوله عن ثور بن زيد) بفتح الزاى وهو الديلى وللاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان حدثنى ثور (قوله عن أبى الغيث) بالمعجمة والمثلثة زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع (قلت) واسمه سالم والاسناد

((كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس))

((باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أوليس بحضرته)) حدثنا محمد ابن يوسف هو البيكندى أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك أتبيعه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه * حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد

((باب)) من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها

أدى الله عنه ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله (باب) أداء الديون وقول الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا * حدثنى أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا قال ما أحب أنه يحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث الا دينارا أرصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جا قلت يا رسول الله الذى سمعت او قال الصوت الذى سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال اتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت ومن فعل كذا وكذا قال نعم * حدثنى احمد بن شبيب ابن سعيد حدثنا ابى عن يونس قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كله مدينون (قوله أدى الله عنه) فى رواية الكشميهنى اداها الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مامن مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا وظاهره يحيل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه فى الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه فى الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف فى ذلك ابن عبد السلام والله أعلم (قوله أتلفه الله) ظاهره ان الاتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيأ من الأمرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال أموال الناس والترغيب فى حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودى فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد اه وفى أخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم ايضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ مامن عبد كانت له نية فى وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا التمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان من اشترى شيأ بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير ۞ (قوله باب اداء الدين) فى رواية ابى ذر الديون بالجمع (وقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية) كذا لابى ذر وساق الاصيلى وغيره الآية قال ابن المنير ادخل الدين فى الامانة لثبوت الامر باداثه اذ المراد بالامانة فى الآية هو المراد بها فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وفسرت هناك بالاوامر والنواهى فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق اه ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها واذا امر الله باداثها ومدح فاعله وهى لا تتعلق بالذمة فحال ما فى الذمة اولى واكثر المفسرين على ان الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نزلت فى الولاة وعن ابن عباس هى عامة فى جميع الامانات وروى ابن ابى شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لى دين على رجل فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر بحبسه ثم اورد المصنف فيه حديث ابى ذر كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا قال ما احب انه يحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لادائها دينارا واحدا اه ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا (قوله ما أحب أنه تحول لى ذهبا) كذا لابى ذر تحول بفتح المثناة ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفى على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الحريرى قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار فى رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا (قوله أرصده) ثبت فى روايتنا بضم أوله من الرباعى

وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعددته ورصدته أى رقبته وقوله الاكثرون أى مالا والاقلون أى ثوابا الامن ذكر وقوله وقليل ماهم مازائدة أوصفة وقوله مكانك بالنصب بمحذوف العامل أى الزم مكانك وقوله قلت يارسول الله الذى سمعت خبره محذوف تقديره ماهو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسر فى الرواية الآتية فى الرقاق وان زنى وان سرق ووقع فى رواية المستملى هنا وان بدل ومن (قوله عقب حديث ابى هريرة فى معنى حديث أبى ذر رواه صالح وعقيل عن الزهرى) يعنى عن عبيد الله عن أبى هريرة وطريقهما موصول فى الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلى (قوله لو كان لى مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا (قوله مايسرنى ان لايمر) قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والاصل ان يكون ماضيا مثبتا وكانه أوقع المضارع موقع الماضى أو يكون الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع فى حديث أبى ذر مايسرنى أن يمكث عندى وفى حديث أبى هريرة يسرنى أن لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للاصيلى وكريمة فى رواية أبى هريرة مايسرنى أن لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة والله أعلم (قوله باب استقراض الابل) أى جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه (قوله ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية فى الهبة ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه أى يطلب منه قضاء الدين وفى أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتى بعد بابين كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذى من طريق على بن صالح عن سلمة استقرض النبى صلى الله عليه وسلم سنا (قوله فأغلظ له) يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد فى المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل انه كان يهوديا والاول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا وكانه جرى على عادته من جفاء المخاطبة ووقع فى ترجمة بكر بن سهل فى معجم الطبرانى الاوسط عن العرباض بن سارية مايفهم أنه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه مايقتضى انه غيره وان القصة وقعت لاعرابى ووقع للعرباض نحوها (قوله فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (قوله واشتروا له بعيرا) فى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (قوله قالوا الا نجد) فى رواية سفيان الآتية فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفى رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ويجمع بينه وبين الرواية التى فى الباب حيث قال فيها اشتروا له بانه أمر بالشراء أولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها أو انه أمر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيأ ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك اه والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعى بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته

لو كان لى مثل أحد ذهبا مايسرنى أن لا يمر على ثلاث وعندى منه شئ الا شئ أرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهرى

《باب استقراض الابل》

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا أفضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه

(قوله

(قوله فان خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة فان من خيركم أو خيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة أو تكون من مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الافراد وقد وقع في رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان من أساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه وأجيب بانه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب وان للامام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه الا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة اما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول أقوى ويؤيده سياق حديث أبي رافع والله أعلم (تنبيه) هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج والله أعلم ۞ (قوله باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أنظر معسرا من كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك هو ابن عمير ۞ (قوله باب هل يعطى أكبر من سنه) هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل بباب وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان

فان خيركم أحسنكم قضاء

(باب حسن التقاضي) حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له ما كنت تقول قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

(باب هل يعطى أكبر من سنه) حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا لا نجد الا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فان من خيار الناس أحسنهم قضاء

(باب حسن القضاء) حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء * حدثنا خلاد حدثنا مسعر حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي ٣٨ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

(باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز) حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها (باب اذا قاص او جازفه في الدين ثمرا بتمر او غيره * حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا انس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالتي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله

وسفيان شيخه هو الثوري وسيأتي بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة (قوله باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين وأورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له (قوله سن) أي جمل له سن معين وقوله في هذه الرواية أوفيتني أوفى الله بك وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله أوفيتني أوفاك الله ثم أورد فيه حديث جابر أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط (قوله باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف (قلت) رأيته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ أو قال ابن بطال لانه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حالله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حالله من بعضه اه ووجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل غريمه في ذلك وسيأتي من هذه الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر أبو مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله (قلت) والرواية بذلك عند الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا قتل أبوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا أخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء أحد كما مضى في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به والله أعلم (قوله باب اذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الاداء فهو جائز (ثمرا بتمر أو غيره) قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي اه وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي هي له وهي معلومة وكان ثمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا ونحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء

عليه وسلم ليبارك فيها ((باب من استعاذ من الدين)) حدثنا أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن
سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال قائل ما اكثر ما تستعيذ يارسول الله من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فاخلف (باب الصلاة على من ترك دينا) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه (باب) مطل الغني ظلم * حدثنا مسدد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم (باب
لصاحب الحق مقال) ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته
الحبس * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا (باب) اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو

الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا أنس هو ابن عياض أبو ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون ۞ (قوله باب من استعاذ من الدين حدثنا ابو اليمان) تقدم بهذا الاسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة وسياقه هناك أتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا كانه للاسناد الثاني ويؤيده أن رواية أبي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهري وذكرها هنا بالعنعنة واسمعيل المذكور هنا هو ابن أبي أويس وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اه ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن ادانه وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا ۞ (قوله باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير أراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله وأورد الحديث الذي فيه من ترك دينا فليأتني وأشار به الى بقيته وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى بتمامه في الكفالة ويأتي بقية شرحه في تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد أي عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة أي عيالا أيضا قال الخطابي جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد أو خدم وأنكر الخطابي كسر الضاد وجوزه غيره على انه جمع ضائع كجياع وجائع ۞ (قوله باب مطل الغني ظلم) ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري ۞ (قوله باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا (قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله أحمد واسحق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد (قوله قال سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وقال أحمد لما رواه وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما عقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه وبقوله الواجد على ان المعسر لا يحبس (تنبيه) وقع في الرافعي في المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما ترى ۞ (قوله باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا أدنى

الاموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشياء الحقيرة أو لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع وقال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والآخران أولى لان ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب (قوله وقال الحسن اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم وأما العتق فمحله ما اذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انهما لا ينفذان أيضا الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهو قول الشافعي واختلف في اقراره فالجمهور على قبوله وكان البخاري أشار بأثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز (قوله وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان) أي ابن عفان الخ وصله أبو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد ولفظه أفلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل ان يتبين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والباقي سواء (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير فاني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا (قوله من أدرك ماله بعينه) استدل به على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مرسلا أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيأ فوجده بعينه فهو أحق به فمفهومه أنه اذا قبض من ثمنه شيأ كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أحق به من الغرماء الا أن يكون اقتضى من ماله شيأ فهو أسوة الغرماء واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب الا ان للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع (قوله عند رجل أو انسان) شك من الراوي أيضا (قوله وقد افلس) أي تبين افلاسه (قوله فهو أحق به من غيره) أي كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل احق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وايضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وايضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب

أحق به وقال الحسن اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

على انه فى صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثورى فى جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومى عن ابى هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقى مثله ولمسلم فى رواية ابن ابى حسين المشار اليها قبل اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذى باعه وفى مرسل ابن ابى مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء وفى مرسل مالك المشار اليه ايما رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا انه وصله فظهر ان الحديث وارد فى صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ماذكر من باب الاولى (تنبيه) وقع فى الرافعى سياق الحديث بلفظ الثورى الذى قدمته فقال السبكى فى شرح المنهاج هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح فى المقصود فان اللفظ المشهور اى الذى فى البخارى عام او محتمل بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو فى صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية أيضا على ما اذا أفلس المشترى قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله فى حديث الباب عنده رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد ثم أفلس وهى عنده وللبيهقى من طريق بن شهاب عن يحيى اذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان لم يقبضه ما نص فى الخبر على انه عنده واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر فانه مشهور من غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان فى هذا مخالفا من الصحابة وتعقب بما روى ابن أبى شيبة عن على انه اسوة الغرماء وأجيب بانه اختلف على على فى ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبى فى المفهم تعسف بعض الحنفية فى تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس وقال النووى تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلف القائلون به فى صورة وهى ما اذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعى الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره وقال مالك وأحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما فى مرسل مالك وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا فى ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعى بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضى المدينة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم فى آخره الا أن يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعى على المرسل وقال يحتمل ان يكون آخره من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووا عن أبى هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن أبى هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربى المالكى بان الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوى وجمع الشافعى أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليأ والله أعلم ومن فروع المسئلة ما اذا أراد الغرماء أو الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعى وأحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ واغرب ابن التين فحكى عن الشافعى انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة فى هذا

(باب من أخر الغريم الى الغد أونحوه ولم يرذلك مطلا) وقال جابر اشتد الغرماء فى حقوقهم فى دين أبى فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطى فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال سأغدو عليكم غدا فغدا علينا حين أصبح فدعا فى ثمرها بالبركة فقضيتهم

(باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء ابن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه اليه

(باب) اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله فى البيع وقال ابن عمر فى القرض الى أجل لا بأس به وان أعطى أفضل من دراهمه مالم يشترط * وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى أجله فى القرض * وقال الليث حدثنى جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه فدفعها اليه الى أجل مسمى فذكر الحديث

الحكم متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع فى المنافع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على ان لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الاصح من قولى العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من قولى العلماء انه لا يفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع والله أعلم ۞ (قوله باب من أخر الغريم الى الغد أونحوه ولم يرذلك مطلا) ذكر فيه حديث جابر فى قصة دين أبيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكنه ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها فى حديثه فى كتاب الهبة كما سيأتى واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سأغدو عليكم جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا (تنبيه) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح ۞ (قوله باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسيأتى الكلام عليه فى العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله فى الترجمة فقسمه بين الغرماء لان الذى دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتى فى الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما باعه لان من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى وأجاب ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكر الشارح واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان أحد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه وأو فى الموضعين للتنويع ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير وقد ثبت فى بعض طرق حديث جابر فى قصة المدبر انه كان عليه دين أخرجه النسائى وغيره وفى الباب حديث فى ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه فى ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال فى دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لانه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة فى الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان ۞ (قوله باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله فى البيع) أما القرض الى أجل فهو مما اختلف فيه والاكثر على جوازه فى كل شئ ومنعه الشافعى وأما البيع الى أجل فجائز اتفاقا وكان البخارى احتج للجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبى هريرة (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى أسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى قال لا بأس به مالم تشترط وروى مالك فى الموطا باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام على هذا الشق فى باب استقراض الابل (قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى أجله فى القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (قوله وقال الليث الخ) ذكر طرفا من حديث الذى أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب الكفالة

(قوله

(باب الشفاعة في وضع الدين) حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدة عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء عليه السلام فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أو ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته باعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم (باب ما ينهى عن اضاعة المال) وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله تعالى أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني أخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله * حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

۞ (قوله باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى أصحاب الدين ان يضعوا بعضا فأبوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف تمرك أي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد وقوله عذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر وقيل هو الرديء وقوله فأزحف بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كل وأعيا وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين ان في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجمل من الثلاثي وكأنه لم يقف على ما قدمناه وقوله ووكزه كذا للاكثر بالواو أي ضربه بالعصا وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي وركزه بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة وعلى بيع جمله في الشروط ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد) كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة (قوله ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح قيل وهو سهو ووجهه عندي ان ثبت أنه لم يقصد التلاوة لان أصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين (قوله وقال أصلواتك تأمرك ان نترك الى قوله ما نشاء) قال المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك أي ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها (قوله وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) قال الطبري بعد ان حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره (قوله والحجر في ذلك) أي في السفه وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب الى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين (قوله وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان (قوله حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه وشيخ

ان الله حرم عليكم عقوق الامهات و وأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ﴿باب﴾ العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرنى قال سمعت النزال ابن سبرة سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر قلت أى خبيث

شيخه تابعيون فى نسق (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على ان بر الام مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور ان المراد به السرف فى انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤل عن رعيته وفيه والخادم فى مال سيده وهو مسؤل * كذا فى رواية أبى ذر ولغيره فى مال سيده راع وهو مسؤل ولفظ الترجمة يأتى فى النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤل لان الظاهر انه يسئل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده (قوله فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع فى مال أبيه) هذا ظاهر فى ان القائل وأحسب هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرمانى فى باب الجمعة فى القرى بأنه يونس الراوى له عن الزهرى وتعقبته وسيأتى الكلام على شرح الحديث فى أول الاحكام ان شاء الله تعالى

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ﴾

كذا للاكثر ولبعضهم واليهودى بالافراد زاد أبو ذر أوله فى الخصومات وزاد فى اثنائه والملازمة والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر فى هذا الباب أربعة أحاديث * الاول (قوله عبد الملك بن ميسرة أخبرنى) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعى يقال له الزراد بزاى ثم راء ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضا من كبار التابعين وذكره بعضهم فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الاشربة عن على وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الانبياء وفى فضائل القرآن ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة (قوله سمعت رجلا) سيأتى أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه (قوله آية) فى المبهمات للخطيب انها من سورة الاحقاف (قوله قال شعبة) هو بالاسناد المذكور وقوله أظنه قال فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور * الثانى والثالث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فى قصة اليهودى الذى لطمه المسلم حيث قال والذى اصطفى موسى وسيأتى

على محمد صلى الله عليه وسلم فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الاولى * حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض

رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام) ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه فان أفسد بعد منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله * حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام ﴿باب كلام الخصوم بعضهم في بعض﴾

وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الانبياء وقوله في حديث أبي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للاكثر وللكشميهني على النبيين * الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام) يعني وفاقا لابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشئ الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشئ اليسير أو جعل له شرطا يأمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع (قوله ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال مغلطاي قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره (قلت) لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح واما حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي أولا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه والله أعلم (قوله وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى (قوله ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالاصلاح الخ) هكذا للجميع ولابي ذر هنا باب من باع الخ والاول أليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه لا يمنع من التصرف الا بعد ظهور الافساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة * ذكر فيه أربعة أحاديث * الاول والثاني حديث

*حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية *حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه

*حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ٤٦ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر ((باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة)) وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت *حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم ((باب دعوى الوصي للميت)) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصى إلي أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ((باب التوثق ممن تخشى معرته)) وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض

*حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله

سعد سعد

ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم قريبا في باب الخصومة في البئر والغرض منه قوله قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه * الثالث حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا قوله فارتفعت أصواتهما فإنه غير دال على ما ترجم به لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به * الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذ به وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن ۞ (قوله باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم (قوله وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فأبين فقال لهشام بن الوليد اخرج إلى بيت أبي قحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك ووصله إسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك (قوله باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق * ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ما ملخصه دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومضى بأتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع (قوله باب التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أي فساده وعبثه (قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن

صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير فذكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة ﴿باب الربط والحبس فى الحرم﴾ واشترى نافع بن عبد الحرث دار السجن بمكة من صفوان بن أمية على ان عمر رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد ابن ابى سعيد سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد ﴿باب فى الملازمة﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك رضى الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ماعليه وترك نصفا ﴿باب التقاضى﴾ حدثنا اسحق حدثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت أفرأيت الذى

سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الربط والحبس فى الحرم) كأنه أشار بذلك الى رد ماذكر عن طاوس فعند ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة فاراد البخارى معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه (قوله واشترى نافع بن عبد الحرث دار السجن بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحرث ولا لصفوان بن أمية فى البخارى سوى هذا الموضع واستشكل ماوقع فيه من الترديد فى هذا البيع حيث قال ان رضى عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان أربعمائة ووجهه ابن المنير بان العهدة فى ثمن المبيع على المشترى وان ذكر انه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد اه وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم يرسياقه تاما فظن ان الاربعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد ان أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة ان لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها فى مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة عن محمد بن يحيى أبى غسان الكنانى عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ان نافع بن عبد الحرث الخزاعى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد فى آخره وهو الذى يقال له سجن عارم بمهملتين (قوله وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وأبو الفرج الاصبهانى فى الاغانى وغيرهما من طرق منها مارواه الفاكهى من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعنى ابن الحنفية قال أخذنى ابن الزبير فحبسنى فى دار الندوة فى سجن عارم فانفلت منه فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبى بمنى وفى ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير

تخبر من لاقيت أنك عابد * بل العابد المظلوم فى سجن عارم

وذكر الفاكهى انه قيل له سجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا فى ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمى ذلك المكان سجن عارم قال الفاكهى وكان السجن فى دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة ان سبب غضب مصعب على عارم ان عارما كان منقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بامر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير وكان يعادى أخاه عبد الله فخرج عارم فى ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به مافعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة وقد سبق فى الباب الذى قبله ۞ (قوله باب فى الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن أبى حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد وقوله فيه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين (قوله باب التقاضى) أى المطالبة ذكر فيه

حديث خباب بن الارت فى مطالبة العاصى بن وائل وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى
(خاتمة) اشتمل كتاب الاستقراض ومامعه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى هريرة من أخذ أموال الناس يريد اتلافها وحديث ما أحب ان لى أحدا ذهبا وحديث لى الواجد وحديث ابن مسعود فى الاختلاف فى القراءة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرا والله أعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة) كذا للمستملى والنسفى واقتصر الباقون على البسملة ومابعدها واللقطة الشئ الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لايجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن برى التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذى قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضا القاطة بضم اللام ولقطة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال

لقاطة ولقطة ولقطه ＊ ولقطة مالاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك ＊ (قوله باب اذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه) أورد فيه حديث أبى بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملى وللكشميهنى وجدت وللباقين أخذت ولم يقع فى سياقه ماترجم به صريحا وكأنه أشار الى وقوعه فى بعض طرقه كما سيأتى ذكره (قوله حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق للاسناد النازل وقد أخرجه البيهقى من طريق آدم مطولا (قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) فى رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه لفظ مسلم وأما قول أبى داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعى ان وقع فى نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابى ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتأول قوله اعرف عفاصها على انه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقائه اذا أخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى (قلت) قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها وستأتى أيضا فى حديث زيد بن خالد فى آخر أبواب اللقطة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لايقتضى الطعن فى الزيادة فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى انها له وفى ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم وقال بعض متأخرى الشافعية يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعى الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ثم قال أما اذا صحت الزيادة فتختص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعى والله أعلم وقوله احفظ وعاءها

كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب فى اللقطة)
(باب) اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ＊ حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اصبت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت

وعددها

فلقيته بعد بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أوحولا واحدا *(باب ضالة الابل)* حدثنى عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثنى يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم

وعددها ووكاءها الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن فى قوله قبل وعاء أخيه وقرأ سعيد ابن جبير اعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها وزاد فى حديث زيد بن خالد العفاص وسيأتى ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات فى الباب الذى بعده (قوله فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى سلمة بن كهيل واختصر الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسى فى مسنده أيضا فقال فى آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو أبى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب فى ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الاعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا فى حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى فى الباب الذى يليه فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على مالا بد منه أو لاحتياج الاعرابى واستغناء أبى قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شئ جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن هذه الزيادة غلط قال والذى يظهر ان سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر أبيا باعادة التعريف كما قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر فى التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه أن يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله أعلم وسيأتى بقية الكلام على حديث أبى بن كعب فى أواخر أبواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى ۞(قوله باب ضالة الابل) أى هل تلتقط أم لا والضال الضائع والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس وقالوا فى معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى (قوله عن ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثورى وغيره ان ربيعة حدثهم أخرجه مسلم (قوله مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد ذكره فى العلم والشرب وهنا فى مواضع ويأتى فى الطلاق والادب (قوله جاء اعرابى) فى رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابى داود وتبعه بعض المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم أر عند أبى داود فى شئ من النسخ شيأ من ذلك وفيه

بعد أيضا الا انه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو ان رجلا سأل على الشك وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث (قوله فسأله عما يلتقطه) في أكثر الروايات انه سأل عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور ووقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ وسئل عن اللقطة (قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكاءها أو قال عفاصها ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة وقال النووي يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها (قلت) ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثني على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث أبي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة (قلت) فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الاول والغرض معرفة الآلات التي

فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها

فان جاء أحد يخبرك بها والا فاستنفقها قال يارسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الغنم فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال

تحفظ النفقة و يلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيأ من الصفات وقوله سنة أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة وقال العلماء يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله و يعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره (قوله فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فى آخر أبواب اللقطة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها و وكائها وقد تقدم البحث فيه (قوله والا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أم فقيرا وعن أبى حنيفة ان كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة أو تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان بأذن الامام فيجوز للغنى كما فى قصة أبى بن كعب وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين (قوله قال يارسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة و يقال للضوال أيضا الهوامى والهوافى بالميم والفاء والهوامل (قوله لك أو لأخيك أو للذئب) فيه اشارة الى جواز أخذها كأنه قال هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لانه اذا علم انه ان لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها ووقع فى رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب فقال خذها فانما هى لك الى آخره وهو صريح فى الامر بالاخذ ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن أحمد فى قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك فى انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لاخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله فى الشاة هى لك أو لأخيك أو للذئب و بين قوله فى اللقطة شأنك بها أو خذها بل هو أشبه بالتملك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا ان الشافعى قال لا يجب تعريفها اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب فى الاصح قال النووى احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى فان جاء صاحبها فاعطها اياه وأجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك فى شئ من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد نعم عند أبى داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها (قوله فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير وأصله فى الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق و يقال للوادى المجدب أمعر ولو روى تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة

مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر * (باب ضالة الغنم) * حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شئ من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها * (باب اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا

شديدة الى كمودة ويقويه ان قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه (قوله مالك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها ربها (قوله معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط ۞ (قوله باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الابل وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك وأجيب بان اللام ليست للتمليك كما انه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل ان يأكلها الواجد لاخذها منه (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي اويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة (قوله عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله ابن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه لكن سيأتي في آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا . قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالحاصل ان من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم (قوله فزعم) أي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (قوله ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شئ من عنده) أي من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الانصاري والقائل قال هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أولا وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد أشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك ان شاء الله تعالى (قوله قال يزيد وهي تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شئ من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله ۞ (قوله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه وان لم يجئ فشأنك بها فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الاول وشرط ان الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ فان جاء صاحبها والا استمتع بها وانما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ فاستمتع بها باثبات الفاء في الجواب الثاني ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما سيأتي بعد أبواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها فاذا لم يأت

لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله شأنك بها تفويض الى اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك وقيل تكفي النية وهو الارجح دليلا وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فاصنع بها ما تصنع بمالك (قوله شأنك بها) الشان الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء صاحبها فأدها اليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فان جاء باغيها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فأمر بادائها اليه قبل الاذن في أكلها وبعده وهي أقوى حجة للجمهور وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في اباحة التصرف فيها حينئذ وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى (قوله باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا أو نحوه) اي ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة ٣ وقد اختلف العلماء في ذلك (قوله وقال الليث الى آخره) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله فبهذا التقدير تم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره واما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اثر يأتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنا يظن ان فاقده أعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شئ يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف الا أنه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية

شأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

(باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه)

وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة

٣ قوله وقد اختلف العلماء الخ في نسخة وقد اختلف الكلام في ذلك من ثبوت بعض المحذوف في بعض الروايات اهـ مصححه

(باب اذا وجد تمرة فى الطريق) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال لولا أنى أخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها * وقال يحيى حدثنا سفيان حدثنى منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن

منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها *(باب كيف تعرف لقطة أهل مكة)* وقال طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها * وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا معرف * وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا المنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر * حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله بالفاء صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلى وانها أحلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد من بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها

كذلك الا أنه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا فى مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الاصح (قوله باب اذا وجد تمرة فى الطريق) أى يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات وهو المشهور المجزوم به عند الاكثر وأشار الرافعى الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن أبى شيبة من طريق ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فأكلتها وقالت لا يحب الله الفساد تعنى انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت (قوله عن طلحة) هو ابن مصرف (قوله لاكلتها) ظاهر فى جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها الا تورعا لخشية ان تكون من الصدقة التى حرمت عليه لا لكونها مرمية فى الطريق فقط وقد أوضح ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب على فراشى فانه ظاهر فى أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة فى الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لانه ليس فى الحديث ما ينفيه أو تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذى يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته والله أعلم (قوله وقال يحيى) أى ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد فى مسنده عنه وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد *(تنبيه)* ولسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها (قوله وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل البيوع (باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله أشار الى ضعف الحديث الوارد فى النهى عن لقطة الحاج أو الى تأويله بان المراد النهى عن التقاطها للتملك لا للحفظ وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمى ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثى ابن عباس وأبى هريرة كيفية التعريف التى ترجم لها وكأنه أشار الى أن ذلك لا يختلف (قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى الحج فى باب لا يحل القتال بمكة (قوله وقال خالد) هو الحذاء عن عكرمة الخ هو طرف أيضا وصله فى اوائل البيوع فى باب ما قيل فى الصواغ (قوله وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطى فيما حكاه ابن طاهر والدارمى فيما ذكره أبو نعيم (حدثنا روح) هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحق وقد أخرجه الاسماعيلى من أبى العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد (قوله حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى وفى الاسناد لطيفة وهى تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع ان فيه ثلاثة من المدلسين فى نسق (قوله لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس) ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث فى السياق حذف هذا بيانه وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير (قوله القتل) بالقاف والمثناة للاكثر وللكشميهنى

بالفاء والتحتانية والثانى هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه أيضا فى العلم (قوله ولا يحل ساقطتها الا لمنشد) أى معرف وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد أن يعرفها فقط وأما من أراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة فى الحج الا قوله ومن قتل له قتيل فأحيل به على كتاب الديات والا قوله اكتبوا لابى شاه فتقدم الكلام عليه فى العلم والقائل قلت للاوزاعى هو الوليد ابن مسلم الراوى واستدل بحديثى ابن عباس وأبى هريرة المذكورين فى هذا الباب على ان لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة فى التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفى اثبات قال ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء والقياس يقتضى تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق الى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها الا من عرفها وفارقت فى ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف فى غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود أهل أفق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الا لمنشد أى لمن سمع ناشدا يقول من رأى لى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يعرفها ليردها على صاحبها اه وأضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز فى اللغة تسمية الطالب منشدا (قلت) ويكفى فى رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكأن هذا هو النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا واستدل به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردى فى الحاوى وجها فى عرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيأ وليس الوجه المذكور فى الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم ۞ (قوله باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرد على من خصصه أو قيده (قوله عن نافع) فى موطا محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع وفى رواية أبى قطن فى الموطآت للدارقطنى قلت لمالك أحدثك نافع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قوله لا يحلبن) كذا فى البخارى وأكثر الموطآت بضم اللام وفى رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة المثناة قبلها (قوله ماشية امرئ) فى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا ماشية رجل وهو كالمثال والا فلا اختصاص لذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطا بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق فى هذا الحكم بين المسلم والذمى وتعقب بانه لا وجود لذلك فى الموطا وباثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتى فى فوائد هذا الحديث وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشى الناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية (قوله مشربته) بضم

ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقيد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

الراء وقد تفتح أي غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر اناء الشرب (قوله خزانته) الخزانة المكان او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (قوله فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة (قوله تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (قوله ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة (قوله اطعماتهم) هو جمع أطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيأ الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان باذن خاص أو اذن عام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتى أحدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فاشرب من غير أن تفسد واذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم من حمل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيأ الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا

خزائنه فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه

يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوى وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الاحاديث فى ذلك وسيأتى الكلام على حكم الضيافة فى المظالم قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفى الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية (قلت) والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك فى كتابى المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس فى النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع اذا تشاركا فى أصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز كما ان الصر لا يساوى القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبى وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية فى اخراج اللبن قاله النووى قال وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعى والجمهور وأجازه الاوزاعى وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابى وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا أو اجمالا لان الحديث قد أفصح بان ضروع الانعام خزائن الطعام وحكى القرطبى عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم فى حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث (قوله باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال اشتراط البخارى بالشك المذكور فترجمه بالمعنى وقال ابن المنير أسقطها لفظا وضمنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فأدها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (قوله ولتكن وديعة عندك) قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة أن تبقى عينها والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره والا فالمأذون فى استنفاقه لا تبقى عينه ويحتمل أن تكون الواو فى قوله ولتكن بمعنى أو أى اما أى تستنفقها وتغرم بدلها واما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجىء صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف وقال ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه فى الثانية واذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل

(باب) اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها

(باب) هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقال لي ألقه قلت لا ولكني أن وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها * حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا * (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) * حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لاخيك أو للذئب

قوله أيضا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب وقوله هنا حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه شك من الراوي والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر ﴿(قوله باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره والا فهو جائز (قوله سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لانه كان يقول أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج (قوله مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان وكان أول من ولي قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع (قوله وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدي تابعي كبير مخضرم أيضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره أن ينظر الى من سبقه بعض أعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل (قوله في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمعجمة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت (قوله مائة دينار) استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الاول والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب (قوله ثم أتيته الرابعة فقال أعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ثلاثا وقال فيها فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يغني عن اعادته ﴿(قوله باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) في رواية الكشميهني يرفعها بالراء بدل الدال وكأنه أشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن وأما غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن

ليعرفها

ليعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالافضل أن لا يلتقطها فان التقطها الايدفعها له وان كان عادلا فكذلك و يخير في دفعها له وان كانت بين قوم غير مأمونين والامام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك ۞ (قوله باب) كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فهو امامن الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع اذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى أحواله ان يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها هي لك أولاخيك أو للذئب اه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لانه مال حربي فكان حلالا له وتعقبه المهلب بان الجهاد وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذه على انه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي ان يسقي من مر به وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ((تنبيه)) ساق المصنف حديث أبي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرائيل لتصريح أبي اسحق في الرواية النازلة بان البراء أخبره وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة ((خاتمة)) اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعث والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

((كتاب المظالم))

(في المظالم والغصب) كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشئ في غير موضعه الشرعي والغصب أخذ حق الغير بغير حق (قوله وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى عزيز ذو انتقام) كذا لابي ذر وساق غيره الآية (قوله مقنعي رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز

انهض نحو رأسه وأقنع * كانما أبصر شيأ أطمعا

وحكى ثعلب انه مشترك يقال أقنع اذا رفع رأسه وأقنع اذا طأطأ و يحتمل أن يراد الوجهان أن يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين وأما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره أبو عبيدة أيضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذقن حتى تصير في الصدر ثم يرفع رأسه وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب (قوله وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة و يحتمل ان يكون

اسرئيل عن أبي اسحق قال أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما ح حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال انطلقت فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت ممن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فيها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

((كتاب المظالم))

في المظالم والغصب وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم

وافئدتهم هواء يعنى جوفا لا عقول لهم وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اولم تكونوا اقسمتم من قبل مالكم من زوال وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام ((باب قصاص المظالم)) حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لاحدهم بمسكنه فى الجنة ادل بمنزله كان فى الدنيا وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل ((باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين)) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام قال حدثنى قتادة عن صفوان ابن محرز المازنى قال بينما انا امشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه ورأى فى نفسه انه هلك قال سترتها عليك فى الدنيا ترك وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ((باب)) لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما أخبره ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما

المراد كلا من الامرين وقال ثعلب المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لا يقلع بصره (قوله وأفئدتهم هواء يعنى جوفا لا عقول لهم) وهو تفسير أبى عبيدة أيضا فى المجاز واستشهد بقول حسان

الا أبلغ أبا سفيان عنى * فانت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذى لم تشغله الاجرام أى لا قوة فى قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم (قوله باب قصاص المظالم) يعنى يوم القيامة ذكر فيه حديث أبى سعيد الخدرى وقد ترجم عليه فى كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتى الكلام عليه هناك وقوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط مما يلى الجنة ويحتمل ان تكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا نقوا بضم النون بعدها قاف من التنقية ووقع للمستملى هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أى أكملوا التقاص (قوله وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله فى حديث جابر الآتى ذكره فى التوحيد لا يحل لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده فى كتاب الايمان وأراد البخارى به تصريح قتادة عن أبى المتوكل بالتحديث واسم أبى المتوكل على بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة (قوله باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر يدنى الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى التوحيد وفى كتاب الرقاق الاشارة اليه وقوله فى هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لابى ذر عن الكشميهنى بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله فى أبواب الغصب الاشارة الى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث أبى سعيد الماضى فى الباب قبله (قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا اذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من أسلم لغيره لكن غلب فى الالقاء الى الهلكة (قوله المسلم أخو المسلم) هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك فى ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز (قوله لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وزاد الطبرانى من طريق أخرى عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ولمسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم (قوله ومن كان فى حاجة أخيه) فى حديث أبى هريرة عند مسلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (قوله ومن فرج عن مسلم كربة) أى غمة والكرب هو الغم الذى يأخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها (قوله ومن ستر مسلما) أى رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس وليس فى هذا ما يقتضى

ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما أنه مأمور بأن يستتر اذا وقع منه شئ فلو توجه الى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك والذى يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت والانكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من أظهر مساوى أخيه لم يستره (قوله ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذى ستره الله في الدنيا والآخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعات وان من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر ۞ (قوله باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الاعانة وأورد الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدى وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بهذا اللفظ (قوله أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) كذا أورده مختصرا عن عثمان وأخرجه الاسماعيلى من طرق عنه كذلك وسيأتى في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده وأخرجه الاسماعيلى من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه (قوله في الطريق الثانية قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخارى قالوا وفي الرواية التى في الاكراه فقال رجل ولم أقف على تسميته (قوله فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلى فقال يكفه عن الظلم فذاك نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو رأى انسانا يريد أن يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة (تنبيه) * ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسيأتى ذكره في تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى * (لطيفة) * ذكر المفضل الضبى في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

۞ (قوله باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث

ستره الله يوم القيامة * (باب) * أعن أخاك ظالما أو مظلوما * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد سمعا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما * حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه * (باب نصر المظلوم) * حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الاشعث ابن سليم قال سمعت معاوية ابن سويد قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار القسم * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه

﴿باب الانتصار من الظالم﴾ لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال ابراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فاذا قدروا عفوا ﴿باب عفو المظلوم﴾ لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل ﴿باب﴾ الظلم ظلمات يوم القيامة * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ﴿باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم﴾ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب

البراء في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع ۞ (قوله باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين) يعني وقوله والذين (اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) أما الآية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له أن يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم (قلت) ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغي عليهم من غير أن يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل (قوله وقال ابراهيم) أي النخعي (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة ۞ (قوله باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة) أي وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله أو تعفوا عن سوء أي عن ظلم وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي فمن عفا وأصلح فأجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد أن يسبه وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره ۞ (قوله باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله يا أيها الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ ۞ (قوله باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة ۞ (قوله باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته) المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية ورأيت بخط مغلطاي ان القزاز حكى الضم أيضا وقوله هل يبين فيه اشارة الى الخلاف في صحة الابراء من المجهول واطلاق الحديث يقوي قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الى الابراء من المجمل أيضا وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا اليها اه ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص

﴿باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته﴾ حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه * قال أبو عبد الله قال اسمعيل بن أبي أويس انما سمي المقبري لانه كان ينزل ناحية المقابر * قال أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان ﴿باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه﴾ حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك ﴿باب﴾ اذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ﴿باب اثم من ظلم شيأ من الارض﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن

المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها (قوله من كانت له مظلمة لاخيه) اللام في قوله له بمعنى على أي من كانت عليه مظلمة لاخيه وسيأتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلمة (قوله من عرضه أو شئ) أي من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض أو مال (قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الاسماعيلي (قوله أخذ من سيآت صاحبه) أي صاحب المظلمة فحمل عليه أي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيآت على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله قال اسمعيل بن أبي أويس انما سمي المقبري الخ) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده واسمعيل المذكور من شيوخ البخاري ۞ (قوله باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم وهو رد الحديث والآية انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شئ فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست الترجمة بمطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى (قلت) وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميهني أو أحل له ولم يبين كم هو أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب وقد تقدم في أول كتاب الشرب ويأتي الكلام عليه في الاشربة ومطابقته وقد خفيت على ابن التين فانكرها من جهة ان الغلام لو أذن في شرب الاشياخ قبله لجاز لان ذلك هو فائدة استئذانه فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشرب به وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك ۞ (قوله باب اثم من ظلم شيأ من الارض) كأنه يشير الى توجيه تصوير غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك (قوله حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (قوله عبد الرحمن

ابن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع أرضين

ابن عمرو بن سهل) هو المدني وقد ينسب الى جده وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق
حديثه بل في رواية ابن اسحق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة
عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبدود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد
هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى
هذا الحديث الواحد وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم
عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي
مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال
أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من أرضي
الى أرضه ما ليس له وقد أحببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث
ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم (قوله من ظلم) قد تقدم من
رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث سيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه
خاصمته أروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت أروى بنت أويس
على سعيد بن زيد انه أخذ شيأ من أرضها فخاصمته الى مروان ابن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن
سعيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعدت أروى بنت أويس
مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت انه أخذ حقي وأدخل ضفيرتي
في أرضه فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد
الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهما (قوله من الارض شيأ) في رواية عروة في بدء
الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف
وسكون التحتانية أي قدره وكأنه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد (قوله طوقه)
بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة جاء به
مقلده (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن
زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر
نحوه وزاد فجاء سيل فابدى عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا عن حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب
معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله
طوقه له وجهان أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه
لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا
في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع
أرضين وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع
ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى
يقضى بين الناس ولأبي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحرث السلمي مرفوعا من أخذ من طريق
المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة
في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه
يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد

* حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى ابن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين * قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك أملى عليهم بالبصرة * (باب) * اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم أخاه * حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا أتأذن له قال نعم

شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن أبي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الاشعري أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكأنه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه * (تنبيه) * أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا أكمه الله أعمى الاروى قال الزبير في روايته كان أهل المدينة اذا دعوا قالوا أعماه الله كعمى أروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك (قوله حدثنا حسين) هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لانه سمع الكثير من أبي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم (قوله وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب ابن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (قوله فذكر لعائشة) حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله قال الفربري قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها (قوله أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول وأثبته الكشميهني فقال أملاه عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل أن يكون نعيم أيضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح * (قوله باب اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز) قال ابن التين نصب شيأ على نزع الخافض والتقدير في شئ كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وأورد المصنف فيه حديثين * أحدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لئلا يجحف برفقته فان أذنوا له في ذلك جاز لانه

(باب) قول الله تعالى وهو ألد الخصام * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم *(باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها *(باب)* اذا خاصم فجر * حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر *(باب)* قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

حقهم فلهم ان يستقطوه وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله الا أن يستأذن ومن قال انه مدرج ان شاء الله تعالى * ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أن تأذن له وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضا وقوله فيه وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم هي جملة حالية أي انه قال للغلام اصنع لي في حال رؤيته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا بتشديد التاء قال ابن التين هو افتعل من تبع وهو بمعناه وخبط الداودي هنا فظنه انها بهمزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم أي لحقهم وأطال ابن التين في تعقب كلامه (قوله باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللدد أي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه وأورد فيه حديث عائشة ان أبغض الرجال الألد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى (قوله باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى (قوله باب اذا خاصم فجر) أي ذم من اذا خاصم فجر أو اثمه أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافق وفيه واذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان (قوله باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسئلة المعروفة بمسئلة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار (قوله وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا) الآية وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان أخذ أحد منك شيأ فخذ مثله ثم أورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه (قوله فيه رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للأكثر قاله عياض قال وفي رواية كثير من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الأثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم * ثانيهما حديث عقبة بن عامر (قوله حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب (قوله عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والاسناد كله مصريون (قوله لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف ووقع في رواية الأصيلي وكريمة لا يقرونا بنون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق (قوله ٣ فان أبوا فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني فخذوا منه أي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة

---

٣ (قوله فان أبوا الخ لعلها نسخة وقعت له والا فنسخة الهامش فان لم يفعلوا وعليها شرح القسطلاني اهـ مصححه

مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة وأشار الترمذي الى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما افتتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة وفي حديث المقدام بن معديكرب مرفوعا أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله أخرجه أبو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه بشيء ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك بعثتنا وتعقب بأن في رواية الترمذي انا نمر بقوم رابعها أنه خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بأنه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لانه متأخر عن زمان سؤال عقبة أشار الى ذلك النووي خامسها تأويل المأخوذ فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد ان لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله وأقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه ان ظفر به وأخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف فان أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف واتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال أيضا ما اذا أمن الغائلة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك (قوله باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار وكأنه أشار الى أن الجلوس في الامكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز اذا لم يضر المارة (قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في الاشربة في أثناء حديث وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى وفي غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في السقائف ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأورده معلقا ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا فكأن الاسماعيلي ظن ان قوله وجلس من كلام البخاري لا أنه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم (قوله حدثني مالك وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن ابن شهاب يعني ان كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه أول من اصطلح على ذلك بمصر (قوله ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفي شرحه هنالك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان

(باب ما جاء في السقائف) وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك ح وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة

الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة وقال الكرمانى مطابقة الحديث للترجمة ان
الجلوس فى السقيفة العامة ليس ظلما * (قوله باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) كذا
لابى ذر بالتنوين على افراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذى فى حديث الباب قال ابن عبد
البر روى اللفظان فى الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذى يتعين
للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار
بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ انهم رووه بالافراد وأنكر ذلك عبد الغنى
ابن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوى وما ذكرته من اختلاف الرواة فى الصحيح يرد
على عبد الغنى بن سعيد الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى فله اتجاه (قوله عن ابن
شهاب) كذا فى الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبى الزناد بدل الزهرى وقال بشر بن عمر وعن مالك
عن الزهرى عن أبى سلمة بدل الاعرج و وافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى و رواه
الدارقطنى فى الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال فى العلل رواه هشام الدستوائى عن معمر عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهرى وقال ابن أبى حفصة عن الزهرى
عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الاعرج و بذلك جزم ابن عبد البر
أيضا ثم أشار الى انه يحتمل أن يكون عند الزهرى عن الجميع (قوله لا يمنع) بالجزم على ان لا ناهية ولابى
ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهى ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم (قوله جار
جاره الخ) استدل به على ان الجدار اذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك
أم لا فان امتنع أجبر وبه قال أحمد واسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى
فى القديم وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا
الامر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم
الا برضاه وفيه نظر كما سيأتى وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى
البويطى قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن نخصها
وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قول أبى هريرة مالى أراكم عنها معرضين
(قوله ثم يقول أبو هريرة) فى رواية ابن عيينة عند أبى داود فنكسوا رؤسهم ولاحمد فلما حدثهم أبو هريرة
بذلك طأطؤا رؤسهم (قوله عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (قوله لارمين بها)
فى رواية أبى داود لالقينها أى لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ
بين كتفيه ليستيقظ من غفلته (قوله بين أكتافكم) قال ابن عبد البر رويناه فى الموطا بالمثناة
وبالنون والاكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب قال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم و تعملوا
به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة و بهذا التأويل جزم امام
الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى امرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر
من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل المهلب من
المالكية بقول أبى هريرة مالى أراكم عنها معرضين بأن العمل كان فى ذلك العصر على خلاف ما ذهب
اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبى هريرة حين
حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا
الامر فى ذلك على الاستحباب انتهى وما أدرى من أين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل
مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو
كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعى فى القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه
أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب لان

(باب) لا يمنع جار جاره
أن يغرز خشبة فى جداره
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن أبى
هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع جار جاره
أن يغرز خشبة فى
جداره ثم يقول أبو هريرة
مالى أراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين أكتافكم

أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو هريرة انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما ان غرز أحد في جداره خشبا فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الآخر يا أخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وروى ابن اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه أن يمنعه فجبر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضا ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك وكذا لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن التين بأنه احداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده أكثر أهل الاصول وفيما قال نظر لان لهذا القائل أن يقول هذا انما يستفاد من عموم النهي لا انه المراد فقط والله أعلم ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار ﴿(قوله باب صب الخمر في الطريق)﴾ أي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة (قوله كنت ساقي القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله فجرت في سكك المدينة) أي طرقها [٣] وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ﴿(قوله باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات)﴾ أما الافنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام الدور والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضا وقد يفتح أوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق بما ذكر في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو (قوله وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ومضى في أبواب المساجد وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس (قوله اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث أبي هريرة عند ابن حبان وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن

الطريق* حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد ابن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا ان الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ﴿باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات﴾ وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة* حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات

[٣] قوله وفي السياق حذف الخ لعله كتب على رواية أبي ذر بالافراد ورواية التي هنا النسخة كذلك اهـ

فقالوا مالنا بدانما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الى المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر *(باب الآبار التى على الطريق اذا لم يتاذبها)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر

فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا فقال فى كل ذات كبد رطبة أجر *(باب اماطة الاذى)* وقال همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يميط الاذى عن الطريق صدقة *(باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها)* حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى انى أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل حريصا على أن أسال عمر رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال انى كنت وجار لى من الانصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب

اطم

حديث عمر عند الطبرى وزاد فى المتن واغاثة الملهوف (قوله قالوا مالنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من روايته عند مسلم (قوله فاذا أتيتم الى المجالس) كذا للاكثر بالمثناة وبالى التى للغاية وفى رواية الكشميهنى فاذا أبيتم بالموحدة وقال الا بالتشديد وهكذا وقع فى كتاب الاستئذان بالموحدة والا التى هى حرف استثناء وهو الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه وأشار بغض البصر الى السلامة من التعرض للفتنة عن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهى الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاستئذان مع الاشارة الى بقية الخصال التى وردذكرها فى غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل فى هذا الجمع (قوله التى على الطريق اذا لم يتأذ بها) بضم أول يتأذ على البناء للمجهول أى ان حفرها جائز فى طريق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لاحد منهم * وذكر فيه حديث أبى هريرة فى الذى وجد بئرا فى الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب وقوله فى هذه الرواية يلهث يأكل الثرى يجوز أن يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله فى كل ذات كبد اى فى ارواء كل ذات كبد (قوله باب اماطة الاذى) أى ازالته (قوله وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الجهاد فى باب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة وسيأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ووقع فى حديث ابى صالح عن أبى هريرة فى ذكر شعب الايمان أعلاها شهادة ان لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس (قوله باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع فى البيت (والعلية) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة فى السطوح وغيرها) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى كونها فى السطوح وفى غيرها وحكم المشرفة الجواز اذا أمن من الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ ثم ساق المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث اسامة بن زيد أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على

النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وأنزل يوما فاذا انزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا انزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم يغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار فصحت على امرأتي فراجعتني فانكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعتني فقلت خابت من فعلت منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شئ ولا تهجريه وسليني ما بدا لك

ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن ان هذا يوشك أن يكون فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام اسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه

اطم وهو يضمتين وتقدم في أواخر الحج وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا أورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح ان شاء الله تعالى * وقوله في السند عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور هو تابعي ثقة ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثا فاسلم له الشق الثاني * الثالث حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الحديث وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضا وكأنه أورده لقوله فجلس في علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك فان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة الغرفة العالية فاراد بايراد حديث أنس انها كانت عالية واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث اسامة الذي صدر به الباب والله أعلم وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس ان يكتفي بقول عائشة وحفصة كما كان يكفي البخاري ان يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم * وقوله في حديث عمر واعجبا بالتنوين وأصله واالتي للندبة وجاء بعده عجبا للتأكيد وفي رواية الكشميهني واعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال وافي غير الندبة وهو رأي المبرد قيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه وهو جهة ظاهرة في السؤال عن تسمية من ابهم أو اهمل * وقوله كنت وجار لي بالرفع للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه تنعل النعال أي تضربها وتسويها أو هو متعد الى مفعولين فحذف أحدهما والاصل تنعل الدواب النعال وروى البغال بالموحدة والمعجمة وسيأتي في النكاح بلفظ تنعل الخيل وقوله فافزعني أي القول وللكشميهني فافزعنني بصيغة جمع المؤنث وقوله خابت من فعلت منهن في رواية الكشميهني جاءت من فعلت منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير اذا نسجه والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير (قوله فقلت وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولا استكشف به هل ينبسط لي أم لا ويكون أول كلامه يا رسول الله لو رأيتني ويحتمل أن يكون استفهاما محذوف الاداة أي أأستأنس يا رسول الله ويكون أول الكلام الثاني لو رأيتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما أراد بقرينة الحال وقوله أهبة بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها وقوله انا أصبحنا تسع في رواية

وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاث فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بى أول امرأة فقال انى ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد أعلم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقك ثم قال ان الله قال يا أيها النبى قل لازواجك الى عظيما قلت أفى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة *حدثنى ابن سلام أخبرنا الفزارى عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس فى علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه *(باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد)* حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجى قال أتيت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك *(باب الوقوف والبول عند سباطة قوم)* حدثنا سليمان ابن حرب عن شعبة عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما *(باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له *(باب)* اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء وهى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم

الكشميهنى لتسع *(قوله باب من عقل بعيره على البلاط)* بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وأشار به الى ما ورد فى بعض طرقه وأورد فيه طرفا من حديث جابر فى قصة جمله الذى باعه النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر *(قوله باب الوقوف والبول عند سباطة قوم)* أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة وجاز البول فى السباطة وان كانت لقوم بأعيانهم لانها أعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات *(قوله باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به)* فى رواية الكشميهنى من أخر بتشديد المعجمة بعدها راء وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ غصن شوك وفى حديث أنس عند أحمد ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها وقد تقدم فى أواخر أبواب الاذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع فى حديث أنس المذكور ولقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة وينظر فى هذه الترجمة وفى التى قبلها بثلاثة أبواب وهى اماطة الاذى وكان تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا فى فضل عموم المزال وفيه ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن المنير وانما ترجم به لئلا يتخيل ان الرمى بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث أبى برزة قال قلت يا رسول الله دلنى على عمل أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين *(تنبيه)* أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله و بالمعجمة ابن عقبة وسيأتى فى الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا *(قوله باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء)* بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال أبو عمرو الشيبانى الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقال غيره هى الطريق الواسعة وقيل العامرة *(قوله وهى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ)* وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التى ذكرها وقد وافقه الطحاوى على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتدئها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات يعطيه الامام لمن يحييها اذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث

الحديث ان أهل الطريق اذا تراضوا على شئ كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة أذرع وكذلك الارض
التى تزرع مثلا اذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق التى لا تسلك الا فى النادر
يرجع فى أفنيتها الى ما يتراضى عليه الجيران (قوله عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد
الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصرى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين
فى التفسير وآخر فى الدعوات وقد أورد ابن عدى هذا الحديث فى أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير
هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهده فى مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند
الاسماعيلى من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير (قوله اذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة
بالمعجمة والجيم أى تنازعوا وللاسماعيلى اذا اختلف الناس فى الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن
الحرث عن أبى هريرة اذا اختلفتم وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجه من
طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبى هريرة بلفظ اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة
أذرع ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس (قوله فى الطريق) زاد المستملى فى روايته الميتاء ولم يتابع
عليه وليست بمحفوظة فى حديث أبى هريرة وانما ذكرها المؤلف فى الترجمة مشيرا بها الى ما ورد فى بعض
طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم
فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وروى عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرى من حديث
عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الميتاء فذكره فى أثناء حديث طويل
ولابن عدى من حديث أنس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الميتاء التى تؤتى من كل مكان
فذكره وفى كل من الاسانيد الثلاثة مقال (قوله بسبعة أذرع) الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمى
فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف قال الطبرى معناه ان يجعل قدر الطريق
المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره
والحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه
عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كانت الطريق أزيد من سبعة
أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وان كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره (قوله باب النهبى بغير اذن
صاحبه) أى صاحب الشئ المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا
ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه اذا أذن جاز ومحله فى المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل
منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعى وغيره وكره مالك وجماعة
النهب فى نثار العرس لانه اما أن يحمل على ان صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية
والنهب يقتضى خلافها واما أن يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ففى صحته اختلاف
فلذلك كرهه وسيأتى لذلك مزيد بيان فى أول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى (قوله وقال عبادة بايعنا
النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى وفود الانصار وقد
تقدمت الاشارة اليه فى أوائل كتاب الايمان وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات
فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك (قوله سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للاكثر وللكشميهنى وحده ابن
زيد وهو تصحيف (قوله وهو) يعنى عبد الله (جده) أى جد عدى لامه واسم أمه فاطمة وتكنى أم
عدى وعبد الله بن يزيد هو الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء وليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
البخارى غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف فى سماعه من النبى صلى الله عليه
وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمى عن شعبة فقال فيه عن عدى عن عبد الله بن يزيد
عن أبى أيوب الانصارى أشار اليه الاسماعيلى وأخرجه الطبرانى والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب

عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع * (باب النهبى بغير اذن صاحبه) * وقال عبادة بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب * حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة حدثنا عدى بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو أمه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم

أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان * (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * (باب) * هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه

و فيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة (قوله عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله الا النهبة) يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد أخرجه في الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن (ان ينزع منه (٣) نور الايمان) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس فسيأتي في أول الحدود وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى (قوله باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة ينزل ابن مريم وسيأتي شرحه في أحاديث الانبياء وقد تقدم من وجه آخر في باب من قتل الخنزير في أواخر البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مأمورا به وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بان عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين أو الذمي اذا تجاوز به الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس ذلك منه نسخا لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره (قوله باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وكأنه أشار بكسر الدنان الى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال يا نبي الله اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر وكسر الدنان وأشار بتخريق الزقاق الى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فأشار المصنف الى أن الحديثين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب (قوله فان كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة

(٣) قوله نور الايمان لعل نسخته كذلك والا فالثابت فيما بأيدينا من النسخ ان ينزع منه يريد الايمان اه مصححه

الملاهي

وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ * حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم خيبر فقال علام توقد هذه النيران قال على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا * قال ابو عبد الله كان ابن ابى اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله بن مسعود رضى الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود فى يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية * حدثنى ابراهيم ابن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما

(باب من قاتل دون ماله) حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

الملاهى يعنى فيكون من العام بعد الخاص قال ويحتمل أن يكون أو بمعنى حتى أى كسر ماذكر الى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله (قوله وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ) أى لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حصين بفتح أوله بلفظ ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيأ ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث سلمة ابن الاكوع فى غسل القدور التى طبخت فيها الحمر وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو يساعد ما أشرت اليه فى الترجمة من التفصيل قال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طبخهم مانهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر يطهره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها (قوله أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبى أويس) يعنى شيخه اسمعيل (قوله الانسية بنصب الالف والنون) يعنى انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول آنسته أنسة وأنسا باسكان النون وفتحها والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس أى بنى آدم لانها تألفهم وهى ضد الوحشية (تنبيه) ثبت هذا التفسير لابى ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره * ثانيها حديث ابن مسعود فى طعن الاصنام وسيأتى الكلام عليه فى غزوة الفتح (قوله يطعنها) بفتح العين وبضمها قال الطبرى فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الا فى المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها * وثالثها حديث عائشة فى هتك الستر الذى فيه التماثيل وسيأتى الكلام عليه فى اللباس وتذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكئ عليها وبين قولها فى الطريق الاخرى مابال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتوسدها قال ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشئ قال ابن التين قولها فهتكه أى شقه كذا قال والذى يظهر انه نزعه ثم هتكه بعد ذلك وقطعه كما سيأتى توضيحه ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من قاتل دون ماله) أى ما حكمه قال القرطبى دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه (قوله حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى ووقع منسوبا هكذا عند الاسماعيلى (قوله عن عكرمة) فى رواية الطبرى عن أبى الاسود ان عكرمة أخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فى صحيح البخارى غير هذا الحديث الواحد (قوله من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الاسماعيلى كذا أخرجه البخارى وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذى اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فانه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق دحيم وابن أبى عمر وعبد العزيز بن سلام (قلت) وكذلك أخرجه النسائى عن عبيد الله بن فضالة عن المقرى وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبى الاسود بهذا اللفظ أخرجه الطبرى نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائى باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفى روايته قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان تيسر للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان الى ما بينه

حيوة فى روايته المشار اليها فان أولها ان عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقى بها أرضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد أن يخرقه ليجرى العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن أبى سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبى هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم وأخرجه النسائى من وجهين آخرين وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفى رواية لابى داود والترمذى من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخارى أشار الى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووى فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشئ الخفيف قال القرطبى سبب الخلاف عندنا هل الاذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله والا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه قال أرأيت ان قاتلنى قال فاقتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت أن قتلته قال فهو فى النار قال ابن بطال انما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الابواب ليبين ان للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شئ عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل ۞ (قوله باب اذا كسر قصعة أو شيأ لغيره) أى هل يضمن المثل أو القيمة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هرون عن حميد به وقال أظنها عائشة قال الطيبى انما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها (قوله فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت انس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة فروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى المتوكل عن أم سلمة أنها أتت بطعام فى صحفة الى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف فى هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن أنس ورجح أبو زرعة الرازى فيما حكاه ابن أبى حاتم فى العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطأ فى الاوسط للطبرانى من طريق عبيد الله العمرى عن

ثابت

(باب) اذا كسر قصعة أو شيأ لغيره * حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم

ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ أتي بصحفة خبز ولحم من
بيت أم سلمة قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة
فكسرتها الحديث وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران أكثر ظني انها
حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل أن يحتجبن فضربت بها فانكسرت
الحديث ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك
فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية
انطلقي فاكفئي قصعتها فاكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى
حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات وهي قصة أخرى بلا ريب لان في هذه القصة
ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى أبو داود
والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية
أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته
قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولأحمد وأبي داود عنها فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة فهذه
قصة أخرى أيضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه
وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة
وقيل فلانة الخ من غير تحرير (قوله بقصعة) بفتح القاف اناء من خشب وفي رواية ابن علية في النكاح
عند المصنف بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب (قوله فضربت بيدها فكسرت
القصعة) زاد أحمد نصفين وفي رواية أم سلمة عند النسائي فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة
وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق
ودلت الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت (قوله فضمها) في رواية ابن علية فجمع النبي صلى
الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ولأحمد
فاخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن
الحرث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا (قوله وحبس الرسول) زاد ابن علية حتى أتي بصحفة من عند
التي هو في بيتها (قوله فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة
في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون
فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب
مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة
وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه
نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف
أجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب
الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين
ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما انه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن
يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها
للاخرى (قلت) ويبعد هذا التصريح بقوله اناء كاناء وأما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية
التي ذكرها ابن أبي حاتم من كسر شيأ فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك

بقصعة فيها طعام فضربت
بيدها فكسرت القصعة
فضمها وجعل فيها الطعام
وقال كلوا وحبس الرسول
والقصعة حتى فرغوا
فدفع القصعة الصحيحة
وحبس المكسورة*

وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب) اذا هدم حائطا فليبن مثله * حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الشركة في الطعام والنهد

يقتضي ان يكون حكما عاما للكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله أعلم وأما مسئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله أعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واشارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكأنه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها القصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى فاتلافهم له قبول أو في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان (قوله وقال ابن أبي مريم) هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم ۞ (قوله باب اذا هدم حائطا فليبن مثله) أي خلافا لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في أحاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب وما أجابهم جريج الا بقوله من طين وأشار بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل على أصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما يتأخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين (خاتمة) اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد اذا خلص المؤمنون وحديث أنس انصر أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من أخذ شيأ من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث أنس في القصعة المكسورة وفيه من الآثار سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله كتاب الشركة)

كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر باب ولابي ذر في الشركة وقدموا البسملة وأخرها والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات وهي شرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث (قوله الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد وأما النهد فهو

والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون فى النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران فى التمر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما * حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا أبو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة

بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهرى وقال الجوهرى نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون فى الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهرى وقال عياض مثل قول الازهرى الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية فى السفر وغيره والذى يظهر ان أصله فى السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه فى الحضر كما سيأتى فى آخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا فى القسمة وأما فى الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد فى السفر مطلقا وقد أشار الى ذلك المصنف فى الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسى هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله أصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى ان أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشى (قلت) وهو بعيد لثبوته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبتت احتملت أوليته فيه فى زمن مخصوص أو فى فئة مخصوصة (قوله والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وأما بفتحها فجميع أصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلاف العلماء فى صحة الشركة كما سيأتى (قوله وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون وأشار الى ذلك بقوله مجازفة أو قبضة قبضة أى متساوية (قوله لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكأنه أشار الى أحاديث الباب وقد ورد الترغيب فى ذلك وروى أبو عبيد فى الغريب عن الحسن قال أخرجوا نهدكم فانه أعظم للبركة وأحسن لاخلاقكم (قوله وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية لكن انما يتم ذلك فى قسمة الذهب مع الفضة أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك فى الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك فى منعه ان يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخارى جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر فى مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة لانه غير مملوك للآخذين قبل التمييز والله أعلم وقوله والقران فى التمر يشير الى حديث ابن عمر الماضى فى المظالم وسيأتى أيضا بعد بابين ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث جابر فى بعث أبى عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى وشاهد الترجمة منه قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع الحديث وقال الداودى ليس فى حديث أبى عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الامام من أحدهم للآخر وأجاب ابن التين بانه انما أراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم يتناولونه مجازفة كما جرت العادة * ثانيها حديث سلمة بن الاكوع فى ارادة نحر ابلهم فى

عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم *(باب)* ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة * حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية *(باب قسمة الغنم)* حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا أبو عوانة

عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة *(باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه)* حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر لان رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه

الغزو والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازوادفي رواية المستملي أزودة وقوله وأملقوا أي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء أي دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الاخذ بالكفين * ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب وفي هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فننحر جزورا فيقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع الحظوظ في القسم ونحر ابل المغنم والحجة على من زعم ان أول وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة وبالجيم أي استوى طبخه * رابعها حديث أبي موسى (قوله عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغرا (قوله اذا أرملوا) أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا متربة (قوله فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية كقوله لست من دد وقيل المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة أبي موسى وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الاقامة أيضا والله أعلم

(قوله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقدم فيه وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لورود فيها الا ان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا رأس ماليهما فالربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر ان من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقد قيل انه يقدر مستلفا من صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضا وفيه نظر لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل ولا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال (قوله باب قسمة الغنم) أي بالعدد أورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى (قوله باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ ولعل حتى كانت حين فتحرفت أو سقط من الترجمة شئ اما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر

*(باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل) * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه *(باب) * هل يقرع في القسمة والاستهام فيه * حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا *(باب شركة اليتيم وأهل الميراث) * حدثنا الاويسي حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى فان خفتم أن لا تقسطوا الى قوله ورباع فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء * قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن *(باب الشركة في الارضين وغيرها) * حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة *(باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة

لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحل له ذلك ۞ (قوله باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة وسيأتي الكلام عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصبة في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى أورد فيه حديث النعمان بن بشير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى (قوله باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والاويسي المذكور في الاسناد هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة أحدكم بيتيمته وفي رواية الكشميهني عن يتيمته ولعله أصوب ۞ (قوله باب الشركة في الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة وأراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني ۞ (قوله باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت مشاعة فعادت الشفعة

فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة *(باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف)* حدثنى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعنى ابن الاسود قال أخبرنى سليمان بن أبى مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لى شيأ يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه *(باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة)* حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها *(باب قسم الغنم والعدل فيها)* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت *(باب الشركة فى الطعام وغيره)* ويذكر أن رجلا ساوم شيأ فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة * حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرنى عبد الله بن وهب قال

(قوله باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وأجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيون الا الثورى انتهى وزاد الشافعى أن لا تختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخارى الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثورى وقوله وما يكون فيه الصرف أى كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الاكثر يصح فى كل مثلى وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وأورد المصنف فى الباب حديث البراء فى الصرف وقد تقدم فى أوائل البيوع وفى باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك (قوله حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخارى وروى هنا وفى عدة مواضع عنه بواسطة (قوله اشتريت أنا وشريك لى) لم أقف على اسمه (قوله شيأ يدا بيد ونسيئة) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ كنت أتجر فى الصرف (قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) فى رواية كريمة فذروه بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه وفى رواية النسفى ردوه بدون الفاء وحذفها فى مثل هذا واثباتها جائز واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتى فى باب الهجرة الى المدينة من وجه آخر عن أبى المنهال قال باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا فمعنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد والله أعلم (قوله باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) الواو فى قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير ومشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى اعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا وقد تقدم فى المزارعة وهو فى الذمى وألحق المشرك به لانه اذا استأمن صار فى معنى الذمى وأشار المصنف الى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد واسحق وبه قال مالك الا انه أجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع ان فى أموالهم ما فيها (قوله باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده فى الشركة فى أوائل الوكالة ويأتى الكلام على بقية شرحه فى الاضاحى ان شاء الله تعالى (قوله باب الشركة فى الطعام وغيره) أى من المثليات والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له فى التصرف وفى وجه لا يصح الا فى النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهما الجواز (قوله ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه (قوله فرأى عمر) كذا للاكثر وفى رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك أيضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد

أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له * وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها المنزل ﴿باب الشركة في الرقيق﴾ حدثنا مسدد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق * حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير ابن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا في عبد أعتق كله ان كان له مال والا يستسع غير مشقوق عليه ﴿باب الاشتراك في الهدي والبدن واذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى﴾ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان أقواما يقولون كذا وكذا والله لانا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للابد فقال لا بل للابد

واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال أبو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكانه أخذه من أثر عمر المذكور (قوله أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب وثبت في رواية ابن شبويه (قوله عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد (قوله عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه (قوله وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن منده انه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى أحمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطار وايته هذه فان ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في أوائل سن الاحتلام (قوله وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أي ابن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية (قوله ودعا له) زاد المصنف في الاحكام من وجه آخر عن زهرة وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه فوهم (قوله وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة الى آخرها الا ابن وهب (قلت) وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب (قوله فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح رأس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام ﴿تنبيهان﴾ أحدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعني عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطأ ثانيهما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها ولفظه قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم * (قوله باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصا أي نصيبا من عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك * (قوله باب الاشتراك في الهدي والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام (قوله واذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال علي وفيه فامره أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله

عليه وسلم الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ماساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدى لانه ملكه له بعد ان جعله هديا و يحتمل ان يكون على لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم أولا (قوله وجاء على بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة أي بمثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنبيه) حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في افراد البخاري لكن تبين من مستخرج أبي نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس فانه أخرجه من مسند أبي يعلى قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ابن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وانما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره والذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة والله أعلم ۞ (قوله باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير (في القسم) بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وانه يأتي الكلام عليه في الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام والله أعلم (خاتمة) اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديثي عبد الله بن هشام وحديثي عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير في قصته وحديث ابن عباس الاخير وفيه من الآثار أثر واحد والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة)

كذا لابي ذر ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ماجاء وكلهم ذكر الآية من أولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين و يطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري الى ماورد في بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وأشركه في الهدى

(باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم)

حدثني محمد أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما أو ابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم ان بعيرا منها ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يارسول الله انا نرجوا ونخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب في الرهن في الحضر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا أمسى وانهم لتسعة أبيات

طرقه كعادته وقد تقدم الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقرونا باسناد آخر وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن ابراهيم (قوله ولقد رهن درعه) هو معطوف على شئ محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع بكسر المهملة يذكر و يؤنث (قوله بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو أبو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الاباء وكانه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات (قوله ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة) والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي أيضا ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة سنخة فكان اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك اليه (قوله ولقد سمعته) فاعل سمعت أنس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بانه أنس وفاعل سمعت قتادة وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه (قوله ما أصبح لآل محمد الا صاع ولا أمسى) كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي في الجمع وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما أصبح لآل محمد ولا أمسى الا صاع وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر (قوله وانهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين وان عنده يومئذ لتسع نسوة وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح

(باب من رهن درعه) حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف فقال ابراهيم حدثنا الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه (باب رهن السلاح) * حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعنى السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه

ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك أهل الذمة فى أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح فى التوكل وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وان أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى وأن القول قول المرتهن فى قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتى قال العلماء الحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد أن يكون فيهم اذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الاعمش (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعى (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أى الكفيل وزنا ومعنى (قوله اشترى من يهودى) تقدم التعريف به فى الباب الذى قبله (قوله طعاما الى أجل) تقدم جنسه فى الباب الذى قبله وأما الاجل ففى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة (قوله ورهنه درعه) تقدم فى أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر فى الذى بعده ووقع فى أواخر المغازى من طريق الثورى عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفى حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قيل هذا محله فى غير نفس الانبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهى خصوصية وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردى وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية ان أبا بكر افتك الدرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عدات النبى صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا ان أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضى الله عنها ۞ (قوله باب رهن السلاح) قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هى آلة يتقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا تجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوى بالسلاح وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى قصة كعب بن الاشرف من المغازى قال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما بوب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله قال وانما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبى صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد أعلن صلى الله عليه وسلم بانه آذى الله ورسوله وأجيب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه مالم تجر به عادتهم لاسترابهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهده انتقض فهو فى نفس الامر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوه به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف فى

المطابقة وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة كذا قال وليس ذلك متفقا عليه عند الحنفية والله أعلم (قوله باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة (قوله وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن ابراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول أصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به (قوله والرهن مثله) أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة (قوله عن عامر) هو الشعبي ولاحمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح (قوله الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (قوله الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه (٣) وهو كقوله تعالى وحب الحصيد (قوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه وتعقب بان أحمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب

(باب) الرهن مركوب ومحلوب وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله *حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

(٣) قوله هو من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بانه اذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة اهـ

(باب الرهن عند اليهود وغيرهم) حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعه *(باب)* اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال قال عبد الله رضى الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفى نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

((فى العتق وفضله))

وقوله تعالى فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنى واقد بن محمد

عاصم

اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة فى العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن فى اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيأ أصلا كذا قال واحتج الموفق فى المغنى بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من غاء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه فى الانفاق عليها والله أعلم ◎(قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا ◎(قوله باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) سيأتى ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وأخص ما قيل فيه ان المدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث الاول حديث ابن عباس (قوله كتبت الى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره فى تفسير آل عمران (قوله فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح همزة ان وكسرها وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الشهادات وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول فى الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخارى الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثانى والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والاشعث وقد تقدما قريبا فى كتاب الشرب وأراد من ايرادهما قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهداك أو يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعى ولعله أشار فى الترجمة الى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقى وغيره كما سيأتى بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة وفيه من الآثار أثران عن ابراهيم النخعى والله أعلم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((فى العتق وفضله))

كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملى قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب وأثبتهما النسفى والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهرى وهو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله وقول الله تعالى فك رقبة) ساق الى قوله مقربة ووقع فى رواية أبى ذر أو أطعم ولغيره أو اطعام وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا أعتق فك الغل من عنقه وجاء فى حديث صحيح ان فك الرقبة يختص بمن أعان فى عتقها حتى تعتق رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله أليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى عتقها وهو فى اثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه واذا ثبت الفضل فى الاعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الاولى (قوله حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو

عاصم الذى روى عنه و بذلك صرح الاسماعيلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد (قوله حدثنى سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبا عثمان وقوله صاحب على بن الحسين أى زين العابدين ابن الحسين بن على بن أبى طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ووهم من زعم انه سعيد بن يسار أبو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ثم غفل فذكره فى أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اهـ وقد قال هنا قال لى أبو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان (قوله أيما رجل) فى رواية الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد أيما مسلم ووقع تقييده بذلك فى رواية مسلم والنسائى من طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة (قوله عضوا من النار) فى رواية مسلم عضوا منه من النار وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتى مختصرة للمصنف فى كفارات الايمان أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائى من حديث كعب بن مرة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذى من حديث أبى امامة وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات (قوله قال سعيد ابن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فانطلقت به) أى بالحديث وفى رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال على بن الحسين أنت سمعت هذا من أبى هريرة فقال نعم (قوله فعمد على بن الحسين الى عبد له) اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك فى رواية اسمعيل بن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم أو ألف دينار شك من الراوى وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال عشرة آلاف درهم بغير شك (قوله فاعتقه) فى رواية اسماعيل المذكورة فقال اذهب أنت حر لوجه الله وفى الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ومقابله فى الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفى قوله أعتق الله بكل عضو منه عضوا اشارة الى انه لا ينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابى الى انه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصى مثلا اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل وما قاله فى مقام المنع وقد استنكره النووى وغيره وقال لا شك ان فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى أنه ينبغى فى الرقبة التى تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغى ان لا تقع الا بمنقذة من النار واستشكل ابن العربى قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اهـ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتى فى غيره من الاعضاء مما آثاره فيه كاليد فى الغصب مثلا والله أعلم ۞ (قوله

قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى على بن الحسين فعمد على بن الحسين رضى الله عنهما الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه

باب أى الرقاب أفضل) أى للعتق (قوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع فى البخارى وهو فى حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعى آخر وهو أبوه وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال أخبرنا هشام بن عروة أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله عن أبيه) فى رواية النسائى من طريق يحيى القطان عن هشام حدثنى أبى (قوله عن أبى مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثى ويقال له أيضا الغفارى وهو مدنى من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم أبو أحمد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (قلت) وماله فى البخارى سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وقد أخرجه مسلم من رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فى الاسناد أربعة من التابعين وفى الصحابة أبو مراوح الليثى غير هذا اسماه ابن منده وافدا وعزاه لابى داود ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرنى أبى أن أبا مراوح أخبره وذكر الاسماعيلى عددا كثيرا نحو العشرين نفسا رووه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارسله فى المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثى وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطنى الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (قوله عن أبى ذر) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان أبا ذر أخبره (قوله قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهى رواية النسائى أيضا وللكشميهنى بالغين المعجمة وكذا للنسفى قال ابن قرقول معناهما متقارب (قلت) وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فاراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اهـ والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الاول (قوله وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله قلت فان لم أفعل) فى رواية الاسماعيلى أرأيت ان لم أفعل أى ان لم أقدر على ذلك فاطلق الفعل وأراد القدرة وللدارقطنى فى الغرائب بلفظ فان لم أستطع (قوله تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة فى البخارى كما جزم به عياض وغيره وكذا هو فى مسلم الا فى رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا وجزم الدارقطنى وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه وقال أبو على الصدفى ونقلته من خطه رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع فى شئ من طرقه وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطنى وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال على بن المدينى يقولون ان هشاما صحف فيه اهـ ورواية معمر عن

(باب أى الرقاب أفضل)
حدثنا عبيد الله بن
موسى عن هشام بن
عروة عن أبيه عن أبى
مراوح عن أبى ذر رضى
الله عنه قال سألت النبى
صلى الله عليه وسلم أى
العمل أفضل قال ايمان
بالله وجهاد فى سبيله قلت
فأى الرقاب أفضل قال
أعلاها ثمنا وأنفسها
عند أهلها قلت فان لم
أفعل قال تعين ضائعا أو
تصنع لاخرق

الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض وقد
وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذوالضياع من فقر أو عيال فيرجع الى معنى الاول قال أهل اللغة
رجل أخرق لاصنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين
وامرأة صناع بزيادة ألف (قوله فان لم أفعل) أي من الصناعة أو الاعانة ووقع في رواية الدارقطني في
الغرائب أرأيت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا (قوله تدع
الناس من الشر) فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه
ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي
ملخصا (قوله فانها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف احدى التاءين
والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام وفي الحديث ان الجهاد أفضل الاعمال بعد الايمان قال ابن
حبان الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في باب من قال ان
الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الاعمال
هناك وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك أفضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في
حال تعينه وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت
باختلاف أحوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه
به وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي ادريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حدثنا حديثا
طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن أي المؤمنين أكمل وأي
المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما أنزل
عليهم وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى أن اعانة الصانع
أفضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل أحد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته
بصنعته يغفل عن اعانته فهي من جنس الصدقة على المستور ۞ (قوله باب ما يستحب من العتاقة) بفتح
العين ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة (قوله في
الكسوف أو الآيات) كذا لابي ذر وابن شبويه وأبي الوقت وللباقين والآيات بغير ألف وأو للتنويع
لا للشك وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على
الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف وكانه أشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من
النار لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات (قوله حدثنا موسى بن مسعود)
وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن
راو آخر عن شيخه زائدة (قوله تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن
حجر والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد (قوله حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي وعثام بفتح المهملة
وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام
هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر في رواية عثام هو النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مما يقوي ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع ۞ (قوله باب اذا أعتق عبدا
بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين أراد أن العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد
بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وكانه أشار الى رد قول اسحق
ابن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول

قال فان لم أفعل قال تدع
الناس من الشر فانها
صدقة تصدق بها على نفسك
*(باب ما يستحب من
العتاقة في الكسوف أو
الآيات)* حدثنا موسى
ابن مسعود حدثنا زائدة
ابن قدامة عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنهما
قالت أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة في
كسوف الشمس تابعه
علي عن الدراوردي عن
هشام* حدثنا محمد بن أبي
بكر حدثنا عثام حدثنا
هشام عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما قالت
كنا نؤمر عند الخسوف
بالعتاقة*(باب اذا أعتق
عبدا بين اثنين أو أمة بين
الشركاء)* حدثنا علي
عبد الله حدثنا سفيان

عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين

الامة وفيه نظر ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء الحديث وقد قال في آخره يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد أو أمة الحديث وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق والله أعلم (قلت) وقد فرق بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر فقال ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شئ عليه لشريكه الا أن تكون الامة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد اه وانما قيد المصنف العبد باثنين والامة بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سواء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر وللنسائي من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر (قوله من أعتق) ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما ظهر عندهم من أدلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال أحمد لا يقوم في المرض مطلقا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله أعتق ما اذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما اذا أكره بحق ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا ثم ظاهر قوله من أعتق وقوع العتق منجزا وأجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز (قوله عبدا بين اثنين) هو كالمثال والا فلا فرق بين ان يكون بين اثنين أو أكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية أيوب الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية في الباب نصيبا والكل بمعنى الا أن ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من اضمار جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو أعتق مشتركا بعد أن كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسري هنا على الاصح فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل من مالك الى مالك وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح

قوله

قولي العلماء (قوله فان كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق و يبقى مالم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه (قوله قوم عليه) بضم أوله زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور واتفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا ووقع في رواية الشافعي والحميدي فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (قوله ثم يعتق) في رواية مسلم ثم أعتق عليه من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله ((تنبيه)) روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا أخرجه مسلم بلفظ من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي *قوله في طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أي شئ يبلغ وعند الكشميهني مال يبلغ وهي رواية الموطا والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان (قوله ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم و يعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل (قوله فأعطى شركاءه) كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم فأعطي على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي ان كان له شركاء فان كان له شريك أعطاه جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فاعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (قوله عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد (قوله في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله عتقه كله) بجر اللام تأكيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله (قوله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة و جواب الشرط هو قوله فأعتق منه ما أعتق والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي اسامة عند الاسماعيلي بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وأوضح

فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق* حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عنه ما عتق* حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فاعتق منه ما أعتق

قوله فلو أعتق أي أحد الشريكين كما هو ظاهر اه مصححه

قوله واتفق من قال من العلماء على أنه الخ هكذا في النسخ المعول عليها بيدنا ولعل هنا سقطا من الناسخ والاصل واتفق من قال بذلك من العلماء الخ اه مصححه

* حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباله في مملوك أو شركاله في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشئ قاله نافع أوشئ في الحديث * حدثنا أحمد ابن مقدام حدثنا الفضيل ابن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق (قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن المفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر (قوله اختصره) أي بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركاله في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط (قلت) فمن الكوفيين أبو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين (قوله أو شركاله في عبد) الشك فيه من أيوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه أو قال نصيبا (قوله فهو عتيق) أي معتق بضم أوله وفتح المثناة (قوله قال أيوب لا أدري أشئ قاله نافع أوشئ في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري أشئ كان من قبله يقوله أم شئ في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بان أيوب ويحيى قالا لا ندري أهو في الحديث أو شئ قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا واسمعيل ابن أمية عند الدارقطني وقد رجح الائمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله انه كان يفتي الخ) كان البخاري أورد هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم يتفرد موسى ابن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه (قوله ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) يعني ولم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فاما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن اسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه من أعتق شركاله في عبد مملوك فعليه نفاذه منه

وأما رواية جويرية وهو ابن اسمعيل فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية اسمعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيأ لم يكن للشريك شئ واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الاشج حيث قال ان التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على ان من أتلف شيأ من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده قال والصواب انها لاستكمال انقاذ المعتق من النار (قلت) وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء ❁ (قوله باب اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق أي والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا الى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتابي المدرج بابسط مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتي بيانها في أواخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله جرير

(باب اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) * حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير

ابن أبي حازم) سمعت قتادة سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما (قوله عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا (قوله من أعتق شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته أعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه وأخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى ابن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من أعتق شقصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قوله عن النضر) في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني النضر (قوله والا قوم عليه فاستسعى به) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه الحديث (قوله غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغلي عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال (قوله تابعه حجاج ابن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث ولأبي داود فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن أحمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم انه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اه وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه

ابن أبي حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا من عبد * وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه * تابعه حجاج ابن حجاج وأبان وموسى ابن خلف عن قتادة واختصره شعبة

همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن (قلت) ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة (قلت) ويؤيد ذلك ان البيهقي أخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد ابن أبي عروبة فأشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس

فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت فى الدارقطنى وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال فى آخره ورق منه ما بقى وفى اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفى حفظه شئ عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا بل هى مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فالذى صحح رفعه أن يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب وهو الذى جزم به البخارى والذى يظهر انه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقى وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق فى حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبى المليح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفى رواية فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائى باسناد قوى وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا أعتق شقصا له فى مملوك فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر فى حصة الذى لم يعتق رقيقا فيسعى فى خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه أى من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله فى الرواية المتقدمة واستسعى فى قيمته لصاحبه واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا فى هذه الصورة وهى ما اذا أعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة ان رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره ان يسعى فى الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما رواه النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو فى صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والثورى واسحق وأحمد فى رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبى ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما أداه للشريك وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته فى الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله

وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وترتب فى ذمته ان كان معسرا ۞ (قوله باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) أى من التعليقات لا يقع شئ منها الا بالقصد وكأنه أشار الى رد ما روى عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من أهل مذهبه قال الداودى وقوع الخطا فى الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشئ غيرهما فيسبق لسانه اليهما واما النسيان ففيما اذا حلف ونسى (قوله ولا عتاقة الا لوجه الله) سيأتى فى الطلاق نقل معنى ذلك عن على رضى الله عنه وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا الا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وأراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وأشار الى الرد على من قال من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امرئ مانوى) هو طرف من حديث عمر وقد ذكره فى الباب بلفظ وانما لامرئ مانوى واللفظ المعلق أورده فى أول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ مانوى وأورده فى أواخر الايمان بلفظ ولكل امرئ مانوى وانما فيه مقدرة (قوله ولا نية للناسى والمخطئ) وقع فى رواية القابسى الخاطئ بدل المخطئ قالوا المخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغى وأشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان أخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون أشار بالترجمة الى ما ورد فى بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذى يذكره أهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل بن جعفر التيمى فى فوائده بالاسناد الذى أخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه أعل بعلة غير قادحة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعى عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطنى والحاكم والطبرانى وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغى ان يعد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار أولا الثانى ما يقع عن خطأ أو نسيان أو اكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وتقدير قوله ولكل امرئ مانوى يعتد لكل امرئ مانوى وهو محتمل أن يكون فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف فى الحكم (قوله عن زرارة بن أوفى) يأتى فى الايمان والنذور بلفظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضى البصرة وليس له فى البخارى الا أحاديث يسيرة (قوله ما وسوست به صدورها) يأتى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها وهو المشهور وصدورها فى أكثر الروايات بالضم وللاصيلى بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت وحكى الطبرى هذا الاختلاف فى حدثت به أنفسها والضم كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (قوله ما لم تعمل أو تكلم) ويأتى فى النذور بلفظ ما لم تعمل به والمراد نفى الحرج عما يقع فى النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشئ فى النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتى الكلام عليه فى حديث من هم بحسنة ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة فى آخره وما استكرهوا عليه واظنها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام حديث فى حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة فى النسيان والحديث فى حديث النفس وأجاب الكرمانى بانه أشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس

(باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى وقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امرئ مانوى ولا نية للناسى والمخطئ * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم * حدثنا محمد بن كثير

عن سفيان حدثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * (باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق) * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما اني أشهدك انه حر قال فهو حين يقول بالية من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت * حدثنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا اسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فبينا أنا عنده اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه قال أبو عبد الله لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر * حدثني

ينشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ماسبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران ((تنبيه)) ذكر خلف في الاطراف ان البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم وسيأتي الكلام هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى (قوله عن سفيان) هو الثوري (قوله الاعمال بالنية ولامرئ مانوى) كذا أخرجه بحذف انما في الموضعين وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ مانوى (قوله الى دنيا) في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية أبي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبد (هو لله ونوى العتق) أي صح (قوله والاشهاد في العتق) قيل هو بجر الاشهاد أي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر أن يقرأ والاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب بالتنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق انه يعتق وأما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والا فقد تم العتق وان لم يشهد (قلت) وكان المصنف أشار الى تقييد مارواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده أنت لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر أخرجه ابن أبي شيبة فكأنه قال محل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق (قوله عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي (قوله لما أقبل يريد الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد (قوله ومعه غلامه) لم أقف على اسمه (قوله ضل كل واحد) أي ضاع (قوله فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية قلت في الطريق أي عند انتهائه وظاهره ان الشعر من نظم أبي هريرة وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به (قوله في الشعر يا ليلة) كذا في جميع الروايات قال الكرماني ولا بد من اثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته وذلك أمر معروف عند أهله (قوله وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أي تعبها ودارة الكفر الدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس

* ولاسيما يوما بدارة جلجل *

(قوله في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج أبي نعيم أخرجه البخاري عن أبي سعيد الاشج وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل وذكر أبو مسعود وخلف انه أخرجه هنا عن عبيد بن اسمعيل وعبيد بغير اضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة الا ان الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله أعلم (قوله وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها (قوله قلت هو حر لوجه الله فاعتقه) أي باللفظ المذكور وليس المراد انه أعتقه بعد ذلك وهذه الفاء هي التفسيرية (قوله لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر) وصله في أواخر المغازي فقال حدثنا محمد ابن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة

اسامة ليس فيه حرو كذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي اسامة أثبت قوله حر في أحدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه (قوله في الطريق الاخيرة فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض وأصله من صاحبه كما في الطريق الاولى ولو كانت أصل معداة بالهمز لم يحتج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك ۞ (قوله باب أم الولد) أي هل يحكم بعتقها أم لا أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده واظن ذلك لقوة الخلاف في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق الا الشذوذ (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة أن تلد الامة ربها) تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد أو المالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه قال النووي استدل به امامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الاولاد والآخر على منعه فأما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا وأما من استدل به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع أمهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله أعلم ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية أم الولد ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا ان ابن المنير أجاب بان فيه اشارة الى حرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا فهو ميل منه الى أنها لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد التأويلين في الحديث الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية الا ما ملكت أيمانكم يكون له ذلك حجة قال الكرماني كانه أشار الى أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله أمة أبي ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة مما قال ان الخطاب في الآية للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقول ان الولد في الامة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان أقر به ويخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا انما كانت أمة بل كانت حرة فأشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكره وتعلق الائمة باحاديث أصحها حديثان أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح وممن تعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة الحديث ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد فكان

شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل أحدهما صاحبه بهذا وقال أما اني أشهدك أنه لله
(باب أم الولد) قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الامة ربها * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح

منامن يريد أن يتخذ أهلا ومنامن يريد البيع فتراجعنا فى العزل الحديث وفى رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل وفى الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن فلو حملت المسبية لتأخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحرث ان مارية أم ولده ابراهيم كانت قد عاشت بعده فلولا انها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك أمة وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن حبان مثله وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفى صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال أن يكون نجز عتقها وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا وفى لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابى كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين فى صحيحيهما ولم يستند الشافعى فى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع (قوله أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالالف وقوله هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة ((تنبيهان)) أحدهما وقع فى نسخة الصغانى هنا قال أبو عبد الله يعنى المصنف سمى النبى صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية الا ما ملكت أيمانكم يكون له ذلك حجة الثانى ذكر المزى فى الاطراف ان البخارى قال عقب طريق شعيب عن الزهرى هذه وقال الليث عن يونس عن الزهرى ولم أر ذلك فى شئ من نسخ البخارى نعم ذكر هذا التعليق فى باب غزوة الفتح من كتاب المغازى مقرونا بطريق مالك عن الزهرى والله أعلم ۞ (قوله باب بيع المدبر) أى جوازه أو ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع وأورد هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى فى شئ من طرق البخارى وقد قدمت فى البيوع ان فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ففيه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبى الزبير ان رجلا كان من بنى عذرة وكذا البيهقى من طريق مجاهد عن جابر فلعله كان من بنى عذرة وحالف الانصار (قوله فدعا النبى صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول وفى رواية أيوب المذكورة فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه أى الغلام (قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى فى الاستقراض نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبى بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغانى وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووى وهو غلط لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل اباه أيضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى وأسيد وعبيد وعويج فى نسبه مفتوح أول كل منها قرشى عدوى أسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لانه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر وروى الحرث فى مسنده باسناد حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذى يعرف به نعيما (قوله قال جابر مات

الغلام

أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخى عهد الى أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخى ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ((باب بيع المدبر)) حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر مات

قوله قوله فاشتراه نعيم الخ كذا فى نسخ الشارح وليست هذه الزيادة فى نسخ الصحيح التى بأيدينا ولعلها وقعت له فى نسخته التى كتب عليها ا مصححه

الغلام عام أول) يأتى فى الاحكام من رواية حماد عن عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو فى امارة ابن الزبير وقد تقدم فى باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر وان الجواز مطلقا مذهب الشافعى وأهل الحديث وقد نقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووى عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا أما اذا قيده كأن يقول ان مت من مرضى هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشترى عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ومن أجازه فى بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له فى الحكم وانما ذكر لبيان السبب فى المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى وأما من ادعى أنه انما باع خدمته كما تقدمت حكايته فى الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع فى حياة السيد الا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد أعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه الائمة أحمد واسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقى الرواية المذكورة بان أصلها ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقى فقوله فمات من بقية الشرط أى فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك فى رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل فى الباب المذكور والله أعلم ۞ (قوله باب بيع الولاء وهبته) أى حكمه والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح أورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهى المذكور وحديث عائشة فى قصة بريرة وسيأتى بعد عشرة أبواب ووجه دخوله فى الترجمة من قوله فى أصل الحديث فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ قال الخطابى لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل ۞ (قوله باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال (قوله اذا كان مشركا) قيل انه أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المدينى ورجح الترمذى ارساله وقال البخارى لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك فى وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائى وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا الا أبا داود من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائى منكر وقال الترمذى خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث فى حديث وانما روى الثورى بهذا الاسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه وقد أخذ بعمومه الحنفية والثورى والاوزاعى والليث وقال داود لا يعتق أحد على أحد

الغلام عام أول (باب بيع الولاء وهبته) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فان الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطانى كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها (باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى اذا كان مشركا)

وقال أنس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس * حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله عنه أن رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما

(باب عتق المشرك)

حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي ان حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير

*(باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون) *

وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا أصوله وفروعه لا لهذا الدليل بل لادلة أخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما أذكره (قوله وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا) هو طرف من حديث أوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة (قوله وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك أي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة وأجاب ابن المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن فالغنيمة سبب الى الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا وقوفا عند ما ورد به الخبر (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس (قوله ان رجالا من الانصار) لم أعرف أسماءهم الآن (قوله لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بني النجار وأخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب قال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن أخينا بكسر الخاء بعدها تحتانية وليس هو ابن أخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات والله أعلم ۞ (قوله باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اه وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا أعتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا أعتق كافرا فاسلم العبد قال وأما قوله أسلمت على ما سلف لك من خير فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره وانما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور (قوله ان حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله قال فسألت ففاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن أبيه عن حكيم (قوله أتبرر بها) بالموحدة وراءين الاولى ثقيلة أي أطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله يعني أتبرر هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم انه تفسير البخاري ۞ (قوله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي مسئلة

مشهورة

حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك ذلك قال انا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن * وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا * حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن

مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز أن يسترق واذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري وأبو ثور الى أن على سيد الامة تقويم الولد ويلزم أبوه باداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا وقد جنح المصنف الى الجواز وأورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضا ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعي كما سأبينه وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا الى آخر الآية قال ابن المنير مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال تأول بعض الناس من هذه الآية ان العبد لا يملك وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيأ واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا بشرط وقال فيمن أعتق عبدا وله مال فان المال للعبد الا بشرط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من أعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده (قلت) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض أصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينتزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيأ والله أعلم فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة وقوله استأنيت بالمثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أي انتظرت ٣ وقوله حتى يفيء بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده * وأما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله أغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل أي أخذهم على غرة (قوله وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغر ابنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من

٣ قول الشارح وقوله حتى يفيء بفتح أوله كذا في النسخ التي بأيدينا ولفظ الرواية هنا من أول ما يفيء الله علينا ولا يناسب الفعل حينئذ الا الضم كما ضبطه القسطلاني اهـ مصححه

وجه آخر عن ابن عون وبين فيه ان نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحرث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري (قوله ما زلت احب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر (قوله منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الاحياء أبغض الي منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة (قوله هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم هم أشد الناس قتالا في الملاحم وهي أعم من رواية أبي زرعة ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى (قوله هذه صدقات قومنا) انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي اه وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر (قوله وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم والمراد بطن منهم أيضا وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسمعيل ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا وجيء بسبي بني العنبر اه وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينتسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم *(تنبيه)* وقع في نسخة الصحيحين سبية بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبي أو من السبا ولم أقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس وله من رواية أبي معمر المذكورة وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير من حديث دريح وهو بمهملات مصغرا ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري ان عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة اه فأما رديح فهو المذكور وأما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضا وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر أيضا وضبطه ابن عون بالراء أوله وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في

لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال أحب بني تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث عن أبي زرعة عن أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فانها من ولد اسمعيل

الحديث المذكور فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا اه والذي نعين لعتق عائشة من هؤلاء لاربعة امارديح واما زنجي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي أول الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وانه سبي احدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها فأعتقيها دليل للجمهور في صحة تملك العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لابد في هذه المسئلة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما والله أعلم. في الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال الكائنة في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو بن مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ فضل من رواية أبي ذر والنسفي وزاد النسفي وأعتقها أورد فيه حديث أبي موسى مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر وقد رويناه في كتاب الايمان لابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لا يمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ من لا يمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال أرقاؤكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول أطعموهم مما تأكلون ومن حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصة وأخرجه مسلم في آخر كتابه في اثناء حديث طويل (قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها (قوله قال أبو عبد الله ذي القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في كتاب المجاز وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى وما ملكت أيمانكم فقد خلوا فيمن أمر بالاحسان اليهم لعطفهم عليهم (قوله حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي أيضا يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة (قوله رأيت أباذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة (قوله أعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم) كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم

* (باب فضل من أدب جاريته وعلمها) * حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها فأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا) * قال أبو عبد الله ذي القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت اباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال اني ساببت رجلا فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده

خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فان البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره لما حدثه به والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك اياه وقوله عيرته أي نسبته الى العار وفي قوله بأمه رد على من زعم انه لا يتعدى بالباء وانما يقال عيرته أمه ومثل الحديث قول الشاعر * أيها الشامت المعير بالدهر

والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت أيديكم مجاز عن القدرة او الملك (قوله فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ بالاكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الافضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك انه سئل عن حديث أبي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل أحد بحسبه (قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته والتكليف تحميل النفس شيأ معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق (قوله فان كلفتموهم) أي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل الى آدم أو المراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع أو يختص الحكم بالمؤمن (قوله باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه أورد فيه أربعة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر المصرح بان لمن فعل ذلك أجرين * ثانيها حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب * ثالثها حديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة * رابعها حديث أبي هريرة أيضا نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين *(تنبيه)* وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لابي موسى وهو غلط فاحش (قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اه وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اه وفاته التنصيص

فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم *(باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين * حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران * حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك

على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذى نفس أبى هريرة بيده الخ وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والمصنف فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلى من طريق سعيد بن يحيى اللخمى وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب قال يعنى الزهرى وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها ولابى عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبى هريرة انه كان يسمعه يقول لولا أمران لاحببت ان أكون عبدا وذلك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماخلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط أبى هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد أن يتصرف فى ماله بغير اذن السيد *(فائدة)* اسم أم أبى هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهى صحابية ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى ذيل المعرفة لابى موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لانه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيأ كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها اه ملخصا والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفى عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبادة اه وما ادعى انه الظاهر لا ينافى مانقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون أجر المماليك ضعف اجر السادات أجاب الكرمانى بأن لا محذور فى ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما اه ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وان صح ذلك منه (قوله فى حديث ابى هريرة الاخير حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده (قوله نعما لاحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وتكسر النون وتفتح أيضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشئ فالتقدير نعم الشئ ووقع لبعض رواة مسلم نعمى بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره وهو متجه المعنى ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ أبى الحسن اى القابسى نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها فى ما وهى كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به (قوله يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح فى قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة نعما

*حدثنا اسحق بن نصر حدثنا أبو اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله أي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم ۞ (قوله باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم والمراد مجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكراهة كراهة التنزيه (قوله عبدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وبغيرها من الآيات والاحاديث الدالة على الجواز ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر الا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه (قوله ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد قال فقال بعض الانصار في ذلك

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي * نبخله فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده * وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه حضر معه في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة باسناد حسن عن أبي قتادة ان عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في الامثال والوليد بن أبان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيبر أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق وغيره وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والمصنف في الادب من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا

(باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي) وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا وألفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم واذكرني عند ربك عند سيدك ومن سيدكم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران * حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك أسق ربك وليقل سيدى مولاى .

الحديث ونحوه عند الحاكم ثم أورد المصنف فى الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث حديث ابن عمر وأبى موسى فى العبد الذى له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين فى الباب الذى قبله والغرض منهما قوله فى حديث ابن عمر اذا نصح سيده وفى حديث أبى موسى ويؤدى الى سيده ثالثها حديث أبى هريرة ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا فى شئ من الروايات الا فى رواية أبى على بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية أبى على بن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلى (قلت) وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا وكلام الطرقى يشير اليه (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك الخ) هى أمثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويجوز فى ألف اسق الوصل والقطع وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب فى النهى ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ فلا توجد حقيقة ذلك الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال له اله اهـ والذى يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة أما مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرنى عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة أن تلد الامة ربها فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل أن يكون النهى للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن أو المراد النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة (قوله وليقل سيدى مولاى) فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدى قال القرطبى وغيره انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد ولم يرد فى القرآن انه من أسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسمائه فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد روى أبو داود والنسائى وأحمد والمصنف فى الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابى انما أطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمى الزوج سيدا قال وأما المولى فكثير التصرف فى الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا فى صفة الله تعالى انتهى وفى الحديث جواز اطلاق مولاى أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدى فقد بين مسلم الاختلاف فى ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبى المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد أسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على أوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن أبى هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائى والمصنف فى الادب المفرد بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى ولا أمتى ولا يقل

ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي * حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله والا فقد اعتق منه ما اعتق

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان عن الزهري حدثني عبيد الله سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير

《باب اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه》 حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد ابن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي علاجه

《باب》 العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من

المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء (قوله ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه ما قدمته من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب (قوله وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فأرشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية قال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ كما دل عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر من أعتق نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق لفظ العبد وكان مناسبته للترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتق كله اذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه الخامس حديثه كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في أول الاحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فانه ان كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامة فاجلدوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم تنجع والا بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها ۞ (قوله باب اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي فليجلسه معه ليأكل (قوله أخبرني محمد بن زياد) هو الجمحي (قوله اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده ويفهم منه اباحة ترك اجلاسه معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله أكلة بضم أوله أي لقمة والشك فيه من شعبة كما سأبينه وقوله ولي علاجه زاد في الاطعمة وحره واستدل به على ان قوله في حديث أبي ذر الماضي فأطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب ۞ (قوله باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه ولا يعمل الا باذنه (قوله ونسب صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) كأنه يشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون هو له مال فان قيل فاشتغاله برعاية مال سيده تستوعب أحواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤلا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسئلة كونه هل يملك قبل ستة أبواب (قوله والمرأة في بيت زوجها راعية) انما قيد بالبيت لانها لا تصل

الى ماسواه غالبا الا باذن خاص وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

(قوله باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين فى ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه فى الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب أحدكم خادمه (قوله فى الاسناد حدثنى محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدنى ورجال الاسناد كلهم مدنيون وكان أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فانى لم أره فى شئ من المصنفات الا من طريقه (قوله قال وأخبرنى ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك وأما ابن فلان فقال المزى يقال هو ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان ابن سمعان المدنى وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى وغيره وقاله قبله بعض القدماء أيضا فوقع فى رواية أبى ذر الهروى فى روايته عن المستملى قال أبو حرب الذى قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان (قلت) وأبو حرب هذا هو بيان(٣) وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخارى كنى عنه فى الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك أبو نعيم فى المستخرج بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده أخرجه البخارى عن أبى ثابت فقال ابن فلان وأخرجه فى موضع آخر فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله فى البخارى شئ الا فى هذا الموضع ثم ان البخارى لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهى رواية همام عن أبى هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهى رواية أبى نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضا من طريق الاعرج عن أبى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائى من طريق عجلان ولابى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وهو يفيد أن قوله فى رواية همام قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع فى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان ذلك فى حق من تعين اهلاكه فمن دونه أولى قال النووى قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بل لا يسلم اذا ضربه غالبا من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف فى الضمير على من يعود فالاكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبى أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد فى بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط فى ذلك وقد أنكر المازرى ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالبارى سبحانه وتعالى (قلت) الزيادة أخرجها ابن أبى عاصم فى السنة والطبرانى من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى يونس عن أبى هريرة بلفظ يرد التأويل الاول قال من

النبى صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

(باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) حدثنى محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثنى مالك ابن أنس قال وأخبرنى ابن فلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه

(٣) هو بيان لفظ بيان ساقط من بعض النسخ وموضعه بياض ومكتوب فى بعض النسخ بالهامش ومعه علامة الصحة فتأمل وحرر اهـ مصححه

قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما فى ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتى فى أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبى هريرة رفعه خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم أى على صفته أى خلقه موصوفا بالعلم الذى فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المازرى غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرمانى فى كتاب السنة سمعت اسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبرانى فى كتاب السنة حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال قال رجل لابى ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته أى صورة الرجل فقال كذب هو قول الجهمية انتهى وقد أخرج البخارى فى الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ولم يتعرض النووى لحكم هذا النهى وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابى انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أو ما علمت ان الصورة محترمة أخرجه مسلم وغيره ۞ (قوله باب فى المكاتب) كذا لابى ذر ولغيره كتاب المكاتب وأثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة قبل ان بريرة أول مكاتبة فى الاسلام وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب من الرجال فى الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك فى البيوع فى باب البيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان أول من كوتب أبو المؤمل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعينوه وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتى حديثها فى هذه الابواب وأول من كوتب بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلف فى تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من من يقول ان العبد لا يملك وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها ۞ (قوله باب اثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا الا النسفى وأبا ذر ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ولا أعرف لدخولها فى أبواب المكاتب معنى ثم وجدتها فى رواية أبى على بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد فى ذلك فلم يكتب كما وقع له فى غيرها وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف العبد أورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة الحديث فلعله أشار بذلك الى انه يدخل فى هذه الابواب ۞ (قوله باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب) الآية ساقوها الى قوله الذى آتاكم الا النسفى فقال بعد قوله فى كل سنة وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
باب فى المكاتب
(باب اثم من قذف مملوكه)
(باب) المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم

وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب على اذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار
قلت لعطاء أتأثره عن
أحد قال لا ثم أخبرني أن
موسى بن أنس أخبره أن
سيرين سأل أنسا المكاتبة
وكان كثير المال فأبى
فانطلق الى عمر رضي الله
عنه فقال كاتبه فأبى
فضربه بالدرة و يتلو عمر
فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا فكاتبه * وقال
الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب قال عروة
قالت عائشة رضي الله
عنها ان بريرة دخلت عليها
تستعينها في كتابتها وعليها
خمس أواق نجمت عليها
في خمس سنين فقالت لها
عائشة ونفست فيها أرأيت
ان عددت لهم عدة واحدة
أيبيعك أهلك فاعتقك
فيكون ولاؤك لي فذهبت
بريرة الى أهلها فعرضت
ذلك عليهم فقالوا لا الا
أن يكون لنا الولاء قالت
عائشة فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن أعتق ثم
قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في

طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة (٣) مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان و بأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا ان محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث و بأن سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا وقد تقدم ذكر خبره و بأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ الا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن و بأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتأجيل وأما قول المصنف في كل سنة نجم فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي واختلف في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سيأتي بيانه بعد بابين وروى ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال كنت مملوكا لحويطب ابن عبد العزى فسألته الكتابة فأبى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة (قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب على اذا علمت له مالا ان أكاتبه قال ما أراه الا واجبا) وصله اسمعيل القاضي في أحكام القرآن قال حدثنا على بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج (قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري وهو ظاهر في هذا الاثر من رواية عمرو ابن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ والذي وقع في رواية اسمعيل المذكورة وقاله لي أيضا عمرو بن دينار والضمير يعود على القول بوجوبها وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل قلت لعطاء وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جريج وأخبرني عطاء وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن دينار أي القول المذكور (قوله ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال) القائل ثم أخبرني هو ابن جريج أيضا ومخبره هو عطاء و وقع مبينا كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولفظه قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل فذكره و وقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يدرك وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قوله فانطلق الى عمر) زاد اسمعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة وكاتبه أنس وروى

٣ (قوله مشتقة من الضم الخ) كذا بما بأيدينا من النسخ والاولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم اه مصححه

ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سألها العبد لان عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله مافعلت فلا يدل أيضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راهويه ان مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى وانما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعتقني يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به ان كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة وقال أبو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة للامر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر وكان الاصل أن لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد باب عن أبيه انها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ ويجاب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي وذكر الاسماعيلي انه رأى في الاصل المسموع على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة أوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار (قلت) لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا الاواقي وكذا في نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن على تقدير صحته ان يجمع بان قيمة الاوساق الخمسة تسع أواق لكن

كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق

يعكر عليه قوله فى خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول وقوله فى هذه الرواية فقالت عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت (قوله باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) جمع فى هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله وسيأتى فى الشروط أن المراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس فى كتاب الله اى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووى قال العلماء الشروط فى البيع أقسام أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة الرابع مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل وقال القرطبى قوله ليس فى كتاب الله أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام مايؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ومنها مايؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل مايقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (قوله فيه عن ابن عمر) كذا لابى ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن عمر الآتى فى الباب الذى يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط فى باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع (قوله ان بريرة) هى بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبى والاول أولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية كان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند أبى نعيم وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل ان تعتق كما سيأتى فى حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست فى عبد الملك ابن مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها (قوله فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) كذا فى هذه الرواية وهى نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية فى الشروط بلفظ ان أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون لولاء لها اذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله فى بقية حديث الزهرى فى هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتقى وهو يفسر قوله فى رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك أيضا قوله فى طريق أيمن الآتية دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى وأعتقينى قالت نعم وقوله فى حديث ابن عمر أرادت عائشة ان تشترى جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالى بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ويؤيده قوله فى رواية أيمن المذكورة قالت لا تبيعونى حتى تشترطوا ولائى وفى رواية الاسود الآتية فى الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط أهلها ولاءها وسيأتى قريبا فى الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت ان تشترى بريرة وانهم اشترطوا ولاءها (قوله ارجعى الى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة والاهل فى الاصل الآل وفى الشرع من تلزم نفقته على الاصح عند

﴿باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله﴾

فيه عن ابن عمر * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا

أن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال أرادت عائشة رضى الله عنها أن تشترى جارية لتعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها

واشترطي

الشافعية (قوله ان شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة اى تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولاء (قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته وفى رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت عليهم فأبوا فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أيمن الآتية فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال ماشأن بريرة ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته لفظ ابن خزيمة (قوله ابتاعى فاعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس فى ذلك شئ من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى يليه (قوله وان شرط) فى رواية أبى ذر وان اشترط (قوله مائة مرة) فى رواية المستملى مائة شرط وكذا هو فى رواية هشام وأيمن قال النووى معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله فى الرواية الاخيرة وان شرط مائة مرة وانما حمله على التأكيد لان العموم فى قوله كل شرط وفى قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التأكيد لكنه ظاهر فى ان المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبى قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وسيأتى التنصيص على ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله عن ابن عمر أرادت عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى ابن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع ويمكن أن يكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة فى النسائى من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة انها كان فيها ثلاث سنين قال النسائى هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة (قلت) واذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسئلة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح (قوله لا يمنعك) فى رواية أبى ذر لا يمنعك بنون التأكيد والاول رواية مسلم

(قوله باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة فى اعانتها على كتابتها وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق يحيى بن أبى كثير يرفعه فى هذه الآية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه (قوله عن هشام) زاد أبو ذر ابن عروة (قوله فأعينينى) كذا للاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفى رواية الكشميهنى فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء والضمير للاواقى وهو متجه المعنى أى أعجزتنى عن تحصيلها وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقينى بصيغة الامر للمؤنث بالعتق الا ان الثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام الاول (قوله فأبوا الا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكأن عائشة كانت عرفت الحكم فى ذلك (قوله خذيها فأعتقيها

واشترطى لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط فاسد واختلف العلماء فى ذلك فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث فروى الخطابى فى المعالم بسنده الى يحيى بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وأشار غيره الى أنه روى بالمعنى الذى وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا فى توجيهها فزعم الطحاوى ان المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر * فاشرط فيها نفسه وهو معصم * أى أظهر نفسه انتهى وأنكر غيره هذه الرواية والذى فى مختصر المزنى والأم وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور واشترطى بصيغة أمر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوى أيضا تأويل الرواية التى بلفظ اشترطى وان اللام فى قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا هو المشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عنه وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح وقال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل ما أنكر الا ارادة الاشتراط فى أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد فى حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر فى قوله اشترطى للاباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون أى فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعى فى الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الادب وقال غيره معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووى أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وان سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه

واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فأيما شرط كان ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد وأغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله انما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير اه وهو يؤل الى أن الامر فيه بمعنى الاباحة كما تقدم (قوله فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له (قوله وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز (قوله ما بال رجال) أي ما حالهم (قوله انما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن أعتق سائبة خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق ﴿تنبيه﴾ زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث نخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا أو عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وفيه انه لا بأس بتعجيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك وأن العبد اذا أذن له سيده في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه أن الشيء اذا بيع بالنقد كانت

فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن أعتق

الرغبة فيها أكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرأة أن تقضي عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه أحد الامرين واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لانه لا يقال فلان لا مال فيه وانما يقال لا مال له أو لا مال عنده فكذا انما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيأ فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيأ وتقدمت الزيادة من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه أوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزئ عن الفرض وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى أجل معلوم وفيه ان العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة أي أدفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان وانه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه ان للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار

والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من أمور الدين و يعلنها و يخطب بها على المنبر لاشاعتها و يراعى مع ذلك قلوب أصحابه لانه لم يعين أصحاب بريرة بل قال مابال رجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان اكتساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في أمر البيع والشراء كذلك وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلت ماقرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء (قلت) ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ماتيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة الى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة ۞ (قوله باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة والاول أصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسئلة بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها مايستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بانه قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز أيضا ان الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق الا بعد اداء جميع النجوم كما لو قال أنت حر ان دخلت الدار فلا يعتق الا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل (قوله وقالت عائشة هو عبد مابقي عليه شئ وقال زيد بن ثابت مابقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جني مابقي عليه شئ) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فرفعت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت مابقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيأ يسيرا قالت ادخل فانك عبد مابقي عليك شئ وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين انه قال لعائشة ما أراك الا ستحتجبين مني فقالت مالك فقال كاتبت فقالت انك عبد مابقي عليك شئ وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد مابقي عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد مابقي عليه شئ ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابقي عليه درهم

﴿باب بيع المكاتب اذا رضي﴾
وقالت عائشة هو عبد مابقي عليه شئ وقال زيد ابن ثابت مابقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جني مابقي عليه شئ * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا أن يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيي فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق

وقد

وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيأ فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيأ وكان فيه خلاف عن السلف فعن على اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة وصورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا أن يكون الولاء لنا في رواية الكشميهني الا أن يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد المذكور (**قوله باب اذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك**) أي جاز (**قوله عن أبيه**) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير أيمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد (**قوله وورثني بنوه**) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن أبي عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ولم أرهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا (**قوله من ابن أبي عمرو**) في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن أبي عمرو زاد الكشميهني بن عمر بن عبد الله المخزومي (**قوله فيه اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها**) في هذا دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال أحمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث أبي هريرة في عتق عبده وحديث أنس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله أعلم

﴿**قوله بسم الله الرحمن الرحيم**﴾

﴿كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها﴾

كذا للجميع الا للكشميهني وابن شبويه فقالا فيها وبدل عليها وأخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية

﴿باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك﴾ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت غلاما لعتبة ابن أبي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فأعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها﴾

حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب

وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الاعم لانه أدخل فيها الهدايا (**قوله عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة**) كذا للاكثر وسقط عن أبيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وأبو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وأبو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان ابن عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي وأخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الادب وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطرقي انه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى والله أعلم (**قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم**) في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**قوله يا نساء المسلمات**) قال عياض الاصح الاشهر نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال السهيلي وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم والكوفيون يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد توجيهه انه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بأنه لم يخصصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الالحاق وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعتا لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء قال الا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث (**قوله جارة لجارتها**) كذا للاكثر ولابي ذر لجارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة (**قوله فرسن**) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي انما وقع للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه

عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي

استحباب المودة واسقاط التكلف (قوله ابن أبى حازم) هو عبد العزيز (قوله يزيد بن رومان) بضم الراء ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار (قوله ابن أختى) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ووقع فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن أختى (قوله ان كنا لننظر) هى المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام فى الخبر (قوله ثلاثة أهلة) يجوز فى ثلاثة الجر والنصب (قوله فى شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثا فى أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة وسيأتى فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفى رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان (قوله ما يعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة وضبطه النووى بتشديد الياء التحتانية وفى بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفى رواية أبى سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم (قوله الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لانه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتأخرين ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما أرادت الحرة والليل واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالسعة وسياقها يقتضى وصفهم بالضيق وكأنها بالغت فى وصف حالهم بالشدة حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرة اهـ وما ادعاه ليس بطائل والادراج لا يثبت بالتوهم وقد أشار الى أن مستنده فى ذلك ان بعضهم دعا قوما وقال لهم ما عندى الا الاسودان فرضوا بذلك فقال ما أردت الا الحرة والليل وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل وأراد هو المزح معهم فألغزلهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان أمر العيش نسبى ومن لا يجد الا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لا يجد الا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهذا أمر لا يدفعه الحس وهو الذى أرادت عائشة وسيأتى فى الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهو أصرح فى المقصود لا يقبل الحمل على الادراج (قوله جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلى من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفى رواية أبى سلمة جيران صدق وسيأتى بعد ستة أبواب الاشارة الى أسمائهم (قوله منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهى كعطية لفظا ومعنى وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم فى الفرس سواء قال ابراهيم الحربى وغيره يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ويأتى مزيد لذلك بعد أبواب وقوله يمنحون بفتح أوله وثالثه ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أى يجعلونها له منحة (قوله فيسقيناه) فى رواية الاسماعيلى فيسقينا منه وفى هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا فى أول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما فى الايدى وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره ۞ (قوله باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبى هريرة لو دعيت الى ذراع أو كراع وسيأتى شرحه فى باب الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن أحضره اليه أولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث أنس عند الترمذى بلفظ لو أهدى الى كراع لقبلت وللطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله تكره رد الظلف قال ما أقبحه لو أهدى الى

حدثنا ابن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة ابن أختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا

﴿باب القليل من الهبة﴾

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع أو كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت

﴿باب من استوهب من أصحابه شيأ﴾ وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما * حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مرى عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم أرسلى به الى فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون

* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد ابن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمى عن أبيه رضى الله عنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثنى به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب من استسقى﴾ وقال سهل قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اسقنى * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنى أبو طوالة قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الاعرابى فضله ثم قال

كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفى المثل أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الاعمش وأبو حازم هو سلمان مولى عزة وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور فى الباب قبله قال ابن بطال أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشئ فحض على ذلك لما فيه من التألف ۞ (قوله باب من استوهب من أصحابه شيأ) أى سواء كان عينا أو منفعة جاز أى بغير كراهة فى ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (قوله وقال أبو سعيد) هو الخدرى (قوله اضربوا لى معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا فى كتاب الاجارة (قوله حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وتقدم الحديث مشروحا فى كتاب الجمعة وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها وقد سبق ما نقل فى تسمية كل منهما وأغرب الكرمانى هنا فزعم ان اسم المرأة ميناء وهو وهم وانما قيل ذلك فى اسم النجار كما تقدم وان قول أبي غسان فى هذه الرواية ان المرأة من المهاجرين وهم ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس وقد ساقه ابن بطال فى هذا الموضع بلفظ امرأة من الانصار. والذى فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ما وصفته (قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا فى كتاب الحج وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شئ وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا وأطعمونى ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وقوله فحدثنى به زيد بن أسلم قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم وهو ابن أبي كثير أخو اسمعيل وقوله فيه أخصف نعلى بمعجمة ثم مهملة مكسورة أى أجعل لها طاقا كأنها كانت انخرقت فأبدلها وأغرب الداودى فقال أعمل لها شسعا وقوله حتى نفدها بتشديد الفاء المفتوحة أى فرغ من أكلها كلها وروى بكسر الفاء والتخفيف وردها ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وقوله فى السند عبد الله بن أبي قتادة السلمى هو بفتح اللام وهذا مشهور فى الانصار وذكر ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهى الاصل ويتعجب من خفاء ذلك عليه ۞ (قوله باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه (قوله وقال سهل قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اسقنى) هو طرف من حديث أوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ثم ذكر حديث أنس فى تقديم الأيمن فى الشرب وسيأتى شرحه فى الاشربة وأورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله ابن

الا يمنون الا يمنون ألا فيمنوا قال أنس فهى سنة فهى سنة ثلاث مرات ﴿باب قبول هدية الصيد﴾ وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من أبى قتادة عضد الصيد * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضى الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها قال فخذيها لاشك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال ١٢٧ بعد قبله ﴿باب قبول الهدية﴾

حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب ابن جثامة رضى الله عنهم انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرد عليه فلما رأى ما فى وجهه قال أما انا لم نرده عليك الا أنا حرم

﴿باب قبول الهدية﴾

* حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية

ابن عبد الرحمن والغرض منه قول أنس فاستسقى (قوله الا يمنون الا يمنون) فيه تقدير مبتدا مضمر أى المقدم الايمنون والثانية للتأكيد وقوله ألا فيمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى الا انه قال فى الثالثة أيضا الايمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس فهى سنة ثلاث مرار وعلى ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك فى نسخته ولم أره فى شئ من النسخ الا كما وصفت أولا وتوجيهه انه لما بين ان الايمن يقدم ثم أكده باعادته أكمل ذلك بصريح الامر به ويستفاد من حذف المفعول التعميم فى جميع الاشياء لقول عائشة كان يعجبه التيمن فى شأنه كله وأشار الاسماعيلى الى ان سليمان بن بلال تفرد عن أبى طوالة بقوله فاستسقى وأخرجه من طريق اسمعيل ابن جعفر وخالد الواسطى عن أبى طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة فى حديث جابر من طريق الاعمش عن أبى صالح عنه فى حديث سيأتى فى الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من مأكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم ۞ (قوله باب قبول هدية الصيد وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من أبى قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه فى ذلك قبل باب وقوله فى حديث أنس أنفجنا بالفاء والجيم أى أثرنا (وقوله فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أى تعبوا ووقع كذلك فى رواية الكشميهنى وأغرب الداودى فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف وسيأتى شرحه ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران وادمعروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدى انه من مكة على خمسة أميال وزعم ابن وضاح ان بينهما أحدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكرى قال النووى والاول غلط وانكار للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادى وتقول العامة بطن مرو (قلت) وقول البكرى هو المعتمد والله أعلم وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس وقوله فخذيها لاشك فيه يشير الى انه يشك فى الوركين خاصة وان الشك فى قوله فخذيها أو وركيها ليس على السواء أو كان يشك فى الفخذين ثم استيقن وكذلك شك فى الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرا ۞ (قوله باب قبول الهدية) كذا ثبت لابى ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة فى اهدائه الحمار الوحشى وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا أنا حرم فان مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية ۞ (قوله باب قبول الهدية) كذا لابى ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفى باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة أحاديث * الاول حديث عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وسيأتى شرحه فى الباب الذى بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضا وقوله فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية وروى يتبعون بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة * ثانيها حديث ابن عباس أهدت أم حفيد وهى بالمهملة والفاء مصغر

ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل منهم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق وأهدى لها لحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماهذا قلت تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت بريرة قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا أدرى أحر أم عبد * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها عندكم شئ قالت لا الاشئ بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة قال انه قد بلغت محلها

وسيأتى الكلام عليه فى الاطعمة فى الكلام على الضب وقوله فيه وترك الاضب كذا لابى ذر بصيغة الجمع ولغيره الضب والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشئ وتقذرته اذا كرهته وقول ابن عباس لو كان حراما ما أكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير * ثالثها حديث أبى هريرة فى قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة وقوله فيه اذا أتى بطعام زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (قوله ضرب بيده) أى شرع فى الاكل مسرعا ومثله ضرب فى الارض اذا أسرع السير فيها * رابعها حديث عائشة فى قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح وقد مضى مايتعلق بشراء بريرة فى كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع فى رواية أبى ذر الهروى فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ووقع لغير أبى ذر هنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول أصوب وهو الثابت فى غير هذه الرواية أيضا * خامسها حديث أنس فى ذلك (قوله عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك * سادسها حديث أم عطية فى الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها (قوله فيه الذى بعثت اليها) كذا للاكثر بصيغة المخاطب وللكشميهنى بعثت بضم أوله على البناء للمجهول (قوله انه قد بلغت) فى رواية الكشميهنى انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان أى زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لى حلالا ﴿تنبيه﴾ أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم فى الكلام على هذا الحديث فى أواخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شئ قالت لا الا ما أرسلت به نسيبة الحديث قال الاسماعيلى هذا يدل على ان نسيبة غير أم عطية (قلت) سبب ذلك تحريف وقع فى روايته فى قوله بعث والصواب بعثت على البناء للمجهول وفيه نوع التجريد لان أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذى تخبر عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله تعالى ووجدك عائلا فأغنى والصدقة لاتحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذى أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه اشارة الى ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبى صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لاتحل له الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وان للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لاشرط فيه والله أعلم ﴿تنبيه﴾ استشكلت قصة عائشة فى حديث أم عطية مع حديثها فى قصة بريرة لان شأنهما واحد وقد أعلمها النبى صلى الله عليه وسلم فى كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له أخذها ثم

﴿باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقالت أم سلمة أن صواحبى اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها

* حدثنا اسمعيل قال حدثنى أخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت فقلت أتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول

تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم وبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة (قوله باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشئ اذا قصده دون غيره (قوله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقالت أم سلمة ان صواحبى اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والاسماعيلى من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبى الى أم سلمة فقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان قالت فذكرت ذلك أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم قالت فأعرض عنى قالت فلما عاد الى ذكرت له ذلك فأعرض عنى الحديث وقد أخرجه المصنف فى مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا وروى ابن سعد فى طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت كن الانصار يكثرون ألطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة ابن حزم وأبو أيوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال وقد تابع البخارى حميد بن زنجويه عند أبى نعيم واسمعيل القاضى عند أبى عوانة فروياه عن اسمعيل بن أبى أويس كما قال وخالفهم محمد ابن يحيى الذهلى فرواه عن اسمعيل حدثنى سليمان بن بلال حذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو أخو اسمعيل (قوله عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد فى آخره فقالت أى أم سلمة أتوب الى الله من ذلك يارسول الله وزاد فيه أيضا ارسالهن فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة فى هذا الحديث بالزيادة والنقص ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة أى ارسال أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن يعنى انه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة فى جملة الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير (قوله والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بقيتهن وهى زينب بنت جحش الاسدية وأم حبيبة الاموية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وميمونة بنت الحرث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهى رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت كلمنى صواحبى وهن فذكرتهن وكنا فى الجانب الثانى وكانت عائشة وصواحبها فى الجانب الآخر فقلن كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه فى بيت عائشة ونحن نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها (قوله فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع (قوله فليهدها) فى رواية الكشميهنى فليهد بحذف الضمير (قوله فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة) يأتى شرحه فى مناقب عائشة ان شاء الله تعالى (قوله ثم انهن دعون فاطمة)

فى رواية الكشميهنى دعين وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التى خاطبته بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهى التى وليت ذلك قالت نعم (قوله ان نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر) أى يطلبن منك العدل وفى رواية الاصيلى يناشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها زاد فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فقالت يارسول الله ان أزواجك أرسلننى يسألنك العدل فى بنت ابن أبى قحافة وأبو قحافة هو والد أبى بكر (قوله فقال يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة قال فاحبى هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك (قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن) زاد مسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شئ (قوله فأبت أن ترجع) فى رواية مسلم فقالت والله لا أكلمه فيها أبدا (قوله فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم وهى التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التى تسرع منها الرجعة (قوله فأتته) فى مرسل على بن الحسين فذهبت زينب حتى استأذنت فقال ائذنوا لها فقالت حسبك اذا برقت لك بنت ابن أبى قحافة ذراعيها وفى رواية مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة وهو بها (قوله فأغلظت) فى رواية مسلم ثم وقعت بى فاستطالت وفى مرسل على بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها (قوله فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) فى رواية مسلم وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر وفى هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى النسائى وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فأبت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها فى فمها وقد ذكرته فى باب انتصار الظالم من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد (قوله فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) فى رواية لمسلم فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ولابن سعد فلم أنشبها ان أفحمتها (قوله فقال انها بنت أبى بكر) أى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكذا فى رواية مسلم وفى رواية النسائى المذكورة فرأيت وجهه يتهلل وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه * ومن يشابه أبه فما ظلم * وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء فى ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك وانما لم ينههم النبى صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذى يهدى لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك وما كان عليه أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش

ان نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر فكلمته فقال يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعى اليه فأبت أن ترجع فارسلن زينب بنت جحش فاتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال انها بنت أبى بكر قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن

على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا أدري من أين أخذه (قلت) كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى (قوله وقال أبو مروان الغساني) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره العثماني حكاه أبو علي الجياني وقال إنه خطأ وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا وقوله وقال أبو مروان الخ يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة (قلت) وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم إسحق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم أبي زكريا يحيى أيضا ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروي عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحرث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله وأخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله أعلم (قوله باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه (قلت) لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث (قوله عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء (قوله حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا

وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة * وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة

﴿باب ما لا يرد من الهدية﴾

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة ابن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا

قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

﴿باب من رأى الهبة الغائبة جائزة﴾

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك

﴿باب المكافأة في الهبة﴾

حدثنا مسدد حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة

﴿باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى

قال كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا قلت قد تطيبت فقال كان أنس لا يرد الطيب (قوله وزعم) أي قال والزعم يطلق على القول كثيرا ۞ (قوله باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا أتم من هذا بهذا الاسناد بعينه ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت اليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان أن يرفع أملاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ۞ (قوله باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في أول كتاب الهبة (قوله عن هشام) في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى ابن يونس حدثنا هشام (قوله يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية (قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله أعلم ۞ (قوله باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله) في رواية الكشميهني ويعطي الآخرين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر ويأتي حديث ابن عباس أيضا في أواخر الباب (قوله وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام * الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور أنت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيأ كان كانه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي اسحق ويوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله طريق

أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله * الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه * الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية أيضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يراد بها ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضا وكأنه أشار الى حديث لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات * الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الاولى (قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ماشئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع ويأتي أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال (قوله عن النعمان بن بشير) كذا لاكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله ان أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيأ فجبر الكسر تارة وألغى أخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل وقد تبين من رواية الباب ان العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لابي داود من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان

واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ماشئت * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من
أفضل مال هولي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على
جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا بأس به الا انه يعكر عليه انه يبعد أن ينسى بشير
ابن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية
بعد أن قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل
أن يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد
لان ثمن الحديقة في الاغلب أكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج
الى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيأ يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا
لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت
نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له اشهد على
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه
الى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله أعلم
وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع
عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وبذلك ذكرها ابن
سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة

وعمرة من سروات النساء * تنفح بالمسك أردانها

(**قوله اني نحلت**) بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض (**قوله فقال
أكل ولدك نحلت**) زاد في رواية أبي حيان فقال ألك ولد سواه قال نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري
اما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك (قلت) ولا منافاة بينهما الا أن لفظ
الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا أو اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا
وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها أبية
بالموحدة تصغير أبي (**قوله نحلت مثله**) في رواية أبي حيان عند مسلم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا
وله من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي فقال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا
قال لا وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله (**قوله قال فارجعه**)
ولمسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية
الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان في
الشهادات قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية أبي حريز المذكورة
لا أشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسمعيل عن
الشعبي وله في رواية أبي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي
فاني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هند قال فاشهد على هذا غيري
وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا أشهد

فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه

باب الاشهاد في الهبة

حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته

الاعلى الحق لا أشهد بهذه وفى رواية عروة عند النسائى فكره أن يشهد له وفى رواية المغيرة عن الشعبى عند مسلم اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر وفى رواية مجالد عن الشعبى عند أحمد ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابى داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائى من طريق أبى الضحى الاسوّيت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سوّ بينهم واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهى على التنزيه ومن حجة من أوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى اليهما ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن وأجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة * أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبى ومن أبعد التأويلات أن النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره * ثانيها أن العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك حكاه الطحاوى وفى أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه * ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض * رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة * خامسها ان قوله اشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوى أيضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله

لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى * سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر أيضا حيث قال سوّ بينهم * سابعها وقع عند ابن مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سوّوا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية * ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان الامر للندب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا * تاسعها عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة ان أبا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وانما هو اليوم للوارث وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر * عاشر الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا أشهد الا على الحق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به أيضا على ان للاب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام أن ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال أحمد لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أولذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ووجه الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث أيضا الندب الى التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وافرازها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله أعلم ۞ (قوله باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لاحدهما الرجوع

﴿ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ﴾

قوله لكن اطلاق الجور الى قوله قال فلا اذا هكذا في جميع النسخ التي بايدينا ولعل فيها اسقاطا من النساخ والاصل لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل على ان الامر للوجوب أو يدل على خلافه أو نحو ذلك فتأمل وحرراه مصححه

قال ابراهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فى أن يمرض فى بيت عائشة * وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه * وقال الزهرى فيمن قال

لامرأته هبى لى بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت أعطته عن طيب نفس ليس فى شئ من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا * حدثنا ابراهيم ابن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضى الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الى الارض وكان بين العباس و بين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن أبى طالب حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه

فيها (قوله قال ابراهيم) هو النخعى (قوله جائزة) أى فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوى من طريق أبى عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع فى هبته ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم اذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع (قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم (قوله واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يمرض فى بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) أما الحديث الاول فهو موصول فى الباب من حديث عائشة وسيأتى الكلام عليه فى أواخر المغازى ووجه دخوله فى الترجمة ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن لها ما استحققن من الايام ولم يكن لهن فى ذلك رجوع أى فيما مضى وان كان لهن الرجوع فى المستقبل وأما الحديث الثانى فهو موصول أيضا فى آخره ويأتى الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله فى الترجمة انه ذم العائد فى هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه (قوله وقال الزهرى فيمن قال لامرأته هبى لى بعض صداقك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس عنه اختياره وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا وهو قول المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذى نقله الزهرى ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت قال الشافعى لا يرد شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج) أى ولو كان لها زوج (فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا فى الشئ التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز عطية امرأة فى مالها الا باذن زوجها أخرجه أبو داود والنسائى وقال ابن بطال وأحاديث الباب أصح وحملها مالك على الشئ اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث * الاول حديث أسماء (قوله عن ابن أبى مليكة) فى رواية حجاج عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة وقد تقدمت فى الزكاة (قوله عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام وأسماء التى روى عنها هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدته لابيه وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير

﴿باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله

مالى مال الا ما أدخل علىّ الزبير فأتصدق قال تصدقى ولا توعى فيوعى الله عليك * حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك * حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى قال أو فعلت قالت نعم قال أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة أعتقت * حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائى وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به (قوله مالى مال الا ما أدخل علىّ) بالتشديد والزبير هو ابن العوّام كان زوجها (قوله فأتصدق) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام وللمستملى باثباتها (قوله ولا توعى فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهى وكذا قوله فى الرواية الثانية فيحصى الله عليك والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا فى أوائل كتاب الزكاة (قوله عن فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوّام وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته أسماء هى بنت أبى بكر جدتهما جميعا لابويهما * الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبى حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد نصفه الاوّل مصريون ونصفه الآخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق يزيد وبكير وكريب (قوله أنها أعتقت وليدة) أى جارية فى رواية النسائى من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء ولم أقف على اسم هذه الجارية وبين النسائى من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ميمونة فى أصل هذه الحادثة انها كانت سألت النبى صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها خادما فأعتقتها (قوله أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بنى هلال أيضا واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد (قوله لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك) قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس وقد وقع فى رواية النسائى المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم فبين الوجه فى الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس فى الحديث أيضا حجة على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه حديث دخول ميمونة فى الترجمة انها كانت رشيدة وانها أعتقت قبل أن تستأمر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لابطله والله أعلم * الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الافك وسيأتى شرحها مستوفى فى تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ حديث مستقل وقد ترجم له فى النكاح وأورده مفردا ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقد تبين توجيهه هنالك فى شرح الباب الذى قبله قال ابن بطال ليس فى أحاديث الباب ما يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو حمل سائغ ان ثبت المدعى وهو انه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث الا باذن زوجها لما فى ذلك من الجمع بين الادلة والله أعلم (قوله وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الاشج (عن كريب ان ميمونة أعتقت) وقع فى رواية المستملى أعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف فى الباب الذى يليه بهذا الاسناد وقال فيه أعتقت وليدة لها وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين أحدهما موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبى حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سلمان بن يسار بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه قال الدارقطنى ورواية يزيد وعمرو أصح ثانيهما انه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة أعتقت فذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائى من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخارى فى كتاب

﴿ باب بمن يبدأ بالهدية ﴾ وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة لها فقال لها ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لاجرك * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا

﴿ باب من لم يقبل الهدية لعلة ﴾

وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب ابن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء أو بودان وهو محرم فرده فقال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا

بر الوالدين له وهو مفرد وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه ﴿ (قوله باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (قوله وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحرث وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الذات (قوله عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عائشة وقد دخلت البصرة (قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى وهو وهم والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله بابا منصوب على التمييز ﴿ (قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه (قوله وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيأ يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمر وفي لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش والراشي ثم قال الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدى اليه أو عونه أو ماله فأفضلها الاول والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد تستحب ان كان محتاجا والمهدى لا يتكلف والا فيكره وقد تكون سببا للمودة وعكسها وأما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجائز فجائز لكن ان لم يكن المهدى له حاكما والاعانة لدفع مظلمة أو ايصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام اه ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا هدايا العمال غلول وفي اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الاوسط باسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج * الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر

باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه

وقال عبيدة ان ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدى له حى فهى لورثته وان لم تكن فصلت فهى لورثة الذى أهدى وقال الحسن أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى فحثى لى ثلاثا

باب كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة قال

وأما حديث الصعب فان النبى صلى الله عليه وسلم بين العلة فى عدم قبوله هديته لكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وأما حديث أبى حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التى أهديت اليه لكونه كان عاملا وأفاد بقوله فهلا جلس فى بيت أمه انه لو أهدى اليه فى تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغير ريبة قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل فى بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طلبها له الامام وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية وقوله فى حديث أبى حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهى بياض ليس بالناصع ﴿ (قوله باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه) أى الهدية وفى رواية الكشميهنى أو وعد عدة قال الاسماعيلى هذه الترجمة لا تدخل فى الهبة بحال (قلت) قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسميها هبة وكأن البخارى جنح الى ذلك وسأذكر نقل الخلاف فيه فى الباب الذى يليه وقال ابن بطال لم ير عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أى مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان بسبب انتهى وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعما نقله هو عن أصبغ وعما سيأتى فى البخارى الذى تصدى لشرحه فى باب من أمر بانجاز الوعد فى أواخر الشهادات وسيأتى نقل ما فيه والبحث فيه فى مكانه ان شاء الله تعالى (قوله وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلمانى بفتح المهملة وسكون اللام (قوله ان ماتا) أى المهدى والمهدى اليه الخ وتفصيله بين ان يكون انفصلت أم لا مصيره منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها أو وكيله (قوله وقال الحسن أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال أحمد واسحق ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته وفى معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة وهى بنت أم سلمة قالت لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها انى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواقى من مسك ولا أرى النجاشى الا قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة على فان ردت على فهى لك قال وكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر فى وفاء أبى بكر الصديق له ما وعده به النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلى ليس ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز أن يفى وان لا يفى (قلت) وجه ايراده انه نزل الهدية اذا لم تقبض منزلة الوعد وقد أمر الله بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتى (قوله باب كيف يقبض العبد والمتاع) أى الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا فحكى الخلاف وتحريره قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم وبه قال أبو ثور وداود تصح بنفس العقد وان لم تقبض وعن أحمد تصح بدون القبض فى العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث ثم ان الترجمة فى الكيفية لا فى أصل القبض وكأنه أشار الى قول من قال يشترط فى الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير اليه بعد ثلاثة أبواب (قوله وقال ابن عمر كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه فى كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة فى قصة أبيه فى القباء وسيأتى الكلام عليه فى كتاب اللباس وقوله فقال خبأنا هذا لك

﴿باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت﴾ حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وماذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال أتجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال

فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

باب اذا وهب دينا على رجل ﴿ وقال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام دينه لرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه وقال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن اباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك ان شاء الله تعالى فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل فدعا في تمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقهم وبقي لنا من تمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون قد علمنا أنك لرسول الله والله انك لرسول الله

قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام أي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة (قلت) وهو المتبادر للذهن ﴿ (قوله باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وان القبض في الهبة هو غاية القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فعتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل اطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة الا أن يريد الهدية فيحتمل اهـ على ان في اشتراط القبول في الهدية وجهان عند الشافعية ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا اهـ وقد تقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكأن المصنف يجنح الى أنه لا فرق في ذلك ﴿ (قوله باب اذا وهب دينا على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها لكن شرط مالك ان تسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة اهـ وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى وان منعناه ففي الهبة وجهان والله أعلم (قوله وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال قال لي الحكم أتاني ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا فقال بلى له أن يرجع فيه (قوله ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه أو ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (قوله وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب باتم منه ويؤخذ الترجمة من قوله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ولد جابر ان يقبلوا تمر حائطه وأن يحللوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جابر المطالبه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن

﴿باب هبة الواحد للجماعة﴾ وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن أختي عائشة بالغابة وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ

فقال للغلام ان أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده

﴿باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم﴾ حدثني ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن * قال شعبة أراه فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة * حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك فيه أحدا فتله في يده * حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوها اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي أفضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء

الليث وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيأ مشاعا قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا أطلق وتعقب بأنه ليس على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد (قوله وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء ﴿تنبيه﴾ ذكر ابن التين انه وقع عنده في رواية القابسي اسقاط الواو من قوله وابن أبي عتيق فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة (قوله ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد محمد أخيها لانه لم يكن شقيقها وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الايمن فالايمن وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله أعلم ۞ (قوله باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي وأما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع نعم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أولا وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره (قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتي موصولا في الباب الذي يليه بأتم من هذا وقوله وهو غير مقسوم من تفقه المصنف (قوله حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن كذا للاكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية أبي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية أبي أحمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي أظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهر أيضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف

﴿باب اذا وهب جماعة لقوم﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث الي أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا

﴿باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها﴾

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح * حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب لعمر فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت ﴿باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه فهو جائز﴾ وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله

فيه هو المعروف بعبدان ۞ (قوله باب اذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهني في روايته أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها الا انها تقدمت مفردة قبل بباب وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم ۞ (قوله باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم (قوله ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه ٣ شركاؤه ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح اسنادا من المرفوع فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف أيضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل وأما حمله على الندب فواضح ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه * ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف أراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق ۞ (قوله باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك (قوله وقال الحميدي الى آخره) وصله أبو نعيم في

---

٣ (قوله شركاؤه) قال القسطلاني بحذف الضمير ولعلها رواية اهـ مصححه

﴿باب هدية ما يكره لبسها﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال أكسوتنيها وقلت فى حلة عطارد ماقلت فقال انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله بمكة مشركا * حدثنا محمد ابن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على فذكرت ذلك له فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت على بابها سترا موشيا فقال مالى وللدنيا فأتاها على فذكر ذلك لها فقالت ليأمرنى فيه بما شاء قال ترسلى به الى فلان أهل بيت بهم حاجة * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن على رضى الله عنه قال أهدى الىّ النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى

﴿باب قبول الهدية من المشركين﴾

المستخرج من مسند الحميدى بهذا السند وقد تقدم فى باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته من كتاب البيوع ۞ (قوله باب هدية ما يكره لبسها) كذا للأكثر وما يصلح للمذكر والمؤنث فأنث هنا باعتبار الحلة ووقع فى رواية النسفى ما يكره لبسه وبه ترجم الاسماعيلى وابن بطال والمراد بالكراهة ماهو أعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر فى حلة عطارد وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة * ثانيها حديث ابن عمر فى قصة فاطمة (قوله حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذى بانه الفيدى نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة فى نصف الطريق سواء وكان نزلها فنسب اليها ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسى الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخارى حديثا غير هذا فى المغازى وانما جوزت ذلك لان المشهور فى كنية الفيدى أبو عبد الله بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف (قوله حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل ابن غزوان الكوفى وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود والاسماعيلى وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها (قوله فذكرت ذلك له) زاد فى رواية ابن نمير فجاء على فرآها مهتمة (قوله فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية الاصيلى فذكره وفى رواية ابن نمير فقال يارسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قوله سترا موشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية قال ابن التين أصله موشويا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الاخرى وكسرت الاولى لاجل التى بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ويجوز فيه موشى بوزن موسى وقال المطرزى الوشى خلط لون بلون ومنه وشى الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزى الموشى المخطط بألوان شتى (قوله مالى وللدنيا) زاد ابن نمير مالى وللرقم أى المرقوم والرقم النقش (قوله قال ترسلى به) كذا لابى ذر ترسلى بحذف النون وهى لغة أو يقدر ان فحذفت لدلالة السياق وفى رواية للأكثر ترسل بضم اللام بغير ياء (قوله أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد وفى الحديث كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم فى بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر الا ان حملنا التزويق على ماهو أعم مما يصنع فى نفس الجدار أو يعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبى صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات فى الدنيا الا أن ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما ألا أدلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم * ثالثها حديث على فى الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائى وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه أهداها له ۞ (قوله باب قبول الهدية من المشركين) أى جواز ذلك وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال انى لا أقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح وفى الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال أهديت للنبى صلى الله عليه

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال اعطوها آجر وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ﴿ وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب اليه ببحرهم * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا * وقال سعيد عن قتادة عن أنس ان أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها قال لا قال فما زالت أعرفها

وسلم ناقة فقال أسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وهذا أقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة) الحديث أورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في أحاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره (قوله وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) ذكره موصولا في هذا الباب (قوله وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب اليه ببحرهم أي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أنس في الجبة السندس وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله وكان ينهى) أي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية (قوله وقال سعيد هو ابن أبي عروبة الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه جبة سندس أو ديباج شك سعيد وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان أكيدر دومة الجندل وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعباء بن الحرث[3] بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل اليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي وروى أبو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث أنس أيضا ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سيأتي (قوله فأكل منها فجيء بها) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك علي (قوله فقيل ألا نقتلها) في رواية أحمد ومسلم فقالوا يا رسول الله

[3] (قوله ابن الحرث) في نسخة ابن الحرب اه مصححه

في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية

أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه وان كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال

﴿باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين﴾

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها فارسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة

(قوله في لهوات) بفتح اللام جمع لهاة وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي أقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم * ثالثها حديث عبد الرحمن بن أبي الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي (قوله صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (قوله ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور (قوله مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول شعث الرأس وقد تقدم وكأنه أقوى لانه سيأتي في الاطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس (قوله بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر (قوله فاشترى منه شاة) في رواية الكشميهني فاشترى منها أي من الغنم (قوله بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها (قوله وأيم الله) هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك (قوله أعطاها اياه) هو من القلب وأصله أعطاه اياها (قوله فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (قوله ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام ولو أراد القصعتين لقال حملناهما وقع في رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا أخرجه مسلم والضمير على هذا للقدر الذي فضل (قوله أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لتأكيد الخبر وان كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم أر هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة بمحل الاشارة اليها علامات النبوة وستأتي ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق الى آخر الآية وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة وهي ابنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لامه أمهما أسماء بنت وهب (قلت) ان ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو

عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك

أخو أخيه زيد من أمه * ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر (قوله عن هشام) هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الآتية في الادب أخبرني أبي (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة أخبرتني أسماء كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدارقطني وهو خطأ (قلت) حكى أبو نعيم ان عمر بن علي المقدمي و يعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك فيحتمل أن يكونا محفوظين ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والاول أشهر قال البرقاني وهو أثبت اه ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء وانها أمها حقيقة وان من قال انها أمها من الرضاعة فقد وهم و وقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة و رأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها قال الزبير أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لؤي وأما قول الداودي ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها (قوله قدمت علي أمي) زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الادب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر و بن مخزوم ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف (قوله وهي مشركة) سأذكر ما قيل في اسلامها (قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسيأتي بيانه في المغازي (قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم فقالت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة أو راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة و راهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة و راهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها اياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة أي في شئ تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى اذن اه وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها و وقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك قال و راغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث (قوله صلي أمك) زاد في الادب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى

ابن أبي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شئ جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا (قلت) ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما اه وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم ﴿ (قوله باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف في أصل المسئلة وقد أشرنا الى تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وأورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس من طريقين * احداهما (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال حدثنا شعبة وأبان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند أبي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة (قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس أخرجه أحمد (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه مسلم (قوله العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القئ الا حراما * الطريق الثانية (قوله وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري يكنى أبا بكر وليس أخا لعبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة (قوله ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القئ حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الاحاديث له وبأن عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير (قوله الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته الى الموهوب وهو كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا (قوله كالكلب يرجع في قيئه) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يرجع في قيئه فيأكله وله في رواية بكير المذكورة انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه * الحديث الثاني حديث عمر (قوله حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة

﴿باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته﴾ * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه * وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك

والمهملة مكى قديم لم يخرج له غير البخارى (قوله عن زيد بن أسلم) سيأتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبى فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد آخر سيأتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قوله سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان على المنبر وهى فى الموطآت للدارقطنى (قوله حملت على فرس) زاد القعنبى فى الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شئ وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد فى تسميته خيل النبى صلى الله عليه وسلم قال وأهدى تميم الدارى له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمره بها (قوله فى سبيل الله) ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله العائد فى هبته ولو كان حبسا لقال فى حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (قوله فاضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والاول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى العذر المذكور فى ارادة بيعه (قوله لا تشتره) سمى الشراء عودا فى الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا وأشار الى الرخص بقوله وان أعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وان أعطاكه بدرهم ان البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشترى هو المحبس والله أعلم وقد استشكله الاسماعيلى وقال اذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره فى حديث ابن عمر فى وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه قال فلعل معناه ان عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاءه فاعطاها النبى صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى (قوله فان العائد فى صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهى فى صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبى وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها الا ما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بانه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعى فرجح الثانى فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه أن يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر أن محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان أعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه

وقوعه فلعل الذى أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان و يضاف اليه ان فى اضافته ذلك الى نفسه تأكيد الصحة الحكم المذكور لان الذى تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه و يحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من أمن من ذلك كعمر فلا ۞ (قوله باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا فدل على أن لا أثر للرجوع فى الهبة (قوله ان بنى صهيب) هو ابن سنان الرومى وقد تقدم أصله فى العرب فى باب شراء المملوك من الحربى من كتاب البيوع وقوله مولى بنى جدعان كذا فى رواية الكشميهنى وللباقين مولى ابن جدعان وهى رواية الاسماعيلى من طريق أبى حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرة بن تيم بن مرة وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد وحبيب (قوله فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة فى أواخر خلافة على (قوله من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية و بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين و رضى الباقون بذلك فنسب اليهم تارة صيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان فى رواية الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه وأجاب الكرمانى بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم (قوله لاعطى) بفتح اللام هى لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر و يؤيد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ودعوى ابن بطال انه قضى لهم بشهادته و يمينهم فيه نظر لانه لم يذكر فى الحديث وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفى الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم أبو داود فى السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين وهى مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله فان كان النبى عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذا له وان لم يكن كان هو المنشئ للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالفىء كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب (قوله بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة فى أخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم أو نسب اليها بطريق المجاز وكان فى الحقيقة للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة ۞ (قوله باب ما قيل فى العمرى والرقبى) أى ما ورد فى ذلك من الاحكام ثبت للاصيلى وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية فيعطى الرجل الدار و يقول له أعمرتك اياها أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته فيقومون مقامه فى ذلك هذا أصلها لغة وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه

﴿باب﴾

حدثنى ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أن بنى صهيب مولى بنى جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم

﴿باب ما قيل فى العمرى والرقبى﴾

أعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له استعمركم فيها جعلكم عمارا * حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان

الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف أعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له أشار بذلك الى أصلها وأطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كما سيأتى تصريحه بذلك فى آخر أبواب الهبة وقوله استعمركم فيها جعلكم عمارا هو تفسير أبى عبيدة فى المجاز وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم أطال أعماركم وقيل معناه أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة عن جابر) فى رواية هشام عن يحيى حدثنى أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله أخرجه مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له) هو بفتح أنها أى قضى بانها وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهرى وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذى فى آخره وله من طريق معمر عنه انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فأما الذى قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهرى يفتى به ولم يذكر التعليل أيضا وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة وقد أوضحته فى كتاب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه ثانيها أن يقول هى لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فاذا مات رجعت الى الذى أعطى وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبى الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاول وأنها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور وقال فى القديم العقد باطل من أصله وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعى كالجديد وقد روى النسائى ان قتادة حكى ان سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسئلة أعنى صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة وذكر له حديث أبى هريرة بذلك قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهرى انما العمرى أى الجائزة اذا أعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهرى بان الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان (قوله عن بشير) المعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده (قوله العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الاطلاق ما حكيته عنه وحمله الزهرى على التفصيل الماضى واطلاق الجواز فى هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة وأما حمله على المضى للذى يعطاها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج الى قدر زائد على ذلك وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا لا عمرى فمن أعمر شيأ فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة (قوله وقال عطاء حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) فى رواية غير أبى ذر نحوه بدل مثله وطريق عطاء موصولة بالاسناد

عن يحيى عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له * حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثنى النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * وقال عطاء حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

﴿باب من استعار من الناس الفرس﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول

المذكور عن قتادة عنه فقتادة هو القائل وقال عطاء ووهم من جعله معلقا وقد بين ذلك أبي الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد وهو يقوي رواية أبي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ العمري ميراث لاهلها ﴿تنبيه﴾ ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمري وكأنه يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبى سواء وله من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز هكذا أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من طريق ومعناه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا الى ماذا يوجه النهى والاظهر أنه يتوجه الى الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهى انما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة أما اذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحة العمري ضرر على المعمر فان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا حمل النهى على التحريم فان حمل على الكراهة أو الارشاد لم يحتج الى ذلك والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمري جائزة وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمري جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها والله أعلم قال بعض الحذاق اجازة العمري والرقبى بعيد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمهما للنهى وصحتهما للحديث لم يبعد وكأن النهى لامر خارج وهو حفظ الاموال ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهى عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمري لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك وأمر أن يبقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا فان أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة ﴿ (قوله باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب كتاب العارية ولم أره في شئ من النسخ ولا الشروح والبخاري أضاف العارية الى الهبة لانها هبة المنافع والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكى عارة براء خفيفة بغير تحتانية قال الازهري مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لانه يكثر الذهاب والمجئ وقال البطليوسي هي من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية ان لم يتعد لم يضمن وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شئ على شرط البخاري أشهرها حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي

وصححه ابن حبان (قلت) فى الاستدلال به نظر وليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا تلفت الامانة لم يلزم ردها نعم روى الاربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما أخذت حتى تؤديه وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور والله أعلم (قوله كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو (قوله من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (قوله يقال له المندوب) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد أنه كان بطىء المشى (قوله وان وجدناه لبحرا) فى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابى ان هى النافية واللام فى لبحرا بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة كذا قال قال الاصمعى يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجرى أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجارى وسيأتى فى الجهاد ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف وقيل له بناء لانهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ثم أطلق ذلك على التزويج (قوله حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد فى آخر العتق حديث وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد (قوله وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهرى ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة انه أيضا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وآخره نون والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول انه فى رواية ابن السكن والقابسى بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال البناسى والصواب بالقاف وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية فى البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضى ونصب خمسة على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم ووقع فى رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (قوله الى جاريتى) لم أعرف اسمها (قوله تزهى) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر يقال زهى يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه ما أزهاه وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة (قلت) ورأيته فى رواية أبى ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعى لا يقال بالفتح (قوله تقين) بالقاف أى تزين من قان الشئ قيانة أى أصلحه والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللامة مطلقا وحكى ابن التين انه روى تفين بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها (قلت) ولم يضبط ما بعد الفاء ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزى أرادت عائشة رضى الله عنها انهم كانوا أولا فى حال ضيق وكان الشئ المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وفى الحديث ان عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من الشنع وفيه تواضع عائشة وأمرها فى ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها فى المعاتبة وايثارها بما عندها مع الحاجة اليه وتواضعها باخذها السلفة فى حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضى الله عنها ۞ (قوله باب فضل المنيحة) حذف باب من رواية أبى ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هى فى الاصل العطية قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها فى أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها

كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا

﴿باب الاستعارة للعروس عند البناء﴾

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثنى أبى قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى أن تلبسه فى البيت وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره

﴿باب فضل المنيحة﴾

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء * حدثنا عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم وكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة ابن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه عذاقها فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه * وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه * حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي

انها

ثم تردهي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة (قوله نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسمعيل يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الاشربة قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة أيضا عطية (قلت) لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله منحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال أبو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر * فنعم الزاد زاد أبيك زادا * (قوله تغدو باناء وتروح باناء) أي من اللبن أي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان أجرها العظيم * الحديث الثاني حديث أنس (قوله وليس بأيديهم) كذا للجميع وفي رواية الاصيلي ٣ وكريمة يعني شئ وثبت لفظ شئ في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب (قوله فقاسمهم الانصار الخ) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي أجابهم اليها في حديث أبي هريرة حيث قال قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هنالك مقاسمة الاصول وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا قاسمهم الانصار أي حالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم تعقب مازعمه في كتاب المزارعة (قوله وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أمه أم أنس ابن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لامه والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد (قوله فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت (قوله عذاقا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد أنها وهبت له ثمرها (قوله قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم (قوله الى أمه) أي الى أم أنس وهي أم سليم (قوله فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن) أي بدلهن (قوله من حائطه) أي بستانه (قوله وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالاسناد والمتن (قوله وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق الا في قوله من حائطه فقال من خالصه أي من خالص ماله قال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا (قلت) لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص من حائطه وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصافحة من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن

٣ (قوله يعني شئ الخ) كذا في جميع النسخ بالرفع والرواية التي شرحها القسطلاني يعني شيأ بالنصب اهـ

عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا أدخله الله بها الجنة قال

حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيأ قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم قال فاعمل من وراء التجار فان الله لن يترك من عملك شيأ * حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما انه لو منحها اياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا

انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وسيأتي في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام أيمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فانه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وان أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا نعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو كما قال * الحديث الثالث (قوله عن حسان ابن عطية) في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية (قوله عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولي) بفتح المهملة المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لابي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الانبياء (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أربعون خصلة) في رواية أحمد أربعون حسنة (قوله العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز (قوله قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الاربعين فمما زاده اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال الاولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم أنى عرف انها أدنى من المنيحة (قلت) وانما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في امكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله أعلم * الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه * الحديث الخامس (قوله وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلي وأبو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر ويؤيده انه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي فلو أراد هنا أن يسوقه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف كعادته نعم زعم المزي انه أخرجه في الهبة عن محمد بن

معلوما

هذا الثوب فهذه هبة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة * وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر

﴿باب﴾

اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها * حدثنا الحميدي أخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك

﴿كتاب الشهادات﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿باب ما جاء في البينة على المدعي﴾

يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فالله أعلم وقد وصله الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسيأتي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تمنح منها شيأ قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنيحة وقوله لن يترك أي لن ينقصك * الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضا والمراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها اياه كان خيرا له على فضل المنيحة ﴿ (قوله باب اذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه وأخدم وليدة قال وقال ابن سيرين عن أبي هريرة فأخدمها هاجر وسيأتي موصولا في أحاديث الانبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا أعلم خلافا ان من قال أخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما أن الاسكان لا يقتضي تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال ولم يختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه وان لم يذكر أجلا فهو هبة وقد قال تعالى فكفارته اطعام ٣ عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه والله أعلم ﴿ (قوله باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن أبي حنيفة ان الحبس باطل في كل شئ انتهى والذي يظهر أن البخاري أراد الاشارة الى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وأن قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله أعلم وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثا مائة الا واحدا المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص أحد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث أم سلمة في الهدية وحديث أنس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاربعين خصلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا والله أعلم

﴿قوله كتاب الشهادات﴾

هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(قوله باب ما جاء في البينة على المدعي) كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفي وابن شبويه البسملة

٣ (قوله وقد قال تعالى الخ) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا والتلاوة بعد قوله عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم اهـ مصححه

على كتاب (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية) كذا لابن شبويه ولأبي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله و يعلمكم الله والله بكل شئ عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها (قوله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله بما تعملون خبيرا) كذا لأبي ذر وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خبيرا وهو غلط لا محالة وكأنه سقط منه شئ أوضحته رواية غيره كما ترى ولم يسق في الباب حديثا اما اكتفاء بالآيتين واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن وستأتي ترجمة لشق الآخر وهي اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه و يتضمن ان البينة على المدعي ولان الله حين أمر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه (قوله باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا أو ما علمت الا خيرا) وفي رواية الكشميهني أحدا بدل رجلا قال ابن بطال حكى الطحاوي عن أبي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أي بالقصر وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم من أنه لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شر وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم ان يقال لا أعلم الا خيرا وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب فلا بد من التنصيص على العدالة (قلت) لم يبت البخاري الحكم في الترجمة بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها (قوله وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين استشاره فقال أهلك ولا نعلم الا خيرا) كذا لأبي ذر ولم يقع هذا كله عند الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وسيأتي مطولا أيضا بعد أبواب و يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هنالك أيضا وقوله أهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب أهلك للاكثر على الاغراء أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ولبعضهم بالرفع أي هم أهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة ۞ (قوله باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أي الذي يختفي عند التحمل (قوله وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة (قوله عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع (قوله قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار الى السبب في قبول شهادته وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال وقال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته و يقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد اذا عاين المشهود عليه (قوله وقال الشعبي وابن سيرين

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله بما تعملون خبيرا

﴿ باب ﴾

اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا أو ما علمت الا خيرا * وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين استشاره فقال أهلك ولا نعلم الا خيرا * حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها و بعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الافك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا

﴿ باب شهادة المختبئ ﴾

وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين

وعطاء وقتادة السمع شهادة وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيأ قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب﴾

اذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد * قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يقضى بالزيادة * حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر و بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل الى آل أبي اهاب يسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

وعطاء وقتادة السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات قال حدثنا شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ ويحتمل أن يفرق بأنه انما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك وأحمد واسحق وعن مالك أيضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الكرابيسي في أدب القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة (**قوله وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا**) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو أن رجلا سمع من قوم شيأ فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا ولم يقل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء فان سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء أشهدني لم يقبل وان قال أشهد أنه قال كذا قبل ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيأ قبل أن يراه وقوله في آخره لو تركته بين فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد ابن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ﴿ (**قوله باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلال الخ**) تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من أهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه وأشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الخ وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احداهما بالخمسمائة والجواب ان سكوت الاخرى عن خمسمائة في حكم نفيها ثم أورد حديث عقبة بن الحرث في قصة المرضعة وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم قولها فأمره بفراق امرأته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة و زايين منقوطتين و زن عظيم و وقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي

﴿باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وممن ترضون من الشهداء﴾ حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسب فى سريرته ومن أظهر لنا سوأ لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة

﴿باب تعديل كم يجوز﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله فى الارض * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا داود ابن أبى الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثنى خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالث فأثنى شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ﴿باب الشهادة على الانساب

والحموى عزير بزاى وآخره راء مصغر والاول أصوب ﴿قوله باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وممن ترضون من الشهداء﴾ أى وقوله تعالى ممن ترضون فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة والعدل الرضا عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعى وان يكون ذا مروءة ويشترط فى قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضرر ولا أصلا للمشهود له ولا فرعا منه واختلف فى تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتى بعض ذلك فى بعض التراجم ان شاء الله تعالى (قوله ان عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود وسمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هذا عن عمر أغفله المزى فى الاطراف والمرفوع منه ما أشار اليه مما كان الناس عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وان الوحى قد انقطع) أى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالامر فى اليقظة وفى رواية أبى فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرفكم اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الوحى ينزل واذ يأتينا من اخباركم وأراد ان النبى قد انطلق ورفع الوحى (قوله فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن أى صيرناه عندنا أمينا وفى رواية أبى فراس ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه (قوله الله يحاسب) كذا لابى ذر عن الحموى بحذف المفعول وللباقين الله محاسبه بميم أوله وهاء آخره (قوله سوأ) فى رواية الكشميهنى شرا وفى رواية أبى فراس ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد واسحق كذا قال وهذا انما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا ﴿قوله باب﴾ بالتنوين (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين أو رد فيه حديثى أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشر على الميتين وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير انه قال فى حاشيته قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت ان فيه غموضا وكأن وجهه ان فى قوله ثم لم نسأله عن الواحد اشعارا بعيدا بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه فى ذلك المقام وسيأتى للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى التزكية بواحد وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال (قوله شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع فى رواية الاصيلى شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب (قوله المؤمنون شهداء الله فى الارض) كذا للاكثر والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء وفى رواية المستملى والسرخسى شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الارض وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلى رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة فهى على اضمار المبتدا أى هذه شهادة ثم استأنف فقال القوم المؤمنون شهداء الله فى الارض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر قال وأكثر ما ورد فى الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ولم يقع فى شئ من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين ﴿قوله باب الشهادة على الانساب

والرضاع المستفيض والموت القديم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباسلمة ثويبة والتثبت فيه * حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يارسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال ياعائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * تابعه ابن مهدي عن سفيان * (باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)

والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباسلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة ابن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد أبو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما أجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه (قوله والتثبت فيه) هو بقية الترجمة وكأنه أشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظرن من اخوانكن من الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الثاني كله بصريون الا الصحابي وقد سكنها * والثالث كله مدنيون الا شيخه وقد دخلها * والرابع كله كوفيون الا عائشة (قوله في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي ان عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها * (قوله باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا (قوله وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته اذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد ما دام مصرا على قذفه لان أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه

مذهب

مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما (قوله وجلد عمر أبا بكرة وشبل ابن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في الأم قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب (قلت) ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أتم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحرث بن كلدة الحد وقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها ان المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحرث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان أخوة من أم أمهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها (قوله وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب (قوله وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (قوله وسعيد بن جبير) وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف (قوله وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من قاله قال عطاء وطاوس ومجاهد (قوله والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه

وجلد عمر أبا بكرة وشبل ابن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته واجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي

وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف

عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة اذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري اذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وان استقضى المحدود فقضاياه جائزة وقال بعض الناس لاتجوز شهادة القاذف وان تاب ثم قال لايجوز نكاح غير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز وأجاز شهادة العبد والمحدود والامة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة * حدثنا اسمعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام

انه كان يقول يقبل الله توبته ويردون شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب وروينا في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لاتجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت (قوله وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته (قوله والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والالم تقبل وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصة (قوله ومحارب بن دثار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جريج باسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته وروى ابن أبي خالد باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته (قوله وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور (قوله الامر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره (قوله وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مفرقا وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال اذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قوله وقال الثوري الخ) هو في الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه (قوله وقال بعض الناس لاتجوز شهادة القاذف وان تاب) هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود باحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شئ وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال انه سند قوي (قوله ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار اليه (لايجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل (قوله وأجاز شهادة العبد والمحدود والامة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بانها جارية مجرى الخبر لا الشهادة (قوله وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكانه أشار الى الاختلاف في ذلك فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف (قوله ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) اما نفي الزاني فموصول آخر الباب وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة منه انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة والمراد منه قول عائشة فحسنت توبتها الحديث وكانه أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس وقوله وقال الليث حدثني

يونس وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب وأشار المصنف الى أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ووجهوه بأن للفصول الاربعة في النفس تأثيرا فاذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني والمختار ان هذا في الغالب والا ففي قول عمر لابي بكرة تب أقبل شهادتك دلالة للجمهور قال ابن المنير اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها واضح ويمكن أن يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه (قلت) ويعكر عليه ان أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي ايراده في هذا الباب ووجهه انه أراد منه الاشارة الى ان هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم ﴿تنبيه﴾ جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما والا فقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الاوزاعي الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار

(**قوله باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد**) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا أشهد على جور وقوله في الترجمة اذا أشهد يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال أبو حريز بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي عن الشعبي لا أشهد على جور أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات (**قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم**) هو موصول بالاسناد المذكور فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك (**قوله ان بعدكم قوما**) كذا للاكثر وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية أو حذف منه ضمير الشأن (**قوله يخونون**) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يخربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال ﴿تنبيه﴾ قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة قال غيره هو نظير قوله ثم يتزر موضع قوله يأتزر وادعى انه شاذ ولكن قد قرأ ابن محيصن فليؤد الذي اتمن أمانته ووجهه ابن مالك بانه شبه ما فاؤه واو أو تحتانية قال وهو مقصور على السماع (**قوله ولا يؤتمنون**) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بان تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم (**قوله ويشهدون ولا يستشهدون**) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل

﴿باب﴾
لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد * حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم ابن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون

أن يسألها واختلف العلماء فى ترجيحهما فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون الى الجمع بينهما فاجابوا باجوبة * أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الاجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما * ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة فى حقوق الآدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة فى حقوق الله * ثالثها انه محمول على المبالغة فى الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسئلها كما يقال فى وصف الجواد انه ليعطى قبل الطلب أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على أن الاصل فى اداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد عن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم * ثانيها المراد بها الشهادة فى الحلف يدل عليه قول ابراهيم فى آخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوى * ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم انهم فى النار وعلى قوم انهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابى * رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة * خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله والله أعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على أن من سمع رجلا يقول لفلان عندى كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجانى (قوله وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتى الكلام عليه فى كتاب النذور وقوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن بالتشديد قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان مذموما لان السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح أوله هو السلمانى وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين وليس المراد أن ذلك يقع فى حالة واحدة لانه دور كالذى يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك فى حال واحدة عند من يجيز الحلف فى الشهادة

ويـنـذرون ولا يفـون ويظهر فيهم السمن *حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته

فيريد أن يشهد ويحلف وقال ابن الجوزى المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين
وقال ابن بطال يستدل به على أن الحلف فى الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شعبان فى الزاهى من قال أشهد
بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حلف وليس بشهادة قال ابن بطال والمعروف عن مالك
خلافه (قوله قال ابراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من زعم أنه معلق وابراهيم هو
النخعى (قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد فى أول الفضائل ونحن
صغار وكذلك أخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وسيأتى فى كتاب الايمان
والنذور نحوه وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عندهم
النهى عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على
ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل ما يصلح وما لا يصلح (قلت) ويحتمل أن يكون الامر فى الشهادة
على ما قال ويحتمل أن يكون المراد النهى عن تعاطى الشهادات والتصدى لها لما فى تحملها من الحرج ولا
سيما عند أدائها لان الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل أن يكون
المراد بالنهى عن العهد الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى
لا ينال عهدى الظالمين وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب
ماقيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد (قوله لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور)
أشار الى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل فى تفسيرها وقيل المراد
بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبرى أصل الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته
حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال وأولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيأ من
الباطل والله أعلم (قوله وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور أى وما قيل فى كتمان الشهادة بالحق
من الوعيد (قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الى قوله عليم) والمراد منها قوله فانه آثم قلبه (قوله تلووا
ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله وان تلووا
أو تعرضوا أى تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية
قال تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد من
طرق حاصلها انه فسر اللى بالتحريف والاعراض بالترك وكان المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة
الزور الى هذا الاثر والى ان تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب
لابطال الحق والى الحديث الذى أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدى الساعة
فذكر أشياء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما (قوله عن
عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس) فى رواية محمد بن جعفر الآتية فى الادب عن محمد بن جعفر عن
سعيد حدثنى عبيد الله بن أبى بكر سمعت أنس بن مالك (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد أو ذكرها وفى رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر أو سئل عنها وكان المراد
بالكبائر أكبرها كما فى حديث أبى بكرة الذى يليه وكذا وقع فى بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه وليس القصد
حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتى الكلام ان شاء الله تعالى فى تعريفها والاشارة الى تعيينها فى الكلام على
حديث أبى هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو فى آخر كتاب الوصايا (قوله وشهادة الزور) فى رواية
محمد بن جعفر قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظنى انه قال شهادة الزور (قوله تابعه غندر)
هو محمد بن جعفر المذكور (قوله وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبى عامر وهو العقدى فوصلها

قال ابراهيم وكانوا
يضربوننا على الشهادة
والعهد
﴿باب ماقيل فى شهادة الزور
لقول الله عز وجل والذين
لا يشهدون الزور وكتمان
الشهادة لقوله تعالى ولا
تكتموا الشهادة الى قوله
عليم﴾
تلووا ألسنتكم بالشهادة
* حدثنا عبد الله بن منير
سمع وهب بن جرير
وعبد الملك بن ابراهيم
قالا حدثنا شعبة عن
عبيد الله بن أبى بكر بن
أنس عن أنس رضى الله
عنه قال سئل النبى صلى
الله عليه وسلم عن الكبائر
قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس
وشهادة الزور * تابعه
غندر وأبو عامر وبهز
وعبد الصمد عن شعبة
* حدثنا مسدد حدثنا
بشر بن المفضل

حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور قال فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت * وقال اسمعيل ابن ابراهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن

أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر وأما رواية بهز فهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات (قوله حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن اياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الادب وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا أخرجه عنه سماه (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية اسمعيل بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف آخر الباب (قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوى ان كان المجلس متحدا أحد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لما سئل وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين احداهما قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (قوله ثلاثا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا (قوله الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصيته الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (قوله وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى (قوله وجلس وكان متكئا) يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ماذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا (قوله ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور أو قول الزور وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا (قوله فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه (قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم) أي ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر يختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان

زورا

﴿باب شهادة الاعمى ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ومايعرف بالاصوات﴾ وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبى تجوز شهادته اذا كان عاقلا وقال الحكم رب شئ تجوز فيه وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فاذا قيل طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة رضى الله عنها فعرفت صوتى فقالت سليمان ادخل فانك مملوك مابقى عليك شئ وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى كذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال ياعائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عباداً * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

زورا من تعاطى المرء ماليس له أهلا ۞ (قوله باب شهادة الاعمى ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ومايعرف بالاصوات) مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فأشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل الجمهور فأجاز واما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر كان يشهده شخص بشئ ويتعلق هو به الى أن يشهد به عليه وعن الحكم يجوز فى الشئ اليسير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس فى جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد (قوله وأجاز شهادته القاسم وابن الحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء) أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصارى قال سمعت الحكم بن عتيبة هو بالمثناة والموحدة مصغر يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق أشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ذئب عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى (قوله وقال الشعبى تجوز شهادته اذا كان عاقلا) وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا شك فى تفاوت الاشخاص فى ذلك (قوله وقال الحكم رب شئ تجوز فيه) وصله ابن أبى شيبة عنه بهذا وكأنه توسط بين مذهبى الجواز والمنع (قوله وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) وصله الكرابيسى فى أدب القضاء من طريق ابن أبى ذئب عنه (قوله وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبى رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع انه لا يرى شخصه وانما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخارى يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف أى اذا عرف ان هذا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس انه كان لا يكتفى برؤية الشمس لانها توارى بها الجبال والسحاب ويكتفى بغلبة الظلمة على الافق الذى من جهة المشرق وأخرجه سعيد بن منصور عنه (قوله وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه فى آخر العتق وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان فى ملكها أو فى ملك غيرها لانه كان مكاتب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبا لعائشة فمعارضة للصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود وأبعد من قال يحتمل قوله على عائشة يعنى من عائشة أى استأذنت عائشة فى الدخول على ميمونة (قوله وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) كذا فى رواية أبى ذر بالتشديد ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث عائشة سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه (قوله وزاد عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير عن أبيه عن عائشة وصله أبو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى وتهجد عباد بن بشر فى المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ياعائشة هذا عباد بن بشر قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا (قوله فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد) هذا فى رواية أبى يعلى المذكور عباد بن بشر فى الموضعين كما سقته

وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات أن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها ويؤيد ماذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان والغرض منه ماتقدم من الاعتماد على صوت الاعمى * ثالثها حديث المسور في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول خبأت لك هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل ان يرى شخصه وسيأتي شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بان العقود لاتجوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى لايتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره وأجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لايعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي والاقتصار على الظن واحتمل عنده احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل وأما قصة عباد ومخرمة ففي شئ يتعلق بهما لايتعلق بغيرهما وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث كان لايؤذن حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال وأما ماذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لاتقوم به حجة لان ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لاتجوز فيه شهادته فانه لوشهد لابيه أوابنه أوعملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك ۞ (قوله باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لاتجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لايطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الاموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فان لم يأتوا بأربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلانها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لايقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لاينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لايطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لايؤذن حتى يقول له الناس أصبحت * حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنهما قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك

﴿باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها

﴿باب شهادة الاماء والعبيد﴾ وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيدة وأجازه الحسن وابراهيم فى الشئ التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث ح وحدثنا على بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحرث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبى اهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى

أم لا فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك وابن أبى ليلى يكفى شهادة اثنتين وعن الشعبى والثورى تجوز شهادتها وحدها فى ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه فى الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قال المهلب ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفى الآية ان الشاهد اذا نسى الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها انه يجوز أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعى عن أمه انها شهدت عند قاضى مكة هى وامرأة أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعى ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى

۞ (قوله باب شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد واسحق وأبى ثور وقيل تقبل فى الشئ اليسير وهو قول الشعبى وشريح والنخعى والحسن (قوله وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا) وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة (قوله وأجازه شريح وزرارة بن أبى أوفى) أما شريح فوصله ابن أبى شيبة من رواية عامر وهو الشعبى ان شريحا أجاز شهادة العبيد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الذهبى قال سمعت شريحا أجاز شهادة عبد فى الشئ اليسير ورواه فى جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد فى الشئ اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبى كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال على لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضى البصرة فلم أقف على سنده اليه (قوله وقال ابن سيرين شهادته) أى العبد جائزة (الا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد ابن حنبل فى المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه (قوله وأجازه الحسن وابراهيم فى الشئ التافه) وصله ابن أبى شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال كانوا يجيزونها فى الشئ الخفيف ومن طريق أشعث الحرانى عن الحسن نحوه (قوله وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء) كذا للاكثر ولابن السكن كلكم عبيد واماء وصله ابن أبى شيبة من طريق عمار الذهبى سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وأمنا حواء وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنو اماء ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحرث فى قصة الامة السوداء المرضعة وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا أيضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فان كان الذى فى الرق رضا فهو داخل فى ذلك وأجيب عن الآية بانه تعالى قال فى آخرها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والاباء انما يتأتى من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفى الاستدلال بهذا القدر نظر وأجاب الاسماعيلى عن حديث الباب فقال قد جاء فى بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بانها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كابى طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد تقدم فى العلم تسمية أم يحيى بنت أبى اهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وجدت فى النسائى ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة لم أقف على اسمها (قوله فأعرض عنى). زاد فى البيوع من طريق عبد الله بن أبى حسين عن

ابن أبي مليكة وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله فيه فتنحيت فذكرت ذلك له**) في رواية النكاح فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سألته فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة ۞ (**قوله باب شهادة المرضعة**) ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته أخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن أبي عاصم لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لابي عاصم فيه شيخين فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء انها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو عبيد الا أنه قال أن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج أيضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا أن يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في الاسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه فيه رد على من زعم ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحرث وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمعه وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع أو بين القصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا يعين أحد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث بن مسكين فيقول الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا أخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به (**قوله فيه اني قد أرضعتكما**) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن

قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد أرضعتكما فنهاه عنها

﴿باب شهادة المرضعة﴾

حدثنا أبو عاصم عن عمر ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل

سعيد عن ابن أبى حسين عن ابن أبى مليكة فقال لها عقبة ما أرضعتنى ولا أخبرتنى أى بذلك قبل التزوج زاد فى باب اذا شهد شاهد بشئ فقال آخر ما علمت ذلك وفى العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله وترجم عليه الرحلة فى المسئلة النازلة وزاد فى النكاح فقالت لى قد أرضعتكما وهى كاذبة **(قوله دعها عنك أونحوه)** فى رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطنى فى رواية أيوب فى آخره لا خير لك فيها وفى الباب الذى قبله فنهاه عنها زاد فى الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره ۞ **(قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا)** كذا للاكثر زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ **(قوله حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود)** هو الزهرانى العتكى بفتح المهملة والمثناة البصرى نزل بغداد اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفى طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدينى بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرجاه وروى عنه أبو داود والنسائى **(قوله وأفهمنى بعضه أحمد قال حدثنا فليح)** يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لابى الربيع فى الرواية عن فليح وأن يكون البخارى حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخارى فى الرواية عن أبى الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية ولم أر ذلك فى شئ من الاصول ويؤيد الاول أيضا صنيع البرقانى فانه أخرج الحديث فى المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخارى عن أحمد عن أبى الربيع عن فليح لكن وقع فى أطراف خلف حدثنا أبو الربيع وأفهمنى بعضه أحمد بن يونس فان كان محفوظا فلعل لفظ قال اسقطت من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا فى الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها قال بالافراد وبما قال خلف جزم الدمياطى وأما جزم المزى بان الذى ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن خلفون ان أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثانى وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابورى وبه جزم الذهبى فى طبقات القراء وقد حدث به عن أبى الربيع الزهرانى ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم وأبو يعلى أحمد بن على بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت فى المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد وكذلك من رواه عن أبى الربيع ممن يسمى أحمد أيضا فالله أعلم ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من رواية فليح عن الزهرى عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهرى وما نقصت عنها وقد أخرجه الاسماعيلى عن جماعة أخبروه به عن أبى الربيع وزاد فى آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون ان أصحاب الافك جلدوا الحد (قلت) وسيأتى لذلك اسناد آخر فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبى وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة فى حق زينب هى التى كانت تسامينى فعصمها الله بالورع ففى مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابى حنيفة فى جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور وقال الطحاوى التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفى الترجمة الاشارة الى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما فى حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون ابراء

دعها عنك أونحوه

﴿ باب تعديل النساء بعضهن بعضا ﴾

حدثنا أبو الربيع سليمان ابن داود وأفهمنى بعضه أحمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه

فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه فأقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج سهمى فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب فأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى الرحل فلمست صدرى فاذا عقد لى من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلى الذى كنت فيه فظننت انهم سيفقدوننى فيرجعون الىّ فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فأتانى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذى تولى الافك عبد الله بن أبىّ ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الافك ويريبنى فى وجعى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أمرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشئ من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول فى البرية أو فى التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبى رهم نمشى فعثرت فى مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعى ما قالوا فأخبرتنى بقول الافك فازددت مرضا على مرضى فلما رجعت الى بيتى دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لى الى أبوىّ قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوىّ فقلت لامى ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هونى على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا وأما علىّ بن أبى طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتى الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبىّ ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله والله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا وكان احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندى أبواى وقد بكيت ليلتى ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى اذ استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكى معى فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى شئ قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة وقلت لابى أجب عنى رسول

من سوء لكان حسنا كما فى قصة الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن فى شهادة توجب أخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه (**قوله فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه**) كذا للنسفى ولابى ذر عن غير الكشميهنى وفى رواية الكشميهنى والباقين خرج وهو الصواب ولعل الاول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول (**قوله من جزع أظفار**) كذا للاكثر وفى رواية الكشميهنى ظفار وهو أصوب وسيأتى توضيحه عند شرحه (**قوله فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته**) كذا للاكثر وفى رواية الكشميهنى والنسفى حين أناخ راحلته (**قوله وقد بكيت ليلتى ويوما**) فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما

الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد
علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على
فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت
أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا تبرئني فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت
حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنها وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا الى قوله
غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى والله اني لاحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا
خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع * قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله
* قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله ﴿باب اذا زكى رجل رجلا كفاه﴾
وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا

وفي رواية النسفي وأبي الوقت ليلتي ويومي وستأتي بقية ألفاظه عند شرحه ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم في أوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم وأجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال أبو عبيد لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسئلة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا (قوله وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ووهم من شدد التحتانية كالداودي وقيل انها رواية الاصيلي قيل اسم أبيه فرقد قال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره آخرون في الصحابة ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر أبو عمر انه جاء في رواية أخرى انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني (قوله وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصا منبوذا أي لقيطا (قوله قال عسى الغوير أبؤسا) كذا للاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة تصغير غار وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه أو باضمار شئ تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا وجزم به صاحب المغني وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا وأصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يمر يتواصون بالحراسة وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده

كانه يتهمنى قال عريفى انه رجل صالح قال كذالك اذهب وعلينا نفقته * حدثنى محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه

وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه فهذا معنى قوله كانه يتهمنى وقيل أوّل من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد لما قتلت جذيمة الابرش وأراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة أن يقتص منها فقطعوا أنف قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه الى الزباء فأمنت اليه ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فى الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشى رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصيرا أعلمها أنه سلك فى هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاجمال قصرها خرجت الرجال من الاعدال فهلكت (قوله كانه يتهمنى) أى بأن يكون الولد له وانما أراد نفى نسبه عنه لمعنى من المعانى وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بأنه زنى بامه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى وقد أخرج البيهقى هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى عن أبى جميلة أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا فى خلافة عمر فأخذه قال فذكر ذلك عريفى لعمر فلما رآنى عمر قال فذكره وزاد ما حملك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة وقد أخرج مالك فى الموطا هذه الزيادة عن الزهرى أيضا وصدر هذا الخبر سيأتى موصولا فى أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهرى وفى ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا عمر وأورد ابن الاثير عن البخارى ما ذكرته عنه وزاد فيه وبه التقط منبوذا فذكر القصة ولم أر ذلك فى شئ من النسخ (قوله فقال له عريفى انه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف الا أن الشيخ أبا حامد ذكر فى تعليقه ان اسمه سنان وفى الصحابة لابن عبد البر سنان الضمرى استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل ان أبا جميلة ضمرى والله أعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم (قلت) فان كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بنى سليم فى عهد عمر (قوله قال كذالك) زاد مالك فى روايته قال نعم (قوله اذهب وعلينا نفقته) فى رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك فى رواية البيهقى قال ابن بطال فى هذه القصة ان القاضى اذا سأل فى مجلس نظره عن أحد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر فأما اذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين (قلت) غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف فى بيت المال وان ولاءه لملتقطه وذلك مما اختلف فيه وسيأتى الاشارة الى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى قوله لك ولاؤه بكونه حين التقطه كانه أعتقه من الموت أو أعتقه من ان يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه ﴿تنبيه﴾ وقع فى المطالع ان عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه وليس فى قصته ان الذى شهد ليس الا عريفه وحده وفيه تثبت عمر فى الاحكام وان الحاكم اذا توقف فى أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم الى قول امنائه وفيه ان الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب فى ذلك ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى الذى ساقه بمعنى حديث أبى بكرة الذى أورده فى هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب فى المدح ووجه احتجاجه بحديث أبى بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالى فى المدح واعترضه ابن المنير بان هذا القدر كاف فى قبول تزكيته وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه وجوابه أن البخارى جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر اذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن ابن الادرع الاسلمى وحديثه بذلك عند الطبرانى وأحمد واسحق وعند اسحق فيه زيادة من وجه آخر فقد يفسر

منها المثنى عليه بانه عبد الله ذو النجادين وسيأتي بيان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم) أورد فيه حديث أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم أوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه (قوله أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكأنه ذهب الى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال أبي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والله أعلم ۞ (قوله باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك فاما حد البلوغ فسأذكره وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا وقبل الجمهور أخبارهم اذا انضمت اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها وأجيب بانه مأخوذ من الاتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه لحد بين الصغير والكبير (قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد أجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على ان لا أثر للجماع في المنام الا مع الانزال (قوله وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي (قوله وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة (قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله أن يضعن حملهن) هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض وما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء (قوله وقال الحسن بن صالح) هو ابن حي الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب وأثره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه وأقل أوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي أيضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الانبات الا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال أكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب (قوله حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن العكاكي الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل (قلت) وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) فيه التفات أو تجريد اذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر عنه

۞باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم۞

حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثني بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل

۞باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا۞

وقال مغيرة احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله أن يضعن حملهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين * حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني

بالماضى ثم التفت فقال عرضنى و وقع فى رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتى فى المغازى فلم يجزه وفى رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال فلم يجزنى وقوله فلم يجزنى بضم أوله من الاجازة وفى رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرنى (قوله ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى) لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر فى ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن هرون عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردنى وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغى أن يكون فى الخندق ابن ست عشرة سنة اه وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانما بناه على قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق كانت فى سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا فى تعيين شهرها كما سيأتى فى المغازى واتفقوا على ان أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخارى جنح الى قول موسى بن عقبة فى المغازى ان الخندق كانت فى شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان فى تاريخه ومن طريقه البيهقى عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق أهل المغازى على أن المشركين لما توجهوا فى أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة فى شوال فلم يجد بها أحدا وهذه هى التى تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق أن الخندق كانت فى سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد أجاب عنه البيهقى وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة أى دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة أى تجاوزتها فألغى الكسر فى الاولى وجبره فى الثانية وهو شائع مسموع فى كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم ❊تنبيهان ❊ الاول ❊ زعم ابن التين أنه ورد فى بعض الروايات ان عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فاجازه قال وفى رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ولا وجود لذلك وانما وجد ما أشرت اليه عن ابن سعد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى معشر وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم ❊ الثانى زعم ابن ناصر أنه وقع فى الجمع للحميدى هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والسابق الى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره والصواب يوم الخندق فى جميع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزى عن ابن ناصر وبالغ فى التشنيع على من وهم فى ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير أحد (قوله قال نافع فقدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله ان هذا الحد بين الصغير والكبير) فى رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذى فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة (قوله وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم فى روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال وقوله أن يفرضوا أى يقدروا لهم رزقا فى ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء وهو الرزق الذى يجمع فى بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر على ان من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان أونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها

ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ❊ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار

كانت فى القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بانها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا للسنه وانما أجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به وفى الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فى بدر وأحد وغيرهما وستأتى الاشارة اليه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرتها عن ابن جريج والله أعلم

﴿تنبيه﴾ ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبى وطفل الى أن يبلغ وهو كذلك وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبى حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الى ثلاثين ثم ممل الى أربعين ثم كهل الى خمسين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم اذا زاد فلا يمنع اطلاق شئ من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا (قوله عن أبى سعيد) هو الخدرى (قوله يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قوله غسل يوم الجمعة) فى رواية أحمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه فى كتاب الجمعة وفيه اشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام ﴿ (قوله باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين) أورد فيه حديث الاشعث كان بينى وبين رجل أرض فجحدنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال يحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله فى الترجمة قبل اليمين أى قبل يمين المدعى عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لانه ليس فى حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به فى أن يمين الاستظهار غير واجبة والله أعلم وسيأتى مباحث حديثى الاشعث وابن مسعود فى التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفى الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا اعترف المدعى أن له بينة ﴿ (قوله باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود) أى دون المدعى ويستلزم ذلك شيئين أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار والثانى أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى انه أراد الثانى وقوله فى الاموال والحدود يشير بذلك الى الرد على الكوفيين فى تخصيصهم اليمين على المدعى عليه فى الاموال دون الحدود وذهب الشافعى والجمهور الى القول بعموم ذلك فى الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب فى شئ منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه) وصله فى آخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه أطلق اليمين فى جانب المدعى عليه ولم يقيده بشئ دون شئ وارتفع شاهداك على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك أو لك اقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

﴿باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين﴾

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودى احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى قال فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

﴿باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود﴾

*وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه

* وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى * حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

﴿باب﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي أنزلت كان بيني و بين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية

فاعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وانه روى بالرفع والنصب وتقدم توجيهه (قوله وقال قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطاي بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة وهو عجيب فانه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به (قوله عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة أربع وأربعين ومائة (قوله كلمني أبو الزناد) هو قاضي المدينة (قوله في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي في القول بجوازها وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينتهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا وان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك أو يمينه اهـ وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في اليمين انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وأما احتجاج مالك في الموطا بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم وقال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران * أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين * ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها (قلت) وفي كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم * ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا أخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وسيأتي في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان * الاول

﴿باب﴾ اذا ادّعى أو قذف فله [أن يلتمس البينة و ينطلق لطلب البينة حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن] هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حدا في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

﴿باب اليمين بعد العصر﴾

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل و رجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فاخذها

﴿باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره﴾ قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه

المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه * والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول أشهر * والثاني أسلم وقد أورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا من بينه و بين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دماء ناس وأموالهم على ابطال قول المالكية في التدمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعى بل للقسامة فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعى في بداءته بالايمان * الحديث الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب والمراد منه قوله شاهداك أو يمينه وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر و زاد فيها ليس لك الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد وأجيب بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور والملجأ اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه ﴿ (قوله باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة و ينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الاولى ﴿ (قوله باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال ﴿ (قوله باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) أي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك (قوله قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال أحلف له مكاني الخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء المزى بضم الميم وتشديد الزاى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وأبى أن يحلف

على المنبر وكان البخارى احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى ثم يسمعنى هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك فأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند قوى الى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه اغتصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف وقال أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا (قوله ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك أو يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين * أحدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذى ذكرته لابى بكر بن أبى شيبة * ثانيهما حديث أبى امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أخرجه النسائى ورجاله ثقات ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالمكان بل له ان يقلب المسئلة فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على كل حالف فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك ثم أورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا بأتم منه مضموما الى حديث الاشعث ويأتى الكلام عليه فى الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فأسرع الفريقان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ اذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها وأخرجه أبو نعيم فى مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى وتعقبه بانه رآه فى أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد قال وقد وهم شيخنا أبو أحمد فى ذلك انتهى (قلت) وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق اسحق ابن أبى اسرائيل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاستحباها وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ أو استحباها قال الاسماعيلى هذا هو الصحيح أى انه بلفظ أو لا بالفاء ولا بالواو (قلت) ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانهما أكرها على اليمين فى ابتداء الدعوى فلما عرفا انهما لا بد لهما منها أجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشدا الى القرعة وقال الخطابى وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أى فليقترعا وقيل صورة الاشتراك فى اليمين

وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه ولم يخص مكانا دون مكان *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان

﴿باب اذا تسارع قوم فى اليمين﴾

حدثنى اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف

﴿باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ حدثني اسحق أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثني ابراهيم أبو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن

* حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال الرجل أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب أليم فلقيني الأشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال فيّ أنزلت

﴿باب كيف يستحلف﴾ قال تعالى يحلفون بالله وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا يقال بالله وتالله و والله وقال النبي صلى الله عليه وسلم و رجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله * حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل عليّ غيرها قال لا الا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل عليّ غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل عليّ غيرها قال لا الا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضا ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق ابن أبي أوفى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون جزم أبو علي الغساني بأنه اسحق بن منصور وجزم أبو نعيم الاصبهاني بأنه اسحق بن راهويه وقوله أخبرنا العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن هو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع ۞ (قوله باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول (قوله وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله) الى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قال فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنذر وبأي ذلك استحلفه أجزأ والأصل في ذلك أنه اذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين (قوله يقال بالله) أي بالموحدة (وتالله) أي بالمثناة (و والله) أي بالواو وكلها وردبها القرآن قال الله تعالى قالوا تقاسموا بالله وقال تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد آثرك الله علينا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم و رجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي في الأحكام بلفظ فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها (قوله ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة * ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا

حالفا فلم يحلف بالله وسيأتي شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من أقام البينة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علمها فتركها فلا حق له وقال ابن أبي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين واحتج بأنه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بأنه انما برئ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن أبي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا (قوله وقال طاوس وابراهيم) أي النخعي (وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة اشارة الى أن محل ذلك ما اذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر وأجاب ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق بل نهاه بعد يمينه من القبض وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات ان وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ ونقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا فمن قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله وقرأت بخط أبي رحمه الله في اشكالات على الاذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الآية يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك (قوله وفعله الحسن) أي الامر بانجاز الوعد (قوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد) في رواية النسفي وذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له انه ينتظره فأقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد (قوله وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفة في زمان امارة

﴿باب من أقام البينة بعد اليمين﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيأ بقوله فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها

﴿باب من أمر بانجاز الوعد﴾

وفعله الحسن واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له فقال وعدني فوفاني

قال أبو عبد الله رأيت اسحق بن ابراهيم يحتج بحديث ابن أشوع * حدثني ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان ان هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه
يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال وهذه صفة نبي ﴿باب﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن أبي سهيل نافع بن
مالك بن أبي عامر عن
أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال آية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا ائتمن
خان واذا وعد أخلف
* حدثنا ابراهيم بن
موسى أخبرنا هشام عن
ابن جريج قال أخبرني
عمرو بن دينار عن محمد
ابن علي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهم
قال لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم جاء أبا بكر مال
من قبل العلاء بن
الحضرمي فقال أبو بكر
من كان له على النبي صلى
الله عليه وسلم دين أو
كانت له قبله عدة فليأتنا
قال جابر فقلت وعدني
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعطيني هكذا
وهكذا وهكذا فبسط يديه
ثلاث مرات قال جابر فعد في
يدي خمسمائة ثم خمسمائة
ثم خمسمائة * حدثني محمد
ابن عبد الرحيم أخبرنا
سعيد بن سليمان حدثنا
مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي الاجلين قضى موسى من
قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضي أكثرهما وأطيبهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال فعل

خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحق ابن راهويه (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد ﴿تنبيه﴾ وقع ذكر اسمعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحق في أكثر النسخ والذي أوردته أولى والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشارة الى كثير من شرحه * ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان * ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسيأتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شيء من ذلك في الكفالة وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيأ في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيأ في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام * رابعها حديث ابن عباس في أي الاجلين قضى موسى (قوله عن سالم الافطس) هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن الندر بضم النون وتشديد الدال المعجمة المفتوحة بعدها راء وجابر وأبو سعيد ورفعوه كلهم وجميعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدي (قوله سألني يهودي) لم أقف على اسمه والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق (قوله أي الاجلين) أي المشار اليهما في قوله تعالى ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك (قوله حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس أي بمكة (قوله قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه وذكر ابن دريد في المنثور ان عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل الى ابن عباس جريجا فكلمه فقال ما ينبغي لهذا الا أن يكون حبر العرب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أي الاجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما أخرجه الحاكم وفي حديث جابر أوفاهما أخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث أبي سعيد أتمهما وأطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب أي في نفس شعيب (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل) المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض

من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد لان موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزى لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه ﴿ (قوله باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهى احدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى أواخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن وابن أبى ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا أعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الآيات والاحاديث (قوله وقال الشعبى لا تجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبى لا تجوز شهادة ملة على أخرى الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى وهو الحياط عن الشعبى قال كان يجيز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى وروى ابن أبى شيبة من طريق أشعث عن الشعبى قال تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبى وروى ابن أبى شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الجواز مطلقا (قوله وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله فى تفسير البقرة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وفيه قصة وسيأتى الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهى عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور (قوله فى حديث ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أى من اليهود والنصارى (قوله وكتابكم) أى القرآن (قوله أحدث الاخبار بالله) أى أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم وقوله لم يشب بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أى لم يخلط ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة أضيق من باب الرواية ﴿ (قوله باب القرعة فى المشكلات) أى مشروعيتها ووجه ادخالها فى كتاب الشهادات انها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة ووقع فى رواية السرخسى وحده من المشكلات والاول أوضح وليست من للتبعيض ان كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها فى الجملة وأنكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فاكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال الشئ من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما أفادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيأ معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهى اما فى الحقوق المتساوية واما فى تعيين الملك فمن الاول عقد

﴿باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها﴾

وقال الشعبى لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل على نبيه صلى الله عليه أحدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم

﴿باب القرعة فى المشكلات

الخلافة اذا استووا فى صفة الامامة وكذا بين الائمة فى الصلوات والمؤذنين والاقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن فى درجة والاولياء فى التزويج والاستباق الى الصف الاول وفى احياء الموات وفى نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول فى الخان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول فى ابتداء النكاح وفى الاقراع بين العبيد اذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القصة فى القسمة (**قوله وقوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم**) أشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ولاسيما اذا ورد فى شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه (**قوله وقال ابن عباس الخ**) وصله ابن جرير بمعناه وقوله وعال قلم زكريا أى ارتفع على الماء وفى رواية الكشميهنى وعلا وفى نسخة وعدا بالدال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها فى الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها وأخرج ابن العديم فى تاريخ حلب بسنده الى شعيب بن اسحق ان النهر الذى ألقوا فيه الاقلام هو نهر فويق النهر المشهور بحلب (**قوله وقوله**) أى وقول الله عز وجل (**قوله فساهم أقرع**) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه وروى عن السدى قال قوله فساهم أى قارع وهو أوضح (**قوله فكان من المدحضين من المسهومين**) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه الآية فى اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لانه كان فى شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك فى شرعنا لانهم مستوون فى عصمة الانفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها (**قوله وقال أبو هريرة عرض النبى صلى الله عليه وسلم الخ**) وصله قبل بابواب وتقدم الكلام عليه فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين وهو حجة فى العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا أربعة أحاديث * الاول حديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الجنائز ويأتى فى الهجرة شئ من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم فى السكنى ومعنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار فى انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم * الثانى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وهو طرف من أول حديث الافك وباقيه يتعلق بالقسم وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة الى محل شرحه هنالك * الثالث حديث أبى هريرة لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم مشروحا فى أبواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقراع وقد تقدم بيانه هنالك * الرابع حديث النعمان بن بشير (**قوله مثل المدهن**) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى المحابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر (**قوله والواقع فيها**) كذا وقع هنا وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو أصوب لان المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهذا

وقوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال حدثنى الشعبى أنه سمع النعمان بن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن فى حدود الله والواقع فيها مثل قوم

استهموا سفينة فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء فان أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وان تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى خارجة بن زيد الانصارى أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وانى لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا فأحزننى ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عند الاسماعيلى أيضا هنا مثل الواقع فى حدود الله تعالى والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا فى الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة فى المثل المضروب ان الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكأنه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرمانى قال فى الشركة مثل القائم وهنا مثل المدهن وهما نقيضان فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم أجاب بانه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على الحالين (قلت) كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك فالذى يظهر ان الصواب ما تقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم (قوله استهموا سفينة) أى اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح فى الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه (قلت) وهذا فيما اذا كانت مسبلة مثلا أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا والله أعلم (قوله فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى (قوله فأخذ فأسا) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث (قوله ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها (قوله فان أخذوا على يديه) أى منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال نجوا ونجوا أى كل من الآخذين والمأخوذين وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها قال المهلب وغيره فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع فى الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على أذى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل ﴿تنبيه﴾ وقع حديث النعمان هذا فى بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء وفى رواية أبى ذر وطائفة

بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه * حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن أناسا من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت

النبى صلى الله عليه وسلم فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء الى أبى بكر فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف الاول فأخذ الناس فى التصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت فى الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه بيده فأمره أن يصلى كما هو فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل فى الصف فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم شئ فى صلاتكم أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد الا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت اليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبى أن أنسا رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبى فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهى أرض سبخة فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اليك عنى والله لقد آذانى نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك

كما أورده ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهى حديث عمر كان الناس يؤخذون بالوحى وحديث عبد الله بن الزبير فى قصة الافك وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث أبى هريرة فى الاستهام فى اليمين وحديث ابن عباس فى الانكار على من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الصلح﴾

كذا للنسفى والاصيلى وأبى الوقت ولغيرهم باب وفى نسخة الصغانى أبواب الصلح باب ماجاء وحذف هذا كله فى رواية أبى ذر واقتصر على قوله ماجاء فى الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهنى اذا تفاسدوا * والصلح أقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح فى الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما فى الاملاك أو فى المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها (قوله وقول الله عز وجل لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف الى آخر الآية) التقدير الانجوى من الخ فان فى ذلك الخير ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لكن من أمر بصدقة الخ فان فى نجواه الخير وهو ظاهر فى فضل الاصلاح (قوله وخروج الامام الخ) بقية الترجمة ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد فى ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بنى عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له * ثانيهما حديث أنس فى المعنى (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى والاسناد كله بصريون ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الحديث ما نصه قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث (قوله ان أنسا قال) كذا فى جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمى وأعله الاسماعيلى بان سليمان لم يسمعه من أنس واعتمد على رواية المقدمى عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك (قوله قيل للنبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسم القائل (قوله لو أتيت عبد الله بن أبى) أى ابن سلول الخزرجى المشهور بالنفاق (قوله وهى أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أى ذات سباخ وهى الارض التى لا تنبت وكانت تلك صفة الارض التى مر بها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبى تأذى بالغبار (قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه

عبد الله بن رواحة و رأيت بخط القطب أن السابق الى ذلك الدمياطى ولم يذكر مستنده فى ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتى فى تفسير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة و بين عبد الله بن أبى مراجعة لكنها فى غير ما يتعلق بالذى ذكر هنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر فى المغايرة لان فى حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبى وفى حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعى الى اتيان عبد الله بن أبى و يحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبى فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه و يدل على اتحادهما أن فى حديث أسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه (قوله فغضب لعبد الله) أى ابن أبى (رجل من قومه) لم أقف على اسمه (قوله فشتما) كذا للاكثر أى شتم كل واحد منهما الآخر وفى رواية الكشميهنى فشتمه (قوله ضرب بالجريد) كذا للاكثر بالجيم والراء وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالمهملة والدال والاول أصوب و وقع فى حديث أسامة فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا (قوله فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك بينه الاسماعيلى فى روايته المذكورة من طريق المقدمى فقال فى آخره قال أنس فانبئت انها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذى أنبأ أنسا بذلك ولم يقع ذلك فى حديث أسامة بل فى آخره وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله و يصبرون على الاذى الى آخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهى قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فى هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه و بين أصحاب عبد الله بن أبى وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولاسيما ان كانت قصة أنس وأسامة متحدة فان فى رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون (قلت) يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهى أن حديث أسامة صريح فى أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبى وأصحابه والآية المذكورة فى الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجىء الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال ﴿تنبيه﴾ القصة التى فى حديث أنس مغايرة للقصة التى فى حديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل فى بنى عمرو ابن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس فى رهط عبد الله بن أبى وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب المخاصمة بين بنى عمرو بن عوف فى حديث سهل والله أعلم وفى الحديث بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى فى الله والدعاء الى الله وتأليف القلوب على ذلك وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة وان الذى يشير على الكبير بشىء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة فى المدح لان الصحابى أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبى وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ۞ (قوله باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذى ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ (قوله عن صالح) هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وأم كلثوم بنت عقبة أى ابن أبى معيط الاموية (قوله فينمى) بفتح أوله وكسر الميم أى يبلغ تقول نميت الحديث أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربى انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير

فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والنعال والايدى فبلغنا أنها نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

﴿باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس﴾

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا

أو يقول خيرا ﴿باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح﴾ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى واسحق ابن محمد الفروى قالا حدثنا محمد بن جعفر عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترامـوا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم

﴿باب قول الله عز وجل أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا أوغيره فيريد فراقها فتقول أمسكنى واقسم لى ماشئت قالت ولا بأس اذا تراضيا

﴿باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود﴾

حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا جاء أعرابى فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لى على ابنك الرجم ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها

بالرفع وتعقبه ابن الاثير بأن خيرا انتصب بينمى كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفاء مثله على الحربى ووقع فى رواية الموطا ينمى بضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول أنهيت اليه كذا اذا أوصلته (قوله أو يقول خيرا) هو شك من الراوى قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشئ على خلاف ماهو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط فى الكذب القصد اليه لان هذا ساكت ومازاده مسلم والنسائى من رواية يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه فى آخره ولم أسمعه يرخص فى شئ مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث فذكرها وهى الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس وأورد النسائى أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدى عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فذكر الحديث قال وقال الزهرى وكذا أخرجها النسائى مفردة من رواية يونس وقال يونس اثبت فى الزهرى من غيره وجزم موسى بن هرون وغيره بادراجها ورويناه فى فوائد ابن أبى ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبرى ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب فى شئ مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة (قلت) وبالاول جزم الخطابى وغيره وبالثانى جزم المهلب والاصيلى وغيرهما وسيأتى فى باب الكذب فى الحرب فى أواخر الجهاد مزيد لهذا ان شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أو لها وكذا فى الحرب فى غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم ۞ (قوله باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضى فى أوائل كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله فى أول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا للاكثر ووقع فى رواية النسفى وأبى أحمد الجرجانى باسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز واسحق وعبد العزيز الاويسى من مشايخ البخارى وهو الذى أخرج عنه الحديث الذى فى الباب قبله وروى عنه هذا بواسطة وكذلك اسحق بن محمد الفروى حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبى كثير والاسناد كله مدنيون وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى نسبه الى جده والله أعلم ۞ (قوله باب قول الله عز وجل أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير الآية وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز فى صلح جور الاضافة وان ينون صلح ويكون جور صفة له ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله فى الحديث الوليدة والغنم رد عليك لانه فى معنى الصلح عما وجب على

العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز فى الشرع كان جورا (قوله حدثنا يعقوب) كذا للاكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير هذا فى المغازى فى باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد أى الزهرى وعند الاكثر غير منسوب لكن قال أبو ذر فى روايته فى المغازى يعقوب بن ابراهيم أى الدورقى وقد روى البخارى فى الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا فنسبه أبو ذر فى روايته فقال الدورقى وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما فى رواية ابن السكن وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقانى بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخارى لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل وأجاب البرقانى عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذى يترجح عندى انه الدورقى حملا لما أطلقه على ما قيده وهذه عادة البخارى لا يهمل نسبة الراوى الا اذا ذكرها فى مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم وقد جزم أبو على الصدفى بأنه الدورقى وكذا جزم أبو نعيم فى المستخرج بأن البخارى أخرج هذا الحديث الذى فى الصلح عن يعقوب بن ابراهيم (قوله عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته حدثنا أبى (قوله عن القاسم) فى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن خالد الواسطى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبى جهل أوصى بوصايا فيها أثرة فى ماله فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم سمعت عائشة فذكره وسيأتى بيان الاثرة المذكورة فى رواية المخرمى المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار (قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمى) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبى عامر العقدى والبخارى فى كتاب خلق أفعال العباد كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر فى البخارى سوى هذا الموضع (قوله وعبد الواحد بن أبى عون) وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد وليس لعبد الواحد أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع وقد رويناه فى كتاب السنة لابى الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبى لهب أوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وأنا يومئذ على القضاء فما دريت كيف أقضى فيها فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال أجز من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة حدثتنى فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وفى هذه الرواية دلالة على أن قوله فى رواية الاسماعيلى المتقدمة من آل أبى جهل وهم وانما هو من آل أبى لهب وعلى أن قوله فى رواية مسلم يجمع ذلك كله فى مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح أبو عوانة فى روايته بانه كلام القاسم بن محمد وهو مشكل جدا فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا وأما الزام القاسم بان يجمع فى مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان فى الوصية شئ زائد على ذلك يوجب انكارها كما أشارت اليه رواية أبى الحسين بن حامد والله أعلم وقد استشكل القرطبى شارح مسلم ما استشكلته وأجاب عنه بالحمل على ما اذا أراد أحد الفريقين القسمة أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض فى القسمة فحينئذ تقوم المساكن

* حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد رواه عبد الله بن جعفر المخرمى وعبد الواحد ابن أبى عون عن سعد بن ابراهيم

﴿باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه قال علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا

يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه * حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيه)
فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

﴿باب الصلح مع المشركين﴾

قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطرقي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم *وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ وكأنه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل أعم من اللفظ الاول وهو قوله من أحدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد ۞ (قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) أي اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي أي سواء نسبه أو لم ينسبه والاول أولى وبه جزم الصغاني (قوله لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابن اسحق هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعبة ويأتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى أب ولا جد وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لأمن الالتباس ۞ (قوله باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره (قوله

فيه عن أبي سفيان وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم * قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال الا بجلب السلاح * حدثنا محمد بن رافع حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج * حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح

فيه) أي يدخل في هذا الباب (قوله عن أبي سفيان) يشير الى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل وقد تقدم بطوله في أول الكتاب والغرض منه قوله في أوله ان هرقل أرسل اليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ماهو صانع فيها (قوله وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية ولم يقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل (قوله وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قالت قدمت على أمي راغبة في عهد قريش الحديث وأما حديث المسور فسيأتي موصولا في الشروط (قوله وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ووصلها أيضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه يحجل بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطا (قوله قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال الا بجلب السلاح) يعني ان مؤملا وهو ابن اسمعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال بجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطه ثابت في الدلائل وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا باللام ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه ورويناها بعلو في الحلية وغيرها ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث أبي اسحق له وبتحديث البراء لابي اسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا وحديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود ۞ (قوله باب الصلح في الدية) أي أن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة أنس وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية (قوله فرضي القوم وقبلوا الارش) أي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفوا

﴿باب الصلح في الدية﴾ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الارش

﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنه ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين﴾ وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن على انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لى بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيأ الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين * قال أبو عبد الله قال لى على بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من أبى بكرة بهذا الحديث

﴿باب هل يشير الامام بالصلح﴾ حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى أخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق الفزارى هذه وصلها المؤلف فى تفسير سورة المائدة وسيأتى الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام فى قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا وكذلك ترجم بنحوه فى كتاب الفتن وسيأتى شرحه مستوفى هنالك * وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما لم يظهر لى مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله وقد أمر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن (قوله قال أبو عبد الله) أى المصنف (قال لى على بن عبد الله) أى ابن المدينى (انما ثبت لنا سماع الحسن) أى البصرى (من أبى بكرة بهذا الحديث) أى لتصريحه فيه بالسماع وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة ۞ (قوله باب هل يشير الامام بالصلح) أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس فى حديثى الباب ماترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ماجزم بذلك فكيف يعترض عليه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبى أويس حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة بن النعمان الانصارى كنيته أبو عبد الرحمن وقيل له أبو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوى عنه والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن أبى أويس فعده بعضهم فى المنقطع والتحقيق أنه متصل فى اسناده مبهم وقد رواه عن اسمعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلى أخرجه أبو عوانة والاسماعيلى وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم ابن الحسين الكسائى واسمعيل بن اسحق القاضى ورويناه فى المحامليات عن عبد الله بن شبيب فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ولم ينفرد به اسمعيل بل تابعه أيوب بن سليمان عن أبى بكر بن أبى أويس أخرجه الاسماعيلى أيضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه (قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) فى رواية أصواتهما وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ويجوز فى قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه الوضيعة أى الحطيطة من الدين (قوله ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به وقوله فى شئ وقع بيانه فى رواية ابن حبان فقال فى أول الحديث دخلت امرأة على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى ابتعت

أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفا

﴿باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم﴾

حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

﴿باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين﴾

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يستقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله

ابتعت أنا وابني من فلان تمرا فأحصيناه لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه الا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا الحديث فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل وان المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم وأما تجويز بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة أصل القصة (قوله أين المتألي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر (قوله فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بأنه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في أول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وأفاد ابن أبي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان أوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خير الصلح على الشطر * (قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في أول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عن أبي ذر فقال اسحق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما اسحق ابن نصر والآخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر مغاير لسياق اسحق الآخر فتعين انه ابن منصور والله أعلم وقوله سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وان في الانسان ثلثمائة وستين مفصلا قال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا أصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص * (قوله باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين

صلى الله عليه وسلم استوى للزبير حقه في صريح الحكم * قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ﴿باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك﴾ وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه * حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد

آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر

﴿باب الصلح بالدين والعين﴾

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه (باب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب الشروط﴾

أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة أي أغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر ﴿قوله باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك﴾ أي عند المعارضة وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه وأقل وانه لا يتناوله النهي اذ لا مقابلة من الطرفين (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح المعجمة وضبط عند أبي ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر قوله وقال هشام أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر أي ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم وقوله وستة لون اللون ما عدا العجوة وقيل هو الدقل وهو لردىء وقيل اللون اللين واللينة وقيل الاخلاط من التمر وستأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وانه اسم النخلة ﴿قوله باب الصلح بالدين والعين﴾ أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز أن يحط عنه شيأ قبل أن يقبضه مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اهـ (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في الزهريات والليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الشروط﴾

«باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة» حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

«باب اذا باع نخلا قد أبرت» حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع «باب الشروط في البيوع» حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى أهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن أعتق

«باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز»

(باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة) كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام أي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر أنه اذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط ان لا يصلي مثلا وقوله والاحكام أي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام (قوله يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم وقد تبين برواية عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين (قوله لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة أي انفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القابسي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد وبعضهم أغيظوا من الغيظ وقوله قال عروة فاخبرتني عائشة هو متصل بالاسناد المذكور أولا وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الايمان ❁ (قوله باب اذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمر أي المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر ❁ (قوله باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء ❁ (قوله باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا

اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه وأجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيأ معلوما لوقت معلوم فلا بأس به وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث الا أن يعلم فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى (قوله سمعت عامرا) هو الشعبي (قوله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أي تعب في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر (قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت إني على جمل ثفال فقال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم وللنسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من هذا الوجه فقلت يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات فقال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي فنفث فيها أي العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه وله من طريق أبي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك (قوله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا) في رواية أحمد فكرهت

ثم قال بعنيه بأوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فارسل على أثرى

أن أبيعه وفى رواية مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائى من هذا الوجه وكانت لى اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفى رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يارسول الله قال بعنيه زاد النسائى من طريق أبى الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق أبى نضرة عن جابر فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائى من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولاحمد قال سليمان يعنى بعض رواته فلا أدرى كم من مرة يعنى قال له والله يغفر لك وللنسائى من طريق أبى الزبير عن جابر استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد أتبيعنى جملك هذا ياجابر قلت بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفى كل ذلك رد لقول ابن التين ان قوله لا ليس بمحفوظ فى هذه القصة (قوله بعنيه بأوقية) فى رواية سالم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بوقية ولابن سعد وأبى عوانة من هذا الوجه فلما أكثر على قلت ان لرجل على أوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والوقية من الفضة كانت فى عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفى عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتى بيان الاختلاف فى قدر الثمن فى آخر الكلام على هذا الحديث (قوله فاستثنيت حملانه الى أهلى) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف أى استثنيت حمله اياى وقد رواه الاسماعيلى بلفظ واستثنيت ظهره الى أن نقدم ولاحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى منى بعيرا على أن يفقرنى ظهره سفرى ذلك وذكر المصنف الاختلاف فى ألفاظه على جابر وسيأتى بيانه (قوله فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبى كما مضى فى الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا أم ثيبا وسيأتى الكلام عليه فى النكاح ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة فأتيت عمتى بالمدينة فقلت لها ألم ترى أنى بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها ذلك وسيأتى القول فى بيان تسمية خاله فى أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وجزم ابن لقطة بانه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وأخرجه من هذا الوجه فى كتاب الجهاد بلفظ ثم قال ائت أهلك فتقدمت الناس الى المدينة وفى رواية وهب بن كيسان فى أوائل البيوع وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لان فى احداهما أنه تقدم الناس الى المدينة وفى الاخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل فى الجمع بينهما أن يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم اما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبى صلى الله عليه وسلم الى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى (قوله أتيته بالجمل) فى رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير ولابى المتوكل عن جابر كما سيأتى فى الجهاد فدخلت يعنى المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث الى أواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم (قوله ونقدنى ثمنه ثم انصرفت) فى رواية مغيرة الماضية فى الاستقراض فأعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم وفى روايته الآتية فى الجهاد فأعطانى ثمنه ورده على وهى كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله

صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه فى الوكالة للمصنف من
طريق عطاء وغيره عن جابر ولأحمد وأبى عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله مازال ينمى ويزيد
عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند
النسائى فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعانى فخفت أن يرده على فقال هو لك وفى رواية وهب بن
كيسان فى النكاح فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن بلال وأرجح لى فى الميزان فانطلقت حتى وليت فقال
ادع جابرا فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذه الرواية
مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت لى اليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه ومع
تندمه على بيعه ويمكن الجمع بأن ذلك كان فى أول الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن
أن يشترى به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولأحمد من طريق أبى هبيرة عن
جابر فلما أتيته دفع الى البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول اشترى
منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم (قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا
وقع هنا وقد رواه على بن عبد العزيز عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ أترانى انما ماكستك لآخذ جملك
خذ جملك ودراهمك هما لك أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق
عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال فى آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لأحمد عن يحيى
القطان عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية
وكذلك رواية البخارى توضح أن اللام فى قوله لآخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم
كما حكاه عياض لا بصيغة النفى خذ بصيغة الأمر ويلزم عليه التكرار فى قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو
من المماكسة أى المناقصة فى الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن
الجوزى هذا من أحسن التكرم لأن من باع شيأ فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقى فى
قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * نفائس من رب بهن ضنين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة
فى الثمن (قوله وقال شعبة عن مغيرة) أى ابن مقسم الضبى (عن عامر) هو الشعبى (عن جابر أفقرنى
ظهره) بتقديم الفاء على القاف أى حملنى على فقاره والفقار عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقى
من طريق يحيى بن كثير عنه (قوله وقال اسحق) أى ابن ابراهيم (عن جرير عن مغيرة فبعته على أن
لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتى موصولة فى الجهاد وهى دالة على الاشتراط بخلاف رواية
شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائى بلفظ محتمل قال فيه قال بعنيه
ولك ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه
بلفظ فاشترى منى بعيرا على ان لى ظهره حتى أقدم المدينة (قوله وقال عطاء وغيره) أى عن جابر (ولك
ظهره الى المدينة) تقدم موصولا مطولا فى الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بأربعة دنانير
ولك ظهره الى المدينة وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط (قوله وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط لى
ظهره الى المدينة) وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ووصله الطبرانى من
طريق عثمان بن محمد الأخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطته أى ركوبه الى المدينة (قوله
وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) ووصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن

قال ما كنت لآخذ جملك
فخذ جملك ذلك فهو مالك
وقال شعبة عن مغيرة عن
عامر عن جابر أفقرنى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظهره الى المدينة
وقال اسحق عن جرير
عن مغيرة فبعته على أن
لى فقار ظهره حتى أبلغ
المدينة وقال عطاء وغيره
ولك ظهره الى المدينة
وقال محمد بن المنكدر
عن جابر شرط ظهره الى
المدينة وقال زيد بن أسلم
عن جابر ولك ظهره حتى
ترجع

أسلم عن أبيه بتمامه (قوله وقال أبو الزبير عن جابر أفقرنا ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قوله وقال الاعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلغ عليه الى أهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ أحمد قد أخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فائتنا به وهي متقاربة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقا وأصح مخرجا وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره الى المدينة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبيعني جملك قلت نعم قال أقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ فقلت يارسول الله هو ناضحك اذا أتيت المدينة ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد أخذته بوقية قال فنزلت الى الارض فقال مالك قلت جملك قال اركب فركبت حتى أتيت المدينة ورواه أيضا من طريق وهب ابن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ أوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات أما اذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عددا أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ما كستك الخ قال فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بأن الركوب ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها لانها طرأت في ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري أما لو علماه معا فلا مانع فيحتمل ما وقع في هذه

وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ به الى أهلك قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي

وقال عبيد الله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة

القصة على ذلك وأغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال فى آخره أترانى ما كستك دل على أنه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى البيع ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلى قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك فى حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا ووقع فى كلام القاضى أبى الطيب الطبرى من الشافعية ان فى بعض طرق هذا الخبر فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى الى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد لكن لم أقف على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تأويلها على ان معنى نقدنى الثمن أى قرره لى واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة فى أن قبضه الثمن انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى أتبيعنى جملك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى أتبيعنى بدينار أوفيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغى تأويل ما وقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط فى أصل البيع ليوافق رواية من روى أفقرناك ظهره وأعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده أيضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلى الى نحو هذا وزعم أن النكتة فى ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى أمره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة فى الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل فى نظير ذلك وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا فى التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضى قلة الشئ بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل وأقوى هذه الوجوه فى نظرى ما تقدم نقله عن الاسماعيلى من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى السهيلى فى قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلى ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال ما تشتهى فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة (قوله وقال عبيد الله) أى ابن عمر العمرى (وابن اسحق عن وهب) أى ابن كيسان (عن جابر) أى فى هذا الحديث (اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بأوقية) وطريق ابن اسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم قلت اذا تغبننى يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف فى البيوع ولفظه قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية (قوله وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى فى ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقى (قوله وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير) تقدم انه موصول عند المصنف فى الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن المراد بالاوقية أى من الفضة وهى أربعون درهما وقوله الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية عطاء ولم أر ذلك فى شئ من الطرق لا فى البخارى ولا فى غيره وانما هو من كلام البخارى (قوله ولم يبين الثمن مغيرة

عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي مطوّلة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ورواه أحمد من طريق يسار فقال عن أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضا وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضا وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره الى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه أخذته منك بأربعين درهما (قوله وقال الاعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد صحيحة قد أخذته بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة (قوله وقال أبو اسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق أما رواية أبي اسحق فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري انه قال فيها بمائتي درهم ووقع للنووي ان في بعض روايات البخاري ثمانمائة درهم وليس ذلك فيه أصلا ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال في بعض أسفاره ولم يعينه وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة تبوك ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد لا أدري غزوة أو عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة فاعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لان أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فان في كثير من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرا أم ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بان أباه استشهد باحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لاجرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن اسحق (قوله وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن (قوله وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الاقوال والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الاكثر وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والاربع أواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد

عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر أوقية ذهب وقال أبو اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بأوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

وكذلك رواية لا ربعين درهما مع المائتى درهم قال وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اهـ ملخصا وقال الداودى المراد أوقية ذهب ويحمل عليها قول من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب قال ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار لان الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لاصل الحديث (قلت) وما جنح اليه البخارى من الترجيح أقعد وبالرجوع الى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفى الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع والمماكسة فى المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشترى بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا فى صحة البيع وأن اجابة الكبير بقول لا جائز فى الامر الجائز والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها الا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما ينزل بهم واعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب واعياء وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه الوكالة فى وفاء الديون والوزن على المشترى والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحواليه واستدل من ذلك على طهارة أبوال الابل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقنى الزيادة وفيه جواز الزيادة فى الثمن عند الاداء والرجحان فى الوزن لكن برضا المالك وهى هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها أو هى تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبى صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشئ الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه بأوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع فى رواية عطاء الماضية فى الوكالة قال بعنيه قال قد أخذته بأربعة دنانير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفى رواية جرير الآتية فى الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته ففيه الايجاب والقبول معا وأبين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد أخذته فيستدل بها على الاكتفاء فى صيغ العقود بالكنايات ﴿تكميل﴾ آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبى صلى الله عليه وسلم الى مآل حسن فرأيت فى ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى أبى الزبير عن جابر قال فأقام الجمل عندى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فعجز فأتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله فى ابل الصدقة وفى أطيب المراعى ففعل به ذلك الى أن مات ۞ (قوله باب الشروط فى المعاملة) أى من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبى هريرة فى توافق المهاجرين أن يكفوا الانصار المؤنة والعمل ويشركوهم فى الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه فى فضل المنيحة فى أواخر الهبة والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقديره ان تكفونا نقسم بينكم * ثانيهما حديث ابن عمر فى قصة مزارعة أهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه فى المزارعة

﴿باب الشروط فى المعاملة﴾
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال الانصار تكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

(قوله

﴿باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح﴾ وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت * وقال المسور سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴿باب الشروط فى المزارعة﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقى قال سمعت رافع بن خديج رضى الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ﴿باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ اناءها ﴿باب الشروط التى لا تحل فى الحدود﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ﴿باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق﴾ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكى عن أبيه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشترينى فان أهلى يبيعونى فاعتقينى قالت نعم قالت ان أهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى قالت لا حاجة لى فيك فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط ﴿باب الشروط فى الطلاق﴾ وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه * حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى

۞ (قوله باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من عقده والمراد وقت العقد (قوله وقال عمر) أى ابن الخطاب (أن مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسيأتى سياقه فى النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى المزارعة ۞ (قوله باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح) ذكر فيه حديث أبى هريرة وفيه ولا يخطبن على خطبة أخيه وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع فى مكانه وقوله طلاق أختها أى بالنسبة الى كونهما يصيران ضرتين أو المراد أخوة الاسلام لانها الغالب ۞ (قوله باب الشروط التى لا تحل فى الحدود) ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف وقد ترجم له فى الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسيأتى الكلام عليه فى الحدود ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر العتق ۞ (قوله باب الشروط فى الطلاق) أى تعليق الطلاق (قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ) أى بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هى تطليقة حين بدأ بالطلاق قال لا هو أحق بشرطه وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه وأشار قتادة بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعى اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا أخره وقد خالفهم الجمهور فى ذلك (قوله عن أبى حازم) هو سلمان

وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهي وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى ﴿باب الشروط مع الناس بالقول﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس أمامهم ملك

﴿باب الشروط في الولاء﴾

حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت ان أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله وقد

الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المرأة طلاق أختها الا ان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (**قوله** تابعه معاذ) أي ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث والمعنى انهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا (**قوله** وقال غندر وعبد الرحمن) أي ابن مهدي (نهي) يعني أنهما رواه أيضا عن شعبة فلم يسميا الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الهاء (**قوله** وقال آدم) أي ابن أبي اياس يعني عن شعبة (نهينا) أي ولم يسم فاعل النهي أيضا (**قوله** وقال النضر) أي ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعني عن شعبة أيضا نهى أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي أيضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهي وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهي كما علقه البخاري وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها (٣) وأما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه وأما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وأن يبتاع المهاجر للأعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جاء الى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا ورفقا وانما له أن ينصحه ويشير عليه ويحتمل أن يكون المراد بقوله ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية (**قوله** باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وأشار بالشرط الى قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك (**قوله** باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة

(٣) بعد قوله فوصلها بياض بنسخة معتمدة وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة ولعل المؤلف بيض للبحث على من وصل رواية عبد الرحمن وعبارة القسطلاني قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه اه بحرفه اه مصححه

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق ﴿ (قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وأورده هنا بلفظ نقركم ما أقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وبينت احدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما أقركم الله ما قدر الله أنا نترككم فيها فاذا شئنا فاخرجنا تبين ان الله قدر اخراجكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى أمد وأجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا أو ان أهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله أعلم (قوله حدثنا أبو أحمد) كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط (قلت) لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله

* ان كان نفطويه من نسلي * وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم أهل بخارى يزعمون انه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان أبا عمرو والمستملي رواه عنه عن أبي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم أخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار (قلت) وكذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (قوله حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب (قوله فدع) بفتح الفاء والمهملتين الفدع بفتحتين زوال المفصل فدعت يداه اذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة (قوله فعدى عليه من الليل) قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث (قوله تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها أي الذين نتهمهم بذلك (قوله وقد رأيت اجلاءهم) فلما أجمع أي عزم وقال أبو الهيثم أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي

أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق

﴿باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك﴾

حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وان عبد الله ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه

أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرطنا ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة من أبي القاسم فقال كذبت يا عدوّ الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اختصره

﴿باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط﴾

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة (قوله أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر وهو رأس يهود خيبر ولم أقف على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوّج صفية بنت حيي أم المؤمنين فقتل بخيبر وبقي أخوه الى هذه الغاية (قوله تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر وكان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها (قوله كان ذلك) في رواية الكشميهني كانت هذه (قوله هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد (قوله مالا) تمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا (قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري (قوله أحسبه عن نافع) أي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية وزعم الكرماني أن في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا اقتصر في روايته على ما نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب الى عمر (قلت) وليس كما قال وانما المراد أنه اقتصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند أبي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال له عمر أتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما ثم يوما فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك (قلت) وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله رقصت بك أي أسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء ﴿تنبيه﴾ وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد أشرت الى بعض ما في روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بأن قال ليس لنا عدوّ غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم وفيه ان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز ﴿ (قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا (قوله عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن

أرسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها وأخرجها الحاكم في الاكليل من طريق أبي الاسود عن عروة أيضا مقطعة (قوله زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال ونبانيه معمر عن الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال أشيروا أيها الناس علي أترون ان أميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال أبو بكر يارسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى ههنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة وفي رواية أحمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اهـ وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية أحمد أيضا أترون أن نميل الى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيسبي أهلهم فان جاؤا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رأيه وزاد أحمد في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم يانبي الله انما جئنا معتمرين الخ والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يأتونا من الاتيان الا ابن السكن فعنده فان يأتونا بموحدة ثم مثناة مشددة والاول

زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق

أولى ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الامامي فقال له عيينة هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل والطليعة مقدمة الجيش (قوله فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه (قوله حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود (قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فاخرجوا منها بعد أن شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة فقال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اه وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة ابن عمرو الاسلمي وفي رواية أبي الاسود عن عروة فقال من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة (قوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح (قوله خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا لكن ألح والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير أقصى وناقة قصوى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه (قوله وما ذاك لها بخلق) أي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه (قوله حبسها حابس الفيل) زاد اسحق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال

ستأتى الاشارة اليها فى مكانها ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين انه سيدخل فى الاسلام خلق منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى فى قوله ولولا رجال مؤمنون الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك فى حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى قال الخطابى معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر (قوله والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الى القبول وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدى (قوله لا يسألونى خطة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أى من ترك القتال فى الحرم ووقع فى رواية ابن اسحق يسألونى فيها صلة الرحم وهى من جملة حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام قلت وفى الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه (قوله الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شئ من طرق الحديث أنه قال ان شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بانه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله تعالى آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة (قوله ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (قوله فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد فولى راجعا وفى رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه (قوله على ثمد) بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبى صلى الله عليه وسلم الحديبية فى حر شديد وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة (قوله فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم)

والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله مازال

في رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال أنا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بأن يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية الحديث وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور وقوله بالري بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه أي رجعوا رواء بعد وردهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر وكذا في رواية أبي الاسود عن عروة (قوله فبيناهم) في رواية الكشميهني فبيناهم (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور (قوله في نفر من قومه) سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية (قوله وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيأ كان بمكة ووقع عند الواقدي أن بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم أبو بكر فقال له بديل أنا لا أتهم ولا قومي اهـ وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (قوله فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما وبقي من قريش بنو أسامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف أسامة وعوف أي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح أي

يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي

بخلاف

بخلاف قريش الظواهر وقد وقع فى رواية أبى المليح وجمع الك الاحابيش بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع (قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية) الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور (قوله ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتى معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل أنثى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به وقال السهيلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا التجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (قوله نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها (قوله ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم (قوله فان أظهر فان شاؤا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان أظهر أنا على غيرهم فان شاؤا أطاعونى والا فلا تنقضى مدة الصلح الا وقد جموا أى استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا ووقع فى رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على مازعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابونى كان الذى أرادوا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا (قوله حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودى المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى أى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى ان أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى (قوله ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفى هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والابقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره (قوله فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فاذن له (قوله فقال سفهاؤهم) سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص (قوله فحدثهم بما قال) زاد ابن اسحق فى روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه أى اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة (قوله فقام عروة) فى رواية أبى الاسود عن عروة عند الحاكم فى الاكليل والبيهقى فى الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه

نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فان أظهر فان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم

فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم ألستم بالولد وألست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعونى آته قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أرأيت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وان تكن الاخرى فانى والله لا أرى وجوها وانى لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر رضى الله عنه امصص بظر اللات

لاعشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيأ لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ظنى به أن لا يطوف حتى نطوف معا فكان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفى رواية ابن اسحق ان مجىء عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى ابن عقبة فى المغازى عن الزهرى وكذا أبو الاسود عن عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو والله أعلم (قوله فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفى ووقع فى رواية ابن اسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذى وقع فى السيرة (قوله ألستم بالولد وألست بالوالد قالوا بلى) كذا لابى ذر ولغيره بالعكس ألستم بالوالد وألست بالولد وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهرى ان أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله ألستم بالوالد انكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم وجرى بعض الشراح على ماوقع فى رواية أبى ذر فقال أراد بقوله ألستم بالولد أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم (قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة وبلح الغريم اذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم (قوله قد عرض عليكم) فى رواية الكشميهنى لكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أى خصلة خير وصلاح وانصاف وبين ابن اسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش مارآه من ردهم العنيف على من يجىء من عند المسلمين (قوله ودعونى آته) بالمد وهو مجزوم على جواب الامر وأصله أئته أى أجئ اليه (قالوا ائته) بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها (قوله نحوا من قوله لبديل) زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (قوله فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لاقاتلنهم (قوله اجتاح) بجيم ثم مهملة أى أهلك أصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله وان تكن الاخرى تأدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فانى والله لا أرى وجوها الخ كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل أن عروة ردد الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب أصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين (قوله أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو وكذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى (٣) والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش أخص من الاشواب (قوله خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أى حقيقا وزنا ومعنى ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لاشواب (قوله ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك فى رواية أبى المليح عن الزهرى عند من سميته وكأنى بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فاى شئ أشد عليك من هذا وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى (قوله فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن اسحق وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال (قوله امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى وهى أى اللات طاغيته التى يعبد أى طاغية

(٣) قوله والاوباش الاخلاط الخ كذا بالاصل فسر هذه اللفظة ولم يصرح بانها رواية وقد صرح القسطلانى بذلك اه مصححه

عروة وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الاولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير فى قول أبى بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث (قوله أنحن نفر) استفهام انكار (قوله من ذا قالوا أبو بكر) فى رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبى قحافة (قوله أما) هو حرف استفتاح وقوله والذى نفسى بيده يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب (قوله لولا يد) أى نعمة وقوله لم أجزك بها أى لم أكافئك بها زاد ابن اسحق ولكن هذه بها أى جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التى كان أحسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص (قوله قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر (قوله فكلما تكلم) فى رواية السرخسى والكشميهنى فكلما كلمه أخذ بلحيته وفى رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبى صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه (قوله والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة بن الزبير رواية أبى الاسود عنه ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه (قوله بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (قوله أخر) فعل أمر من التأخير زاد ابن اسحق فى روايته قبل أن لا تصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما أفظك وأغلظك وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما (قوله فقال من هذا قال المغيرة) وفى رواية أبى الاسود عن عروة فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين أصحابك والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة وفى رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (قوله أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (قوله ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر غدرتك وفى مغازى عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك لقد أورثتنا العداوة فى ثقيف وفى رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قال ابن هشام فى السيرة أشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفى القصة طول وقد ساق ابن الكلبى والواقدى القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (قوله أما الاسلام فأقبل) بلفظ

أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم كلمه أخذ بلحيته والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قال المغيرة بن شعبة فقال أى غدر ألست أسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل

وأما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه

من

المتكلم أى أقبله (قوله وأما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلما كان أو كافرا وان أموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم ويستفاد من القصة ان الحربى اذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للشافعية (قوله ٣ فجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (قوله فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه وقوله وما يحدون بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم وكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (قوله ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة فقال عروة أى قوم انى قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدى معكوفا وما أراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفى قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (قوله فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الاماى فقام الحليس بمهملتين مصغر وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بنى الحرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤس الاحابيش وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة وفى رواية الزبير ابن بكار أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع ابن عبد المطلب (قوله فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة وزاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فى مغازى عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب واظهار ارادة الشئ والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام (قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص زاد ابن اسحق بن الاخيف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء والاول المعتمد (قوله وهو رجل فاجر) فى رواية ابن اسحق غادر وهو أرجح فانى ما زلت متعجبا

٣ (قوله فجعل يرمق) هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى المتن الذى بأيدينا كما ترى بالهامش فلعل ما فى الشراح رواية له اه مصححه

من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيهما ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من
كلامه في قصة أبي جندل الى ان رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش
كيف نخرج من مكة وبنوا كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد
مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش فتكلمت قريش
في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك
كنانة فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك وكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي أيضا انه أراد أن يبيت
المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز
فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى ذلك (قوله اذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق فدعت قريش
سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أرادت قريش
الصلح حين بعثت هذا (قوله قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى
معمر بالاسناد المذكور أولا وهو مرسل ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد
موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن
عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم
من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله قال معمر قال الزهري) هو موصول
بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث انما اعترض حديث عكرمة في أثنائه (قوله فقال هات اكتب
بيننا وبينكم كتابا) في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع
بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا
﴿تنبيه﴾ هذا القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد وأخرجه الحاكم
من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند
موسى بن عقبة ويجمع بينهما بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ
وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من
المغازي وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح
كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز
المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل
تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله أعلم (قوله فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو علي بينه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا
مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع فيما
يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى وأخرج عمر
ابن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان
أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام
ما ذكره عمر بن شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طريق ثم
أخرج من طريق أخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد
التيمي قال كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هشاما (قلت) وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها

اذ جاء سهيل بن عمرو
قال معمر فاخبرني أيوب
عن عكرمة انه لما جاء
سهيل بن عمرو قال النبي
صلى الله عليه وسلم قد سهل
لكم من أمركم قال معمر
قال الزهري في حديثه
فجاء سهيل بن عمرو فقال
هات اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم الكاتب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم
اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم فقال سهيل أما
الرحمن فوالله ما أدري
ماهي ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت
تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب
باسمك اللهم ثم قال

قريش لما حصروا بنى هاشم فى الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة والقصة مشهورة فى السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التى وقعت بالحديبية وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين وانما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقدهما اختلافا فى اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق (قوله هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشئ أى فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك فى المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية نبه عليه الخطابى (قوله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أى قهرا وفى رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة (قوله فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) فى رواية ابن اسحق على انه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن يتبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم فى أول الشروط من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ ولا يأتيك منا أحد وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح وهل دخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن وزاد ابن اسحق فى قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة أى أمرا مطويا فى صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم وقال ابن اسحق فى حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال أى لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهى السرقة والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أى خان أما فى الغنيمة فيقال غل بغير ألف والمراد أن يأمن بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد قال ابن اسحق فى حديثه وانه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف فى القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سيأتى مثلها فى حديث البراء بن عازب فى المغازى قال ابن اسحق فى حديثه فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء أبو جندل بن سهيل فذكر القصة (قوله قال المسلمون سبحان الله كيف يرد) فى رواية عقيل الماضية أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال فى تلك المدة الا رده وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتى وسمى الواقدى ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتى فى المغازى ان سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا ولمسلم من حديث أنس بن مالك ان قريشا صالحت النبى صلى الله عليه وسلم على انه من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد أبو الاسود عن عروة هنا ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض فى الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فتصايح الفريقان وارتهن كل من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا الى الموادعة وأنزل الله تعالى

هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى وذلك لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما

وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية وسيأتى فى غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعة ان شاء الله تعالى (قوله فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية و وهم من جعلهما واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبى جندل بمدة وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما فى حديث الباب وفى رواية ابن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ طلع أبو جندل بن سهيل وكان أبوه حبسه فأفلت وفى رواية أبى الاسود عن عروة وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وضم المهملة و بالفاء أى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله فقال سهيل هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه ان ترده الخ) زاد ابن اسحق فى روايته فقام سهيل بن عمرو الى أبى جندل فضرب وجهه وأخذ بلببه (قوله انا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته (قوله فأجزه لى) بصيغة فعل الامر من الاجازة أى امض لى فعلى فيه فلا أرده اليك أو استثنه من القضية و وقع فى الجمع للحميدى فاجره بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى وفيه ان الاعتبار فى العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمضى النبى صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر فى رد ابنه اليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده فلما أصر على الامتناع تركه له (قوله قال مكرز بل) كذا للاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهنى بلى ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا فى ذلك قيل فى الذى وقع من مكرز فى هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من الفجور وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك وأجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شئ من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفى باطنه خلافه أو كان سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فاراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجب سؤاله لان مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدى روى ان مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر فى روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى ان لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وفى مغازى ابن عائذ نحو ذلك كله من رواية أبى الاسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح أنا له جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطا وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمال الاول فانه لم يجزه بان يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه قوله فى رواية الصحيح فقال مكرز قد أجزناه لك يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد الى المشركين الخ) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفى رواية أبى المليح فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع أبى جندل يمشى الى جنبه و يقول اصبر فانما هم مشركون وانما دم أحدهم كدم كلب قال ويدنى قائمة السيف منه يقول عمر رجوت أن يأخذه منى فيضرب به أباه فضن الرجل أى بخل بابيه ونفذت القضية قال الخطابى تأول العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك و رخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابى

فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لم أصالحك على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه لى قال ما أنا بمجيز ذلك لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله

جندل الى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثانى أنه انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على مادلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير وقيل لا وان الذى وقع فى القصة منسوخ وان ناسخه حديث أنا برىء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبى فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (**قوله قال عمر بن الخطاب فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم**) هذا مما يقوى ان الذى حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع أبى جندل (**قوله فقلت ألست نبى الله حقا قال بلى**) زاد الواقدى من حديث أبى سعيد قال عمر لقد دخلنى أمر عظيم وراجعت النبى صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفى حديث سهل بن حنيف الآتى فى الجزية وسورة الفتح فقال عمر ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار فعلام نعطى الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية فى ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه فقال عمر اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى وما ألوت عن الحق وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت حتى قال لى يا عمر ترانى رضيت وتأبى (**قوله انى رسول الله ولست أعصيه**) ظاهر فى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيأ الا بالوحى (**قوله أوليس كنت حدثتنا انا سنأتى البيت**) فى رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شئ ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته (**قوله فأتيت أبا بكر**) لم يذكر عمر انه راجع أحدا فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبى بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبى صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك وظهر من هذا الفصل ان الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسيأتى فى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء وقول أبى بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى وهو أى الغرز للابل بمنزلة الركب للفرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه (**قوله قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك أعمالا**) هو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قال بعض الشراح قوله أعمالا أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار لما عرف

قال عمر بن الخطاب فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبى الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن قال أيها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال

من قوته فى نصرة الدين اهو تفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه مامضى من التوقف فى الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى رواية ابن اسحق وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا وأماقوله ولم يكن شكا فان أراد نفى الشك فى الدين فواضح وقد وقع فى رواية ابن اسحق ان أبا بكر لما قال له الزم غارزه فانه رسول الله قال عمر وأنا أشهد انه رسول الله وان أراد نفى الشك فى وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلى هذا الشك هو مالا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذى يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة فى القصة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أبى وان كان فى الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ماصدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لانه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن اسحق فى روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا) فى رواية أبى الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقه المسلمون يعنى الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر (قوله فوالله ماقام منهم رجل) قيل كانهم توقفوا لاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لايقتضى الفور ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما سيأتى من كلام أم سلمة وليس فيه حجة لمن أثبت أن الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب لا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (قوله فذكرلها مالقى من الناس) فى رواية ابن اسحق فقال لها ألا ترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه وفى رواية أبى المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة (قوله قالت أم سلمة يانبى الله أتحب ذلك أخرج ثم لاتكلم أحدا منهم) زاد ابن اسحق قالت أم سلمة يارسول الله لاتكلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبى صلى الله عليه وسلم صواب ماأشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ماأمرهم اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابت الا أم سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب فى أمر موسى ونظير هذا ماوقع لهم فى غزوة الفتح كما سيأتى هناك من أمره لهم بالفطر فى رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا (قوله نحر بدنه) فى رواية الكشميهنى هديه زاد ابن اسحق

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ماقام ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكرلها مالقى من الناس فقالت أم سلمة يانبى الله أتحب ذلك أخرج ثم لاتكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر (قوله ودعا حالقه فحلقه) قال ابن اسحق بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى أن قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم ٣ أحد بالاسلام يعقل شيأ في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة (قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في أثناء المدة وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ويقال ابن دحداحة قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب والاول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة ضيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود (قلت) لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله وكان من سنة الجاهلية ان من مات زوجها كان أهله أحق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ويأتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات مع بقية فوائده ان شاء الله تعالى (قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالحلف لان بني زهرة من قريش (قوله فارسلوا في طلبه رجلين) سماهما

ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان ابن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا

٣ لعله لم يكن كذا في هامش نسخة اه

ابن

ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أبى بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر بن جابر ومولى له يقال له كوثر وفى الرواية الآتية آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه ببكرين اه والاخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة أو الحلف وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدى فقدما بعد أبى بصير بثلاثة أيام (قوله فدفعه الى الرجلين) فى رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بصير ان هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال أتردنى الى المشركين يفتنونى عن دينى ويعذبونى قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفى رواية أبى المليح من الزيادة فقال له عمر أنت رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا أوضح فى التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير للعامرى ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه لكنه أمن عليه منهما لعلمه بانه كان أقوى منهما ولهذا آل الامر الى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامرى ورفيقه انما كانا رسولين ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لان بنى زهرة وبنى عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بنى زهرة كما تقدم وقد وقع فى رواية أبى المليح جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده على فرده ويجمع بان فيه مجازا او التقدير جاء رسول وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالاصالة (قوله فنزلوا يأكلون من تمر لهم) فى رواية الواقدى فلما كانوا بذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعا (قوله فقال أبو بصير لاحد الرجلين) فى رواية ابن اسحق للعامرى وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أى صاحب السيف أخرجه من غمده (قوله فامكنه به) أى بيده وفى رواية الكشميهنى فامكنه منه (قوله فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه وهى كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قاله الخطابى وفى رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله (قوله وفر الآخر) فى رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هربا (قوله ذعرا) أى خوفا وفى رواية ابن اسحق فزعا (قوله ٣ قتل صاحبى) بضم القاف وفى رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبى (قوله وانى لمقتول) أى ان لم تردوه عنى وعند الواقدى وقد أفلت منه ولم أكد ووقع فى رواية أبى الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق نام فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول أصح وفى رواية الاوزاعى عن الزهرى عند ابن عائذ فى المغازى وجز الآخر وأتبعه أبو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه (قوله قد والله أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا زاد الاوزاعى عن الزهرى فقال أبو بصير يا رسول الله عرفت انى ان قدمت عليهم فتنونى عن دينى ففعلت ما فعلت وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد اه وفيه أن للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم (قوله ويل أمه) بضم اللام ووصل

فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فأمكنه به فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل صاحبى وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل أمه

٣ (قوله قتل صاحبى) كذا فى نسخ الشرح وفى المتن الذى شرح عليه القسطلانى قتل والله صاحبى اه مصححه

مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال و ينفلت منهم أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم

الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان فى رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه فى الامر اذا أهم ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شئ من ذلك فى الحج فى قوله للاعرابى ويلك وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا أنه قال تبعا للخليل ان وى كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله أعلم (قوله مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أى يسعرها قال الخطابى كانه يصفه بالاقدام فى الحرب والتسعير لنارها ووقع فى رواية ابن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذى يحرك به النار (قوله لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره وفى رواية الاوزاعى لو كان له رجال فلقنها أبو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم (قوله حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قلت) وهو يحاذى المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بنى سليم (قوله وينفلت منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية أبى الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم (قوله حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على أكثر من ذلك فى رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وفى رواية أبى المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم عروة فى المغازى بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (قوله ما يسمعون بعير) أى بخبر عير بالمهملة المكسورة أى قافلة (قوله الا اعترضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالعرض وهى كناية عن منعهم لها من السير (قوله فارسلت قريش) فى رواية أبى الاسود عن عروة فارسلوا أبا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه و يتضرعون اليه أن يبعث الى أبى جندل ومن معه وقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج (قوله فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم) فى رواية أبى الاسود المذكورة فبعث اليهم فقدموا عليه وفى رواية موسى بن عقبة عن الزهرى فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم أبو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها الى أن خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد فى خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفى قصة أبى بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ولا يعد ما وقع من أبى بصير غدرا لانه لم يكن فى جملة من دخل فى المعاقدة التى بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشى أن المشرك يعيده الى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبى بصير لم يكن عليه

فانزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قال أبو عبد الله معرة العر الجرب تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى وقال عقيل عن الزهرى قال عروة فاخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا تمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية بن أبى سفيان وتزوج الاخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا فى المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير فذكر الحديث

قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بديته لانه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبى بصير أيضا شئ لانه ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله فلما خشى أبو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد أن يكون الذى حضر من دار الشرك باقيا فى بلد الامام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك لان عهد الذى هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعميم (قوله فانزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم) كذا هنا وظاهره انها نزلت فى شأن أبى بصير وفيه نظر والمشهور فى سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقيل فى نزولها غير ذلك (قوله معرة العر الجرب) يعنى أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء (قوله ٣ تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح فى المجاز لابى عبيدة وهو فى رواية المستملى وحده (قوله قال عقيل عن الزهرى) تقدم موصولا بتمامه فى أول الشروط وأراد المصنف بايراده بيان ما وقع فى رواية معمر من الادراج (قوله وبلغنا) هو مقول الزهرى وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن أبا بصير الخ هو من قول الزهرى أيضا والمراد به أن قصة أبى بصير فى رواية عقيل من مرسل الزهرى وفى رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالها فلعل الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع فى هذه الرواية الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا كذا للاكثر وفى رواية السرخسى والمستملى قدم من منى وهو تصحيف (قوله ان عمر طلق امرأتين قريبة) يأتى ضبطها وبيان الحكم فى ذلك فى كتاب النكاح فى باب نكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما أبى الكفار أن يقروا باداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم يشير الى قوله تعالى واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن الزهرى فذكر القصة وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذ جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق زوجها قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فأتاه المؤمنون فاقروا بحكم الله وأما المشركون فابوا أن يقروا فانزل الله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم (قوله والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف (قوله وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) هو كلام الزهرى وأراد بذلك الاشارة الى ان المعاقبة

٣(قوله تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية الخ) كذا بنسخ الشرح التى بأيدينا وبيانه كما فى القسطلانى مازج الرواية بتفسيرها حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد فى النار فهو محمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدرها احماء بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة اهـ بالحرف فلتحرر ألفاظ الرواية اهـ مصححه

حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه الى أجل مسمى

﴿باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله﴾

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط

المذكورة بالنسبة الى الجانبين انما وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن ان أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق أفضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة طريقا وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج وفيه أشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائنة الاعين وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما ظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع أعرف بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر (قلت) ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الالف دينار وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الى آخره

(قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة أعم من تلك وان كان حديثهما واحدا وتقدم في كتاب العتق أيضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم أنه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا أراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله أعلم (قوله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه (قوله وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للاكثر وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل أو عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد الله أي المصنف

﴿باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار والشروط التى يتعارفه الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة أو ثنتين﴾ وقال ابن عون عن ابن سيرين قال الرجل لكريه أدخل ركابك فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم آتك الاربعاء فليس بينى و بينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشترى أنت أخلفت فقضى عليه * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من أحصاها دخل الجنة

﴿باب الشروط فى الوقف﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا ابن عون قال أنبأنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده﴾

يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر فالله أعلم ثم ذكر حديث عائشة فى قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى أواخر العتق ۞ (قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أى الاستثناء (فى الاقرار) أى سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل واستثناء القليل من الكثير لا خلاف فى جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه أيضا وأقوى حججهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلا منهما من الآخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة و زعم انه مذهب البصريين من أهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتى بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع فى الباب فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكارى من آخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه (قوله وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب وحاصله أن شريحا فى المسئلتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ووافقه على المسئلة الثانية أبو حنيفة وأحمد واسحق وقال مالك والاكثر يصح البيع و يبطل الشرط وخالفه الناس فى المسئلة الاولى ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها الى المرعى فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هى عدة فلا يلزم الوفاء بها والله أعلم ۞ (قوله باب الشروط فى الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر وسيأتى الكلام عليه فى أثناء الكتاب الذى يليه ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهرى وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الوصايا﴾

كذا للنسفى وأخر الباقون البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته و يقال وصية بالتشديد و وصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ۞ (قوله باب الوصايا) أى حكم الوصايا (قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكأنه بالمعنى فان المرأ هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا

ثيو به ولا اذن زوج وانما يشترط فى صحتها العقل والحرية وأما وصية الصبى المميز ففيها خلاف منعها
الحنفية والشافعى فى الاظهر وصححها مالك وأحمد والشافعى فى قول رجحه ابن أبى عصرون وغيره ومال اليه
السبكى وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه أن يعقل مايوصى به
وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقى أن الشافعى علق القول به على صحة
الاثر المذكور وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد بسبع وعنه
بعشر (قوله وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا)
كذا لابى ذر وللنسفى الآية وساق الباقون الآيات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الآية كتب عليكم
الوصية وقت حضور الموت ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ودل
قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل
المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده الا
اليسير التافه من المال انه لا تندب له الوصية وفى نقل الاجماع نظر فالثابت عن الزهرى انه قال جعل الله
الوصية حقا فيما قل أو كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير نعم قال أبو
الفرج السرخسى منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير
المال كان يعين من ينظر فى مصالح ولده أو يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا
لا يدفع أحد ندبيته واختلف فى حد المال الكثير فى الوصية فعن على سبعمائة مال قليل وعنه ثمانمائة مال
قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير
وحاصله انه أمر نسبى يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله أعلم (قوله جنفا ميلا) هو تفسير عطاء
رواه الطبرى عنه باسناد صحيح ونحوه قول أبى عبيدة فى المجاز الجنف العدول عن الحق وأخرج السدى
وغيره ان الجنف الخطأ والاثم العمد (قوله متجانف متمايل) كذا للاكثر ولابى ذر مائل قال أبو عبيدة
فى المجاز قوله غير متجانف لاثم أى غير منعوج مائل للاثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه
غير متعمد لاثم ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر من وجهين (قوله ماحق
امرئ مسلم) كذا فى أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك
والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى
الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة فى الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكى
من جهة ان الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا الى أن
الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم (قوله له شئ يوصى فيه) قال ابن عبد البر لم
يختلف الرواة عن مالك فى هذا اللفظ ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شئ يريد أن يوصى فيه ورواه عبيد
الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ حق على كل مسلم
أن لا يبيت ليلتين وله مايوصى فيه الحديث ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ ماحق امرئ يؤمن بالوصية
الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق اه وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام
ابن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن
نافع مثله وأخرجه الطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن
عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه وذكره ابن
عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وأخرجه الطحاوى أيضا وقد أخرجه النسائى

وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا *
جنفا ميلا متجانف متمايل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه

من

يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده تابعه محمد ابن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة (قلت) ان عنى عن نافع بلفظها فسلم ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتي وان عنى عن ابن عمر فردود لما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال أولى عندي من قول من روى له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لادليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ أشمل لانها تعم مايتمول ومالا يتمول كالمختصات والله أعلم (قوله يبيت) كان فيه حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لايختص بالمريض نعم قال العلماء لايندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولاماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم (قوله ليلتين) كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب يبيت ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا التحديد والمعنى لايمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لاينبغي أن يبيت زمانا مّا وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك (قوله تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن أبان يعني الواسطي عن محمد ابن مسلم وعمران أخرج له النسائي وضعفه قال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ولفظه عند الدارقطني لايحل لمسلم أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ماسيأتي بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الابوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون وأما الذي لايرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مايقتضي النسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ماحق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولاينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شئ يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ

لا يحل فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن
طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه ابن جرير
وغيره عنهم قالوا فان أوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن
وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث
عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه
وسلم فجزأهم ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا أقارب
المعتق لانا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة وانما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم
فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي
ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه
ان لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد أن يوصي فيه لان فيه
اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له وحاصله
يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وان الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير
سواء كانت بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك
غيره ممن يثبت الحق بشهادته فأما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان
الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن
استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر
رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعا
لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن
ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم أبت ليلة الا ووصيتي
مكتوبة عندي والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال قيل لابن
عمر في مرض موته الا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها
أحد أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته
ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل
الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد
التصدق به فلم يحتج الى تعليق وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم
واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد
ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بأن
الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال المحب
الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر
الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم واستدل
بقوله وصيته مكتوبة عنده على أن الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو
جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه

وفيه

* حدثنا ابراهيم بن الحرث حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفى حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى جويرية بنت الحرث قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك هو ابن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله

وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدرى متى يفجؤه الموت لانه مامن سن يفرض الاوقدمات فيه جمع جم وكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال فينبغى أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته و يجمع فيها مايحصل له به الاجر و يحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شئ أوله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر وفى الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض وانما لم يقيد به فى الخبر لاطراد العادة به وقوله مكتوبة أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا * الحديث الثانى (قوله حدثنا ابراهيم بن الحرث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن أبى بكير بالتصغير واداة الكنية هو الكرمانى وليس هو يحيى ابن بكير المصرى صاحب الليث وأبو اسحق هو السبيعى وعمرو بن الحرث هو الخزاعى المصطلقى أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ووقع التصريح بسماع أبى اسحق له من عمرو بن الحرث فى الخمس من هذا الكتاب (قوله ولا عبدا ولا أمة) أى فى الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخبار كان امامات واما أعتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأما على قول من قال انها ماتت فى حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه (قوله ولا شيأ) فى رواية الكشميهنى ولا شاة والاول أصح وهى رواية الاسماعيلى أيضا من طريق زهير نعم روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ (قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتى ذكر البغلة والسلاح فى آخر المغازى وأما الصدقة ففى رواية أبى الاحوص عن أبى اسحق فى أواخر المغازى وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخارى قصد ماوقع فى حديث عائشة الذى هو شبيه حديث عمرو بن الحرث وهو نفى كونه صلى الله عليه وسلم أوصى * الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبى أوفى واسناده كله كوفيون وقوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهره أن شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وذكر الترمذى ان مالك بن مغول تفرد به (قوله هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) هكذا أطلق الجواب وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها الا انه أراد نفى الوصية مطلقا لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله (قوله أو أمروا بالوصية) شك من الراوى هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أو قال كيف أمروا بها زاد المصنف فى فضائل القرآن ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أى كيف يؤمر المسلمون بشئ ولا يفعله النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى لعل ابن أبى أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا وأما الارض فقد سبلها فى حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لاتورث عنه بل جميع مايخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك مايوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبى أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفى وصيته الى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة الذى بعده ويؤيده ماوقع فى رواية الدارمى عن محمد بن

* حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة أن عليا رضى الله عنهما كان وصيا فقالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى أو قالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى فما شعرت أنه قدمات فمتى أوصى اليه

يوسف شيخ البخارى فيه وكذلك عند ابن ماجه وأبى عوانة فى آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل ابن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ودّ أبو بكر أنه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم أنفه بخزام وهزيل هذا بالزاى مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة فدل هذا على أنه كان فى الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية (قلت) أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال سئل ابن أبى أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيأ يوصى فيه قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص قال أوصى بكتاب الله وقال القرطبى استبعاد طلحة واضح لانه أطلق فلو أراد شيأ بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه أطلق فى موضع التقييد قال وهذا يشعر بان ابن أبى أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة كذا قال وقول ابن أبى أوفى أوصى بكتاب الله أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وأما ما صح فى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفى لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوى الثالثة وكذا ما ثبت فى النسائى انه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم وغير ذلك من الاحاديث التى يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن أبى أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيأ من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله والاولى انه انما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ اطلاق النفى أما فى الاول فبقرينة الحال وأما فى الثانى فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يوص أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذى روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرمانى قوله أوصى بكتاب الله الباء زائدة أى أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النفى والاثبات (قلت) ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه قال أو المنفى الوصية بالمال أو الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله أى بما فى كتاب الله أن يعمل به انتهى وهذا الاخير هو المعتمد الحديث الرابع (قوله حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابورى وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاى وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيأ ووقع فى رواية أبى على بن السكن بدل عمرو بن زرارة فى هذا الحديث اسمعيل بن زرارة يعنى الرقى قال أبو على الجيانى لم أر ذلك لغيره قال وقد ذكر الدارقطنى وأبو عبد الله بن منده فى شيوخ البخارى اسمعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذى ولا الحاكم (قوله أخبرنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خاله (قوله ذكروا عند عائشة ان عليا رضى الله عنهما كان وصيا) قال القرطبى كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث فى ان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلى فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتى ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته فى الدين الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذى يظهر أنهم ذكروا عندها انه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار

﴿باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس﴾

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان

٣ (قوله بحادمائة الخ) كذا بالاصول التى بأيدينا وحرر الرواية اه

ذلك واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى ان مات فى حجرها ولم يقع منه شئ من ذلك فساغ لها نفى ذلك لكونه منحصرا فى مجالس معينة لم تغب عن شئ منها وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس قال فى آخر الحديث مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسيأتى فى الوفاة النبوية عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف وأخرج أحمد والبيهقى فى الدلائل من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن أبى سفيان عن على انه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا فى هذه الامارة شيأ الحديث وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجتمع منها أشياء منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى الزهد وابن سعد فى الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذى مات فيه مافعلت الذهيبة قلت عندى فقال أنفقيها الحديث وأخرج ابن سعد من طريق أبى حازم عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ومن وجه آخر عن أبى حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابعثى بها الى على بن أبى طالب ليتصدق بها وفى المغازى لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الدار يين والرهاويين والاشعريين ٣ بحادمائة وسق من خيبر وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة وأخرج مسلم فى حديث ابن عباس وأوصى بثلاث أن تجيز والوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث وفى حديث ابن أبى أوفى الذى قبل هذا أوصى بكتاب الله وفى حديث أنس عنه عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وماملكت أيمانكم وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على وأدوا الزكاة بعد الصلاة أخرجه أحمد ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد وأخرج سيف ابن عمر فى الفتوح من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن فى مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم أوصى فاطمة فقال قولى اذا مت انا لله وانا اليه راجعون وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يارسول الله أوصنا يعنى فى مرض موته فقال أوصيكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنا مت فاغسلونى بسبع قرب من بئر غرس وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتى ضبطها وزيادة فى حالها فى الوفاة النبوية وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير امام ومن أكاذيب الرافضة مارواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبى عوانة عن الاجلح عن زيد بن على بن الحسين قال لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل على فقامت عائشة فاكب عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها ألف باب وهذا مرسل أو معضل وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدى فى كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه وقولها انخنث بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أى انثنى ومال وسيأتى بقية مايتعلق بشرحه فى باب الوفاة من آخر المغازى ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا قتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله أشار الى من لم يكن له من المال الا القليل لم تندب له

عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء

الوصية كما مضى (قوله عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله لان أم سعد بن ابراهيم هى أم كلثوم بنت سعد بن أبى وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان و وقع فى رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثنى بعض آل سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهرى وتقدم سياق حديثه فى الجنائز ويأتى فى الهجرة وغيرها ورواه عن سعد بن أبى وقاص جماعة غير ابنه عامر كما أشير اليه (قوله جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة) زاد الزهرى فى روايته فى حجة الوداع من وجع اشتد بى وله فى الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت واتفق أصحاب الزهرى على ان ذلك كان فى حجة الوداع الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد أخرجه البخارى فى الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يارسول الله ان لى مالا وانى أورث كلالة أفأوصى بمالى الحديث وفيه قلت يارسول الله أميت أنا بالدار الذى خرجت منها مهاجرا قال لا انى لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففى الاولى لم يكن له وارث من الاولاد أصلا وفى الثانية كانت له ابنة فقط فالله أعلم (قوله وهو يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبى صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضى أن يقول وأنا أكره وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يارسول الله خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائى من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات فى الارض التى هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد فى هذا الحديث فقال سعد يارسول الله أموت بالارض التى هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى وسيأتى بقية مايتعلق بكراهة الموت بالارض التى هاجرت منها فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع فى هذه الرواية فى رواية أحمد والنسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودى قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الدمياطى هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهرى أحفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى ماوقع فى روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قلت وقد ذكرت آنفا من وافق الزهرى وهو الذى ذكره أصحاب المغازى وذكروا انه شهد بدرا ومات فى حجة الوداع وقال بعضهم فى اسمه خولى بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو وأغرب ابن التين فحكى عن القابسى فتحها ووقع فى رواية ابن عيينة فى الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لؤى اه وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم ثم لابى رهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتى شئ من خبره فى غزوة بدر من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى فى حديث سبيعة الاسلمية ويأتى شرح حديث سبيعة فى كتاب العدد من آخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد فى تاريخه عن يزيد بن أبى حبيب بان سعد بن خولة مات فى حجة الوداع وهو الثابت فى الصحيح خلافا لمن قال

قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير

انه مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوّز أبو عبد الله بن أبى الخصال الكاتب المشهور فى حواشيه على البخارى ان المراد بابن عفراء عوف بن الحرث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهى أمهم والحكمة فى ذكره ماذكره ابن اسحق انه قال يوم بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده فى العدو حاسرا فالقى الدرع التى هى عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبى وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته فى الشهادة كما يذكر الشئ بالشئ فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهى دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا وهو مردود بالتنصيص على قوله سعد بن عفراء فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس فى شئ من طرق حديث سعد بن أبى وقاص انه كان راغبا فى الموت بل فى بعضها عكس ذلك وهو انه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائى وأيضا فمخرج الحديث متحد والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بانه عوف بن عفراء والله أعلم وقال التيمى يحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء اه ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم فى أنه خولة أو خولى وقول الزهرى فى روايته يرثى له الخ قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله يرثى الخ من كلام الزهرى وقال ابن الجوزى وغيره هو مدرج من قول الزهرى (قلت) وكانهم استندوا الى ما وقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف فى الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد فى آخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا صريح فى وصله فلا ينبغى الجزم بادراجه ووقع فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتى ثم مسح وجهى وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال فما زلت أجد بردها ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله أن يشفينى فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات (**قوله قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله**) فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب أفأتصدق بثلثى مالى وكذا وقع فى رواية الزهرى فاما التعبير بقوله أفأتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصى لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله أتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته وأما الاختلاف فى السؤال فكانه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفى رواية بكير بن مسمار عند النسائى كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد وقوله فى هذه الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالى كله أى فأوصى بالنصف وهذا رجحه السهيلى وقال الزمخشرى هو بالنصب على تقدير فعل أى أسمى الشطر أو أعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر (**قوله قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير**) كذا فى أكثر الروايات وفى رواية الزهرى فى الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفى رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الباب الذى يليه قال الثلث والثلث كبير أو كثير وكذا للنسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد وفيه فقال أوصيت فقلت نعم قال بكم قلت بمالى كله قال فما تركت لولدك وفيه أوص بالعشر قال فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير يعنى بالمثلثة أو بالموحدة وهو شك من الراوى والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير

بالنسبة الى مادونه وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده (**قوله انك ان تدع**) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان صوربان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير أي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل في غيره وأشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه * من يفعل الحسنات الله يشكرها * أي فالله يشكرها والى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك (**قوله ورثتك**) قال الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ولعل الله أن يفتح بذلك (قلت) وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وسأذكر بسط ذلك فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك أو بعد ذلك وأما قول الفاكهي انه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وانه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد فان أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعزى ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم (**قوله عالة**) أي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر (**قوله يتكففون الناس**) أي يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام وقوله في أيديهم أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسؤل في أيديهم ووقع في رواية الزهري أن سعدا قال وأنا ذو مال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه أو بشطره وأبقى

انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم

ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الثلث (قوله وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة) هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك فى الحالين وقوله فانها صدقة كذا أطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان أجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفى فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (قوله حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ وتجعلها الخبر وسيأتى الكلام على حكم نفقة الزوجة فى كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الخ بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بانه رغب فى تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه أن الثواب فى الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات اذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل فى فى امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة (قوله وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين (قوله فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجى لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا (قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة) فى رواية الزهرى ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال ولا يرثنى الا ابنة واحدة قال النووى وغيره معناه لا يرثنى من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بنى زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثنى ممن أخاف عليه الضياع والعجز الا هى أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه وفى الطب وهى تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها

وانك مهما أنفقت من
نفقة فانها صدقة حتى
اللقمة ترفعها الى فى
امرأتك وعسى الله أن
يرفعك فينتفع بك ناس
ويضر بك آخرون ولم
يكن له يومئذ الا ابنة

وماتت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر
بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن
متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج
سعد بأمها ولم أر من حرر ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام
فمن دونه وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه
والفسح له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بشيء مما يمنع أو يكره من
التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر
المحمود واذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء أجوز وان أعمال البر والطاعة اذا كان منها
ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف أن يموت بالدار
التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل
عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال
بشرطه لان التنوين في قوله وأنا ذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا وأنا ذو مال كثير والحث على
صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب أفضل من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح
اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم
الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا
فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة
قاله الخطابي وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك
أغنياء فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه
ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث
لمن كانت ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو
للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض به على الموصي الا ان
الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه
وسلم ولا تردهم على أعقابهم لئلا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق
القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث
وان من ترك شيأ لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب
وفيه حديث من ساءته سيئته وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الامور
بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق
بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسئلة في كتاب الزكاة وفيه
الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع
فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان
بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة
الافراد ولقد أبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه
قليلا لان البنت من شأنها أن يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له
ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا واستدل به التيمي

لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل فى الوصية وفيه أن الثلث فى حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء فى غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة فى الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثنى الا ابنة لى من قال بالرد على ذوى الارحام للحصر فى قوله لا يرثنى الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء ۞ (قوله باب الوصية بالثلث) أى جوازها أو مشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك فى الباب الذى قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسيأتى تحريره فى باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى فقال بالاول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثانى قال مالك وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك ﴿فائدة﴾ أول من أوصى بالثلث فى الاسلام البراء بن معرور بمهملات أوصى به للنبى صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبى صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة[٣] عن أبيه عن جده (قوله وقال الحسن) أى البصرى (لا يجوز للذمى وصية الا بالثلث) قال ابن بطال أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك احتج بقوله تعالى وان أحكم بينهم بما أنزل الله والذى حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل الله فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه وقال ابن المنير لم يرد البخارى هذا وانما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى اذا تحاكم الينا ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثورى (قوله عن هشام بن عروة) وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد (قوله لو غض الناس) بمعجمتين أى نقص ولو للتمنى فلا يحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب الى أخرجه الاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الى الربع) زاد الحميدى فى الوصية وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصية الحديث وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث

﴿باب الوصية بالثلث﴾ وقال الحسن لا يجوز للذمى وصية الا بالثلث وقال الله عز وجل وان احكم بينهم بما أنزل الله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث

٣ قوله ابن أبى قتادة فى نسخة ابن أبى أوفى اهـ

والثلث كثير* حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكريا بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا فقلت أريد أن أوصي وانما لي ابنة فقلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ﴿باب قول الموصى لوصيه

تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة ابن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

﴿باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة تعرف﴾

حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين روايته فقيل لها من فعل بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة ﴿باب لا وصية لوارث﴾ حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس

بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كاسحق ابن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا (قوله والثلث كثير) في رواية مسلم كثير أو كبير بالشك هل هي بالموحدة أو بالمثلثة (قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلا (قوله حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري (قوله عن هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه (قوله فقلت يارسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي) هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله (قوله لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم في المستخرج في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي يعني يقيمك من مرضك (قوله في هذه الرواية قلت أوصي بالنصف قال النصف كثير) لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة وانما فيها قال لا في كله ولا في ثلثيه وليس في هذه الرواية اشكال الا من جهة وصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الرواية الاخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بان ابقاء الورثة أغنياء أولى وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل قوله والثلث كثير على أن الاولى أن ينقص منه والله أعلم (قوله قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره انه من قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله أعلم ۞ (قوله باب قول الموصى لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاشخاص دعوى الموصى للميت أي عن الميت وانتزاع الامرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسيأتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها وسيأتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخاري وهذا من

وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن أبي شيبة ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الام الى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة كما سيأتي بيانه ورجاله ثقات الا أنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله أعلم وكان البخاري أشار الى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسيره اخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بانه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما أولى بان لا يجمع ذلك له وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد ابن جبر عن ابن عباس باللفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ويحتمل انه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم (قوله وجعل للمرأة الثمن والربع) أي في حالين وكذلك للزوج قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الاسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وراثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث بانه لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية أخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا أن

يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤا وان أجازوا بعده نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو أوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي حسين ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمي أو يقيد ما أطلق والله أعلم ۞ (قوله باب الصدقة عند الموت) أي جوازها وان كانت في حال الصحة أفضل أو رد فيه حديث أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر وبينت هناك اختلاف ألفاظه ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل العنعنة هنا (قوله ان تصدق) بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وأصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها (قوله ولا تمهل) بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب (قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء أبطله وان شاء أجازه وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما أدخل كان في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له (قلت) ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في طريق بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله أنى يعجزني ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقه قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة وزاد في رواية أبي اليمان حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض وأشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الى آخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت وأخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة ۞ (قوله باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين)

﴿باب الصدقة عند الموت﴾

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

﴿باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذى تقدم وبقى الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها الا بما يليه وحده وكانه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها هذه الصفة تقيد الموصوف وفائدته ان يعلم ان للميت أن يوصى قاله السهيلى قال وأفاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال (قوله ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين) كانه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فاما أثر شريح فوصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ اذا أقر فى مرض الموت لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا أقر لغير وارث جاز وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف وأخرجه من طريق أخرى أضعف من هذه ولكن سيأتى له اسناد أصح من هذا بعد وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه وأما طاوس فوصله ابن أبى شيبة أيضا عنه بلفظ اذا أقر لوارث جاز وفى الاسناد ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضى البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعى ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره فى الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق قتادة عنه فى الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات (قوله وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلو فى مسند الدارمى من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا (قوله وقال ابراهيم والحكم اذا أبرأ الوارث من الدين برئ) وصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن ابراهيم فى المريض اذا أبرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم مثله (قوله وأوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) فى رواية المستملى والسرخسى عن مال أغلق عليه بابها ولم أقف على هذا الاثر موصولا بعد (قوله وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن فى تنفيذ اقرار المريض مطلقا (قوله وقال الشعبى اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجى قضانى وقبضت منه جاز) قال ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره (قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره) أى المريض (لسوء الظن به للورثة) وفى رواية المستملى بسوء الظن بالموحدة بدل اللام (قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين ان أراد هذا القائل ما اذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض والا فلا وفرق بعض الحنفية بان ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر أجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين فى الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعى وأهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الاقرار فى المرض واختلفوا فى اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعى واسحق وأبو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم فى أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا أقر لزوجته التى يعرف بمحبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها فى تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو

ويذكر أن شريحا وعمر ابن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين * وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة * وقال ابراهيم والحكم اذا أبرأ الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها * وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز وقال الشعبى اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجى قضانى وقبضت منه جاز * وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا ائتمن خان وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره * فيه عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد أخلف

﴿باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فأداء الامانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى

وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر ان الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال أحمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد لوصية له فيجعلها اقرارا واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض اذا أقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان أمره فيه الى الله تعالى (قوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن أبي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله أكذب الحديث أي أكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن (قوله ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان (قوله وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر بأداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره (قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث آية المنافق الذي علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ آية المنافق ثلاث تقدم هناك أيضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه أيضا والله المستعان ۞ (قوله باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الاداء وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قوله ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن على ابن أبي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا أو عمرا أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور * أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ * ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود * ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع * رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال

صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيأ حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيأ ثم ان عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين اني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله * حدثنا بشر بن محمد السختياني أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته والامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤل عن رعيته قال وأحسب أن قد قال والرجل راع في مال أبيه

والبدن مقدم على المال * خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم * سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين ابن المنير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم (قوله وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال سأل طهمان بن عباس أيوصي العبد قال لا الا باذن أهله (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤلا عنه وهو أحد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر حلو الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين فالحاصل ان قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه اما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض واما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية * ثانيهما حديث كلكم راع ومسؤل عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم من وجه آخر في العتق ويأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوي في هذه المسئلة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب اليه الجماعة وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسئلة (تنبيه) وقع في شرح مغلطاي ان البخاري قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن اسحق عن أنس في قصة بيرحاء ونقلت عن أبي العباس الطرقي [٣] أن البخاري وصله عن

[٣] (قوله الطرقي) في نسخة الطوفي

﴿باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الاقارب﴾

* وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب

* وقال الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي ابن كعب وكانا أقرب اليه مني وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبي الى ستة آباء الى عمرو بن مالك وهو أبي ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا

الحسن بن شوكر عن اسمعيل وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في باب من تصدق الى وكيله كما سيأتي ﴿قوله باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الاقارب﴾ وقع في بعض النسخ أوقف بزيادة ألف وهي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف في ذلك أي هل يصح أم لا وأورد المصنف المسئلة الاخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع أخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب منهم وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع اليه ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشرط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرا كان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعي الا انه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو أسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين وسأذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى ﴿قوله وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب﴾ هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب ﴿قوله وقال الانصاري﴾ هو محمد بن عبد الله بن المثنى وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك والاسناد كله أنسيون بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا ﴿قوله بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب﴾ كذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه ولم يجعل لي منها شيأ وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله حائطي لله فلو استطعت ان أسره لم أعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقراء أهلك قال أنس فجعلها لحسان ولأبي ولم يجعل لي منها شيأ لانهما كانا أقرب اليه مني لفظ أبي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لأبي طلحة ارض فجعلها لله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه مني وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعلها في فقراء أهل بيتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري فذكر فيه للانصاري شيخا آخر فقال حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي يقرض

الله

الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يارسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية أبي حاتم الا انه قال اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه مني وانما أوردت هذه الطرق لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقية من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا أقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ من كلام البخاري أو من شيخه فقال واسمه أي اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين ابن عمرو بن زيد مناة وهو بالاضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو والمذكور فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لامعنى لها ثم قال وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ماوقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا اهـ وقال أبو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري أنه قال أبو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ثم قال الانصاري فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب المدينة من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على مافي حديث أنس ولفظه ان أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه فصار لحسان فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها اهـ وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف وملخص ذلك ان أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وأبي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال أنس لانهما كانا أقرب اليه مني لان الذي يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان أبي بن كعب أقرب الى أبي طلحة من أنس ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه والله أعلم واستدل لاحمد بان المراد بذي القربى في قوله تعالى وللرسول ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بسهم ذي القربى وانما يجتمع مع بني عبد المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوي القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت مايقيده أو يخصصه والله أعلم (قوله وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أوردها

وقال بعضهم اذا أوصى لقرابته فهو الى آبائه في الاسلام حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش

﴿باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب﴾

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيأ يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ * تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

﴿باب هل ينتفع الواقف بوقفه﴾

وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه أن يأكل منها وقد يلي الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنة أو شيأ لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط * حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال في الثالثة أو في الرابعة اركبها ويلك أو ويحك * حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

احتبج

مختصرة وستأتي بتمامها في باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود (قوله وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورد في آخر الجنائز طرفا منه في قصة أبي لهب موصولة وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى (قوله وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه سلم يا معشر قريش) هو طرف من حديث يصله في الباب الذي بعده ۞ (قوله باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب) هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه ويا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وأنذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم وقال ابن المنير لعله كان هنالك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار فلذلك عمهم انتهى ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة ﴿تنبيه﴾ يجوز في يا عباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب (قوله تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب ۞ (قوله باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيأ ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم أر ذلك لغيره (قوله وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط وقوله وقد يلي الواقف وغيره الى آخره هو من تفقه المصنف وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده والا فعند المالكية انه لا يجوز وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينتسى الوقف أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف أن ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي

﴿باب﴾ اذا وقف شيأ قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز لان عمر رضى الله عنه أوقف فقال لاجناح على من وليه أن يأ كل ولم يخص ان وليه عمر أو غيره وقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أفعل فقسمها فى أقاربه وبنى عمه

احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ثم قوآه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة أو شيأ لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه ثم أورد حديثى أنس وأبى هريرة فى قصة الذى ساق البدنة وأمره صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت الكلام عليه فى الحج مستوفى و بينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل فى عموم خطابه وهى من مسائل الخلاف فى الاصول قال والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لانه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشئ منه رجوع فى صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه فى الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى والذى عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى فى أواخر كتاب الوصايا فى ترجمة مفردة ومن فروع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى انه ملكه بعد ذلك (قوله باب اذا وقف شيأ قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول واحتج الطحاوى للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فى انها تمليك لآدمى فلا تتم الا بقبضه واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال لان عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأ كل ولم يخص أن وليه عمر أو غيره وفى وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف أبيح له التناول وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس فى قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين والذى يظهر أن مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه وأما مازعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما سأوضحه فى باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قوله أوقف كذا ثبت للاكثر وهى لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير ألف ووهم من زعم ان أوقف لحن قال ابن التين قد ضرب على الالف فى بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال أوقف الا لمن فعل شيأ ثم نزع عنه (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أرى أن تجعلها فى الاقربين) الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحق بن أبى طلحة قال الداودى ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبى طلحة حمل للشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته الى أبى بن كعب وحسان وأجاب ابن التين بأن البخارى انما أراد أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله هى لله صدقة ولهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودى صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه وأما ابن بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبى صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها فى الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه أقرها فى يده بعد ان مضت الصدقة (قلت) وسيأتى التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبى صلى الله عليه وسلم ان

صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال أحب أموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لايجوز حتى يبين لمن والاول أصح

﴿باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك﴾

حدثنا محمد أخبرنا مخلد ابن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يارسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها

﴿باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أودوابه فهو جائز﴾

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول قلت يارسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر

كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يمكن أباطلحة أن يعم بها الاقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم (قوله باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيها للاقربين أو حيث أراد) أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة الخ) هو من سياق اسحق بن أبي طلحة أيضا وقوله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تفقه المصنف وقوله وقال بعضهم لايجوز حتى يبين لمن أي حتى يعين وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه (قوله باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة وأولى الناس ببره أقاربه ولاسيما اذا كانوا فقراء وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله قصة أبي طلحة (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام (قوله أخبرني يعلى) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي أصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري (قوله أن سعد بن عبادة) هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه ان سعد بن عبادة أخي بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير (قوله توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب (قوله المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور والحائط البستان (قوله باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أودوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه أبو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لايجوز وتعقب بأن القسمة افراز فلا محذور ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله أو بعض رقيقه أودوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزأ من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين (قوله قلت يارسول الله ان من توبتي الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله أمسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في أمره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم واستدل به على كراهة التصدق

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه

وقال اسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه الا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية

بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
(قوله باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على وكيله وثبت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة وأجيب بأن مراده ان أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادعها في الاقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة (قوله وقال اسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا أن اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وقال رأيته في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله أبو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري وهو ثقة وأبوه بالمعجمة وزن جعفر وجزم المزي بأن اسمعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا تعين انه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن أبي سلمة وان كان من أقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي اسمعيل عنه والله أعلم وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه (قوله عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه الا عن أنس) كذا وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فذكره بطوله جازما والذي يظهر ان الذي قال لا أعلمه الا عن أنس هو البخاري (قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني حديلة حوائط لابي طلحة قال وكان قصر بني حديلة حائطا لابي طلحة يقال لها بيرحاء فذكر الحديث ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة والا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمر بن شبة وغيره في أخبار المدينة قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم قال أبو غسان المدني وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه وهم أعلم بذلك من غيرهم (قوله وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على ان أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف الا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي

باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه

حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك

باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها

بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان (قوله باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت الحديث وسيأتي الكلام عليه في التفسير وذكر من أراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وأن منهم عائشة رضي الله عنها وغير ذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة ﴿ (قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة أن رجلا قال ان أمي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال ان أمي ماتت وعليها نذر وكأنه رمز الى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافي بين قوله ان أمي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ أن سعدا قال يا رسول الله أتنتفع أمي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة والمراد بالنفس هنا الروح (قوله وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة أراها وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث فان أمكن تأويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت أي فكيف أمضي ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقدير ين لم يتحد راوي الاثبات و راوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم (قوله أفأتصدق عنها) في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها أجر ان تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها (قوله ان سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى جعله من مسند سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره و يكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان (قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة أفيجزئ عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة

﴿باب الاشهاد فى الوقف والصدقة﴾ * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضى الله عنه أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فانى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها ﴿باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضى الله عنها وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء قالت هى اليتيمة فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله فى هذه أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها ﴿باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا * حسيبا يعنى كافيا

لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذى كان على والدة سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم فى الصوم أن رجلا قال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان فى بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأة فقالت ان أختى ماتت (قلت) والحق أنها قصة أخرى وقد أوضحت ذلك فى كتاب الصيام وفى حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شئ من ذلك فى الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف وأجيب بأن فائدة انكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها ممن سمعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبى صلى الله عليه وسلم فى أمور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد فى حياة الام وهو محمول على أنه استأذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه وان للحاكم تحمل الشهادة فى غير مجلس الحكم نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله تعالى وفى بعضه نظر لا يخفى وكلامه على أصل الحديث وهو فى الباب الذى يليه أبسط من هذا الباب ﴿ (قوله باب الاشهاد فى الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا لقوله فيه أشهدك ان حائطى المخراف صدقة وألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن فى الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد فى الوقف بقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا أمر بالاشهاد فى البيع وله عوض فلان يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى وقال ابن المنير كان البخارى أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة ﴿ (قوله باب قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى وفى تفسير قوله تعالى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى التفسير وقد أغفل المزى عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا ﴿ (قوله باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساق فى رواية الاصيلى وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا وأما فى رواية أبى ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (قوله حسيبا يعنى كافيا) كذا للاكثر وسقط يعنى لابى ذر قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفى تفسير الطبرى عن السدى وكفى بالله حسيبا أى شهيدا

وماللوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأ كل منه بقدر عمالته * حدثنا هرون بن الاشعث حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى

استفدت مالا وهو عندى نفيس فاردت أن أتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت فى والى اليتيم أن يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

* باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا *

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى سليمان ابن بلال عن ثور بن زيد المدنى عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات

* باب يسئلونك عن اليتامى قل

(قوله وماللوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للاكثر وسقطت ما الاولى لابى ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ومذهب الشافعى يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى فى هذه الآية اليتيم أى ان كان غنيا فلا يسرف فى الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم ثم أورد المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث عمر (قوله حدثنا هرون بن الاشعث) هو الهمدانى بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع فى بعض الروايات كرواية النسفى حدثنا هرون غير منسوب فزعم ابن عدى انه هرون بن يحيى المكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شئ والمعتمد ما وقع عند أبى ذر وغيره منسوبا (قوله تصدق بمال له) هو من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التى لها غلة (قوله يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى قال أبو عبيد البكرى هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (قلت) وسأذكر فى باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر مع بيان الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فصدقته تلك) كذا للكشميهنى ولغيره ذلك (قوله ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فان شرط لمن يلى نظره شيأ ساغ له ذلك والموصى ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن فى ذلك كالواقف اه ومقتضاه ان الموصى اذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا أوصى ولم يعين للوصى شيأ هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا وقال الكرمانى وجه المطابقة من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف * ثانيهما حديث عائشة فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الآية قالت عائشة أنزلت فى والى اليتيم وفى رواية المستملى فى والى مال اليتيم الخ وقد قدمت بيان الاختلاف فى ذلك ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أورد فيه حديث أبى هريرة فى السبع الموبقات وفيه وأكل مال اليتيم وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وكنت قدمت فى الشهادات أنى أشرح هذا الحديث هنا ثم حصل ذهول فاستدركته فى الموضع الذى أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف فى ضابط الكبيرة وفى عددها فى أوائل كتاب الادب ۞ (قوله باب يسئلونك عن اليتامى قل

اصلاح

* باب يسئلونك

اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى آخر الآية) كذا لابى ذر وساق غيره الآية (قوله لاعنتكم لاحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول يأكل الفقير اذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف أو يبذر ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال فى قوله لاعنتكم لاحرجكم اه وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أى أوقعكم فى العنت (قوله وعنت خضعت) كذا وقع هنا واستغرب لانه لاتعلق له بقوله أعنتكم بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت فى شئ لان التاء فى العنت أصلية وفى عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو ولكنها ذهبت فى الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه أى ذلت ومن طريق أبى عبيدة قال عنت استأسرت لان العانى هو الاسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا (قوله وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول وسليمان من شيوخ البخارى وجرت عادة البخارى الاتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات غالبا وفى المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا يأتى بها الا فى المذاكرة وأبعد من قال ان ذلك للاجازة (قوله مارد ابن عمر على أحد وصيته) يعنى أنه كان يقبل وصية من يوصى اليه قال ابن التين كانه كان يبتغى الاجر بذلك لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين الحديث اه وسيأتى فى كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول فى الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها (قوله وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه (قوله وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح (قوله وقال عطاء الخ) وصله ابن أبى شيبة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن كانوا لا يخالطونهم فى مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثورى فى تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا أموالهم بأموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسئلونك عن اليتامى الآية ورواه النسائى من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع

اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى آخر الآية لاعنتكم لاحرجكم وضيق عليكم وعنت خضعت * وقال لنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال مارد ابن عمر على أحد وصيته وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه فى مال اليتيم أن يجتمع اليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذى هو خير له وكان طاوس اذا سئل عن شئ من أمر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء فى يتامى الصغير والكبير ينفق الولى على كل انسان بقدره من حصته

﴿باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم

ابن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر ما قال لى لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

﴿باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله اليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يارسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الىّ بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك الثانية

فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم فى خلط الازواد فى الاسفار كما تقدم فى الشركة والله أعلم ﴿ (قوله باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى الحديث وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى أما صدره ففى الجهاد وأما بقيته ففى كتاب الادب وعبد العزيز المذكور فى الاسناد هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركنى الترجمة وأما الركن الذى قبله وهو نظر الام فكأنه استفيد من كون أبى طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم أو أشار الى ما ورد فى بعض طرقه ان أم سليم هى التى أحضرته الى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فاحضره اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتى ذلك صريحا فى باب من غزا بصبى للخدمة من كتاب الجهاد ومن طريق عمرو بن أبى عمرو عن أنس وقد اختلف فى حكم ما ترجم به فعن المالكية للام وغيرها التصرف فى مصالح من فى كفالتهم من الايتام وان لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضى الى ان اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقييد بما ورد فى الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه و ينتفع بتأديبه كما وقع لانس فى الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه ﴿ (قوله باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالى فى فتاويه ان من قال اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيأ منها صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل المشهود بالحدود ويحتمل أن يكون مراد البخارى أن الوقف يصح بالصيغة التى لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشئ معين فى نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم (قوله أكثر الانصار) فى رواية الكشميهنى أكثر أنصارى أى أكثر كل واحد من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ (قوله مالا من نخل) تقدم فى رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق أبى طلحة قريبا (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد فى رواية عبد العزيز ويستظل فيها (قوله بيرحاء) تقدم شئ من ضبطها فى الزكاة ومنه عند مسلم بريحاء بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وقال هى وزن فعيلاء من البراح وهى الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبى داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقى مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحاء من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها قال عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر فى حاء وخطأ هذا الصورى وقال الباجى أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء فى كل حال زاد الصورى وكذلك الباء أى أوله وقد قدمت فى الزكاة انه انتهى الخلاف فى النطق بها الى عشرة أوجه ونقل أبو على الصدفى عن أبى ذر الهروى أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هى كلمة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (قوله بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع ٣ والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالاختيار أن تنون الاولى وتسكن

٣ (قوله والسكون) هو مكرر مع اللغة الاولى. وقوله ويجوز التنوين لعله محرف عن يحذف كذا ظهر وحرر اه مصححه

مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال اسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح

الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر * بخ بخ لوالده وللمولود * ومعناها تفخيم الأمر والاعجاب به (قوله رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة (قوله أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة (قوله فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسمها فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر أن اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه وبني عمه قال وقوله في أقاربه أي أقارب أبي طلحة قلت ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن أبي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب لفظ اسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه وقال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة (قوله في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان وأبي وكذا في رواية همام عن اسحق كما ترى وكذا في رواية الانصاري عن أبيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الأقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ثم رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم المتقدم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتانية وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيأ ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك أبو ثور ووافق الحنفية في الأول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك بجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بدر الى انفاق ما يحبه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة وكل هذا

*حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمه توفيت أينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرافا فانا أشهدك أني قد تصدقت به عنها

باب اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله

باب الوقف كيف يكتب

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

ما اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ثم أمره أن يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وتقدم البحث فيه قبل أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره لان أبيا انما يجتمع مع أبي طلحة في الاب السادس وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا وأخاه أقرب الى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا (قوله في حديث ابن عباس ان رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا ۞ (قوله باب اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لان الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل أبواب انه ترجم اذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه هنالك وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له وأما ما ذكره الواقدي ان أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية ان أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم (قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أى لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله فالاستثناء على هذا التقدير منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل ۞ (قوله باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في آخر الشروط في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد باب نفقة قيم الوقف ومن قبل بأبواب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولا مطولا في بعضها واستدل منه بأطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيأ قبل أن يدفعه الى غيره (قوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيي القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وأخرجه

مختصرا وأحمد والدارقطني مطولا من رواية أيوب وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى **(قوله عن نافع)** في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون أنبأني نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون أخبرني نافع والانصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزأ مفردا **(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر)** كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه في مسند ابن عمر لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول **(قوله بخيبر أرضا)** تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة **(قوله أنفس منه)** أي أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية للدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى **(قوله فكيف تأمرني به)** في رواية يحيى بن سعيد أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق **(قوله ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)** أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله **(قوله فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)** زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا تبتاع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات كذا لاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي والجحدري انما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر (قلت) قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن

ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء

والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه

﴿باب الوقف للغنى والفقير والضيف﴾

حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها فى الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف

جويرية عن نافع بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود فعزوها الى البخارى أولى وقد علقه البخارى فى المزارعة بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك ان الداودى الشارح أنكر هذا اللفظ ولم يظهر لى اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر لى انه بسبب التصريح برفع الشرط الى النبى صلى الله عليه وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله الا لما فهمه من النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس أصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق صيغة أمر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضى (قوله ٣ فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة وقوله ولذى القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم و يحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثانى جزم القرطبى والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه فى الهبة (قوله أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب قال القرطبى جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى (قوله أو يطعم فى رواية صخر أو يؤكل باسكان الواو وهى بمعنى يطعم (قوله غير متمول فيه) وفى رواية الانصارى الماضية فى آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد أنه لا يتملك شيأ من رقابها وما لا منصوب على التمييز وزاد الانصارى وسليم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون حدثنى رجل انه قرأها فى قطعة أديم أحمر قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال نسخها الى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متأثل والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شئ أصله قال الشاعر * وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى * واشتراط نفى التأثل يقوى ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبى وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا زواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذو الرأى من آل عمر فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فان توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها (قلت) فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذى أطعمنى النبى صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به وان شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله

٣ (قوله فى سبيل الله الخ) كذا فى نسخ الشارح وهو مخالف فى الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخارى اه

ابن الارقم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة فيما ذكره من وجهين أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان للتعليق مانع لا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف قال أحمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اه ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اه ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبي حنيفة من غيره وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام أي وقف الاراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وأن الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم نقل ذلك الالوف عن الالوف لا يختلفون

فيه وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه أن الوقف لا يكون الا فيما له أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيأ آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يميز أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما قدمته من انه أضاف اليها لا تباع ولا توهب ويحتمل أيضا أن يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الأغنياء لان ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسيأتي البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا أيضا بان الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ وكانه اشترط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا على أرجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالهاشمي اذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن أحمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط للناظر شيأ أخذه وان لم يشترطه له لم يجز الا ان دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض تأقيته وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله

﴿باب وقف الارض للمسجد﴾ حدثني اسحق أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال يابني النجار ثامنوني حائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله

﴿باب﴾ وقف الدواب والكراع والعروض والصامت وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الالف شيأ وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها * حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم له فحمل عليها رجلا فاخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك

﴿باب نفقة القيم للوقف﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا

لا تباع على أن الوقف لا يناقل به وعن أبي يوسف ان شرط الواقف أنه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ماسمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا رأى الحظ في نقله الى موضع آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه أنه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقي الارض وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب وقف الارض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكانه قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله كانهم تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء (قلت) ولا يخفى تكلفه (قوله حدثني اسحق) كذا للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية أبي على بن شبويه حدثنا اسحق هو ابن منصور وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون (قوله بالمسجد) في رواية الكشميهني ببناء المسجد وسيأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به مافي معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شئ بحسبه (قوله وقال الزهري الخ) هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط وأثر الزهري خلاف ماتقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بأن يخرج بعينه الى شئ غيره وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ماعاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة فاما مالا ينتفع به الا بافاتة عينه فلا اهـ ملخصا وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه مايجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم ۞ (قوله باب نفقة القيم للوقف) في رواية الحموي نفقة بقية الوقف والاول أظهر فانه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

۞ باب اذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين و وقف أنس دارا فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته قال

وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم و وهم من قال ان المراد به أجرة حافر قبره وقوله لا تقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي و بضمها على النفي وهو الاشهر و به يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بانه لا يخلف شيأ بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله صلى الله عليه وسلم ورثتي سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب وقد اعترضه الاسماعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد (قلت) لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا و وصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيلي وقال الحميدي لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ ۞ (قوله باب اذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلماء الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم (قوله ووقف أنس) هو ابن مالك (دارا فكان اذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار و يستثني لنفسه منها بيتا (قوله وتصدق الزبير بدوره) وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من بناته فذكر نحوه ووقع في بعض النسخ من نسائه وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية (قوله وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب (قوله وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وأبو اسحق المذكور في اسناده هو السبيعي وأبو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد (قلت) وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة واتفاق شعبة و زيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي اسحق الا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لابي اسحق فيه اسنادين (قوله أن عثمان) أي ابن عفان (قوله حيث) في رواية الكشميهني حين حوصر أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم الحديث (قوله أنشدكم الله) في رواية الاحنف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والاسلام (قوله من حفر رومة) قال

ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها (قلت) هو المشهور فى الروايات فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة فقال يارسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لى فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه (قوله فصدقوه بما قال) فى رواية صعصعة بن معاوية التيمى قال أرسل عثمان وهو محصور الى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا غدا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف فى الفتوح وللنسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وزاد الترمذى فى رواية زيد بن أبى أنيسة أى عن أبى اسحق فى روايته هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت حراء فليس عليك الا نبى أو صديق أو شهيد قالوا نعم وسيأتى هذا من حديث أنس فى مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفى رواية زيد أيضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل وزاد النسائى من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد فى روايته أيضا وأشياء عددها فمن تلك الاشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها ونحوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبى سعيد مولى أبى أسيد عن عثمان فى قصة مقتله مطولا وزاد النسائى من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا وزاد فى ذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذى من حديث عبد الرحمن ابن حباب السلمى انه جهزهم بثلثمائة بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال صلى الله عليه وسلم ما على عثمان من عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى فى فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا فى العسرة وعند أبى يعلى من وجه آخر ضعيف فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب وعند ابن عدى بسند ضعيف جدا عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم ومن تلك الاشياء ما وقع فى رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان انه قال هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى قالوا نعم ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدى فقال هذا جليسى فى

فصدقوه بما قال

الدنيا والآخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق أسلم أن عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب (قوله وقال عمر في وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الا أثر أنس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة وأما قصة الزبير فمن جهة ان البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الاولاد كبارهم وصغارهم وأما قصة عثمان فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة ابن حزن قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب (قوله باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله أورده مختصرا جدا وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب قال الاسماعيلي المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا الا أن قول المالك لا أطلب ثمنه الا الى الله لا يصير وقفا وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفا ولا يقوله للمدبر فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه اما بمجرده واما بقرينة والله أعلم كذا قال وفي الجزم بأن هذا مراده نظر بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا (قوله باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين) كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيات الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى (قوله الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به) أي أحق به ووقع هذا في رواية الكشميهني لابي ذر وحده وكذا الذي بعده والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والاوليان أي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان فأجيب الاوليان أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران ويجوز أن يرتفعا باستحق أي من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال أبو اسحق الزجاج هذا الموضع من أصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال فذكر ما تقدم فلذلك اقتصرت عليه (قوله عثر ظهر أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في المجاز قوله فان عثر على أنهما استحقا اثما أي فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على أنهما استحقا اثما ان اطلع منهما على خيانة وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء قوله أعثرنا عليهم أي أظهرنا واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثر أي اطلع (قوله وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية

وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل

باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله

باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين

الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به عثر ظهر أعثرنا أظهرنا * وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا

ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى ابن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى

النسفى وقال على بحذف المحاورة وكذا جزم به أبو نعيم لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال حدثنا على ابن المدينى وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من انه يعبر بقوله وقال لى فى الاحاديث التى سمعها لكن حيث يكون فى اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل (قوله ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروى النسفى عن البخارى قال لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغى وفى نسخة الصغانى كما أشتهى وقد روى عنه أيضا أبو أسامة وكان على بن عبد الله يعنى ابن المدينى استحسنه و زاد فى نسخة الصغانى أن الفربرى قال قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبى القاسم قال لا وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور و روى عمر البجيرى بالموحدة والجيم مصغرا عن البخارى نحو هذا وزاد قيل له رواه يعنى هذا الحديث غير محمد بن أبى القاسم فقال لا وهو غير مشهور (قلت) وماله فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون (قوله خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بموحدة وزاى مصغر وكذا ضبطه ابن ماكولا ووقع فى رواية الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدال بدل الزاى ورأيته فى نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بريل براء بغير نقطة ولابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن أبى مارية ومثله فى رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلا لكنه لم يسمه ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ووقع فى رواية ابن جريج انه كان مسلما وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره (قوله مع تميم الدارى) أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتى وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبى فى روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الدارى قال برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فان فى القصة ما يشعر بان الجميع تحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (قوله وعدى بن بداء) الموحدة وتشديد المهملة مع المد لم تختلف الروايات فى ذلك الا ما رأيته فى كتاب القضاء للكرابيسى فانه سماه البداء بن عاصم وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبى زائدة ووقع عند الواقدى ان عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى فان ثبت فلعله أخوه لامه أو من الرضاعة لكن فى تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى (قوله فمات السهمى بارض ليس بها مسلم) فى رواية الكلبى فمرض السهمى فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدى (قوله فلما قدما بتركته فقدوا جاما) فى رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله من الآثمين فأمرهم أن يستحلفوهما (قوله جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى اناء (قوله مخوصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص ووقع فى بعض نسخ أبى داود

مخوّضا بالضاد المعجمة أي مموّها والاول أشهر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب وزاد في روايته أن تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على أنهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما أسلمت تأثمت فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها (**قوله فقام رجلان من أولياء السهمي**) أي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضا لكنه سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص أظهر والله أعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسيأتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال أن قوله تعالى فان عثر على أنهما استحقا اثما لا يخلو اما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا على أن الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه أي عديا بما يعظم على أهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم أو من عشيرتكم أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بأن هذا وان ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وأيضا ففي ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران وذهب جماعة من الائمة الى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الاولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان

فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت

﴿باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة﴾

حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا واني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى مايصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فمازال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع الى اخواتي بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله اغروا بي يعني هيجوا بي فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء

سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين فان اتهما استحلفا أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الاشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو آخران وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله أي يحلفان فان عرف أنهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري أن بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك (قوله باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز (قوله حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد ابن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع وأخرج عنه أيضا في الجزية وغيرها وشيبان هو ابن عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي فبادر وقوله ولا ارجع الى اخواتي تمرة كذا للاكثر بنزع الخافض وللكشميهني بتمرة باثباتها (قوله قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقع هذا للمستملي وحده وأغروا بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله يقال أغرى بكذا اذا الهج به وأولع وقال أبو عبيدة في المجاز في قوله تعالى فأغرينا

بينهم العداوة والبغضاء الاغراء التهييج والافساد والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحرث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما واليان وحديثه فى قصة تميم الدارى وحديث الدين قبل الوصية وأما حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى فمذكورة عند مسلم بالمعنى وأما حديث عثمان فى بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم فى الشرب مختصرا معلقا وأغفله المزى فى الاطراف هنا وهنالك

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم

اثنا وعشرون أثرا والله

تعالى أعلم

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس

وأوله كتاب الجهاد﴾



